جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Extradition or Surrender Criminals to the international conventions and the Statute of the International Criminal Court

إعداد الطالب

ياسر محمد الجبور

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

عمان – الأردن

1432 هـ - 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية"286"

قال صلى الله عليه وسلم:

" من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"

تفويض

أنا / ياسر محمد عودة الجبور أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها

الاسم: ياسر محمد عودة الجبور

التوقيع: .....

٢٠١١/٨/١٥

د

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : " تسليم المجرمين أو تقـديمهم فـي الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وأُجيزت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩.

١ الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان رئيسا / جامعة الشرق الأوسط التوقيع.....

٢ الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي مشرفا /. جامعة الشرق الأوسط التوقيع.....

٣ .الدكتور علي جبار صالح ممتحنا خارجيا. / جامعة جدارا التوقيع.....

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى:

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتكرمه بإشرافه على رسالتي وتقديمه النصح والإرشاد والتوجيه لي طيلة فترة إعدادي هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عونا في سبيل انجاز هذا العمل، وأخص بالشكر والديّ الأستاذ الدكتور محمد الجبور فالكلمات تعجز عن التعبير عن شكري ومحبتي له، أمد الله وبارك في عمره وعمر والدتي .

الباحث

الاهـــــــــداء

أهدي هذا العمل الى :

زوجتي

وأبنائي ماهروميساء ومحمد ومجد.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	
الأية القرانية	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ت
الشكر والتقدير	ث
الإهـــداء	ج
فهرس المحتويات	ح
ملخص باللغة العربية	ذ
ملخص باللغة الإنجليزية	ز
الفصل الاول : مقدمة الدراسة	1
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	4
اهداف الدراسة	5
اهمية الدراسة	5
اسئلة الدراسة	6
حدود الدراسة	6
محددات الدراسة	7
ادوات الدراسة	7
تعريف المصطلحات	9
الاطار النظري	11
الدراسات السابقة	14
منهجية الدراسة	15
الفصل الثاني: أحكام تقديم المتهميين للمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية	16
المبحث الاول: الجرائم والأشخاص الذين يجوز تقديمهم للمحاكمة أمـــام المحكمـــة الجنائية الدولية	17

المطلب الاول: الاختصاص من حيث الزمان والمكان	20
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي (الموضوعي)	21
الفرع الاول: جريمة الابادة الجماعية	22
الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية	27
الفرع الثالث: جرائم الحرب	31
الفرع الرابع: جرائم العدوان	34
المطلب الثالث: الاختصاص الشخصي	38
المبحث الثاني: الأحكام العامة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	40
المطلب الأول: التمييز بين التسليم والتقديم	40
المطلب الثاني: التمييز بين الاعتقال والتقديم	43
المطلب الثالث: الجهات المختصة بإصدار امر القبض وإجراءته	45
الفرع الأول: جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض	47
الفرع الثاني: جهة إصدار الأمر بالقبض والمقدمات الأولية لاستصدار أمر القبض	48
الفرع الثالث: المعلومات الأولية اللازم لاصدار الأمر بالقبض على الشخص	50
المبحث الثالث: التزام الدول بالتعاون لتنفيذ أومر القبض والتقديم	53
المطلب الاول: التزام الواقع على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	53
الفرع الأول: مدى سلطة المحكمة الجنائية بالرقابة على الأعمال القضائية للدول الأطراف	53
الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف	56
المطلب الثاني: الالتزام بالتعاون بين الدول والمحكمة	57
المطلب الثالث: التزام الدول بتقديم المتهميين الى المحكمة	58
الفرع الأول: مبدأ التكامل	59
الفرع الثاني: نقل المتهم من الدولة المطلوب منها التقديم إلى المحكمة	61
الفرع الثالث: رفض تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي	63
الفرع الرابع: تعدد طلبات التقديم والتسليم	64
المطلب الرابع: حدود تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة	65
الفرع الأول: حدود تعاون الدول مع المحكمة لاسباب تعاقدية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي	66

الفرع الثاني: المهلة القانونية لطلب التسليم	67
الفصل الثالث: الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين والأستثناءات الواردة عليها	69
المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين الفارين	69
الفرع الأول: التعريف بالتسليم	70
الفرع الثاني: تمييز تسليم المجرمين عن الأجانب	71
الفرع الثالث: تمييز تسليم المجرمين عن المنع من دخول البلاد	72
المبحث الثاني: الأستثناءات على مبدأ تسليم المجرمين	73
المطلب الأول: الجريمة السياسية	74
المطلب الثاني: ابرام المعاهدات والأتفاقيات الدولية كسند لتسليم المجرمين	83
المطلب الثالث: الجنسية مانع من موانع التسليم	88
الفصل الرابع: الرقابة القضائية على تسليم المجرمين	92
المبحث الأول: انعقاد الأختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم	93
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة	101
المبحث الثالث: التحقيق من ارفاق الوثائق وسلامتها	117
المبحث الرابع: إجراءات التسليم وآثاره	120
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	126
أولاً : الخاتمة	126
ثانياُ: النتائج	127
ثالثاً: التوصيات	127
المراجع	130

ملخص الدراسة

تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب :
ياسر محمد الجبور

إشراف الأستاذ الدكتور
نزار جاسم العنبكي

تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً متعدد الوجوه والجوانب يتجاذبه عدّة ميادين من ميادين المعرفة القانونية،لعل أبرزها قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الجزائي، بالإضافة إلى القواعد الدستورية، التي تشكل ضمانات فعلية للأفراد في خصوص تسليم المجرمين.

ووجدنا أن لموضوع تقديم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً خاصة انبثقت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن إجراءات سابقة على استصدار أوامر القبض والتقديم، وتحديداً للجهة المختصة بإصدار تلك الأوامر وبأنها الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على دلائل كافية بأن من تصدر بحقه مذكرة القبض، يجب أن يكون متهماً بإحدى الجرائم التى تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما حددها نظامها الأساسي.

وتبين من خلال البحث أن الأردن من أوئل الدول العربية التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأنها ملتزمة بالتسليم بمقتضى النظام الأساسي إلا إذا توافرت لديها الرغبة والقدرة على محاكمة المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية في محاكمها الوطنية أورد المشرع الأردني جرائم الحرب الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قانون العقوبات العسكري الأردني وأن هذا النص يخاطب العسكريين والمدنيين وعملت على نقد خطة المشرع الأردني واقترحنا الحل بإضافة باب خاص في القسم الخاص من قانون العقوبات متضمناً لتلك الجرائم بصورة شاملة لكافة الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبحثت بالأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بحيث لا تشكل دولة ما ملاذاً آمنا لمرتكبي الجرائم في دولة أخرى.

وأن الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التعاون هو المعاهدات الثنائية أو الجماعية، ووجدنا أن لكل اتفاقية من الاتفاقيات التى أبرمها الأردن مع غيرها من الـــدول أحكامهـــا الخاصـــة بخصوص تسليم المجرمين.

وبينا الاستثناءات على مبدأ التسليم سواءً منها المطلقة كما في الجرائم السياسية أو النسبية كما هو الحال بخصوص الجنسية أو المواطنة.

كما تصدينا لطبيعة التسليم في النظام القانوني الأردني ووجدنا أنه خليط بين العمل القـــضائي والإداري ذات الطابع السيادي.

ودرسنا الشروط الخاصة بالتسليم ، من حيث الجريمة والعقوبة وآلية التسليم ووصـــلنا إلـــى العديد من النتائج والتوصيات،لعل أبرزها في خصوص التسليم بين الدول ، إقرار مبدأ التعاون الإداري في التسليم بخصوص جرائم الإرهاب التي تتطلب السرعة ،وكسر الـــروتين وعـــدم الإبطاء على أن تكون مستندة إلى اتفاقية عرضت على مجلس الأمة وصادق عليها ومـــرت بمراحلها الدستورية إلى أن نشرت في الجريدة الرسمية . ولهذا النظام تطبيق فـــي التعـــاون الأوروبي في تسليم وتبادل المطلوبين سواءً أكانوا متهمين أم محكومين.

Abstract

Extradition or Surrender Criminals to the international conventions and the Statute of the International Criminal Court

Prepared by:
Yasser Mohammed Al-Jbour

Supervision of Prof. Dr.
Nizar Jassim Al-Anbaqi

In this study, we dealt with a subject with multi aspects concerning several fields of legal knowledge, perhaps the most important rules of international law and the rules of the Penal Code, in addition to the constitutional rules which are effective guarantees for individuals in relation to extradition.

we found out that the issue of bringing criminals to the International Criminal Court sentenced a private emerged from the Statute of the International Criminal Court, in proceedings prior to the issuance of arrest warrants and to apply specifically to the competent authority to issue such orders, as Pre-Trial Chamber of the International Criminal Court based on sufficient evidence that the issued against him, should be interested in one of the crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court as defined in its Statute.

And we found that Jordan is one of the first countries that have ratified the Statute of the International Criminal Court and it is committed to surrender under the statute if only to have the desire and the ability to prosecute wanted for the International Criminal Court in the national courts and they have reported crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court Military Penal Code and that this text addresses the military and civilians, and we criticized any plan and proposed solutions bu adding special chapter in the section of the Penal Code, including those crimes.

And we stood on the provisions on international cooperation to combat crime so as not to constitute a state safe haven for perpetrators of crimes in another country.

And that the legal basis on which the cooperation is bilateral or multilateral treaties, and we found that each of the conventions concluded by Jordan with other States for its provisions on extradition.

We explained exceptions to the principle of delivery, both in absolute and relative political offenses or as is the case regarding the nationality or citizenship.

As our response to the nature of the delivery in the Jordanian legal system and found that a mixture of administrative and judicial action and the political.

And studied the conditions for delivery, in terms of crime and punishment and the delivery mechanism, and we got to many of the results and recommendations, most notably in relation to extradition between States, approval of the principle of administrative cooperation in the extradition for crimes of terrorism, which require speed, and break the routine and do not delay to be based on the agreement before the National Assembly and ratified by the constitutional and passed through stages published in the Official Gazette. And there is application of this system in the European cooperation in the delivery and exchange of wanted suspects, or convicted ones.

الفصل الأول

1- تمهيد:

إن مبدأ تسليم واسترداد المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي. والتسليم "هو العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ لها محكوم أو متهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو في محاكمته".[1]

فالعلاقة التنظيمية ما بين دولتين أو أكثر على مبدأ التعاون في خصوص تسليم واسترداد المجرمين والمحكوم عليهم هو العنصر الرئيس لتفعيل نظام تسليم المجرمين.

فلا تستطيع دولة ما أن تمارس اختصاصها في تطبيق القوانين الجزائية على المجرمين أو المحكوم عليهم على أرض دولة أخرى، لأن الأصل في سريان قوانين الجزاء واختصاص المحاكم الوطنية هو على الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها استناداً إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي، فحين يرتكب المجرم جريمة ويخشى افتضاح أمره ووقوعه في يد القضاء، يفرّ من الدولة التي يكون ارتكب فيها جرمه إلى بلاد أخرى، وتلك هي الحالة العادية.

وقد يرتكب المجرم جريمته وهو خارج البلاد سواء أكان مواطناً أم من جنسية مختلفة بغض النظر عن جنسيته، وتصيب تلك الجريمة أمن واستقرار الدولة أو نظامها الأساسي أو مركزها المالي، فيسري عليها القانون الوطني, باعتبارها من الحالات التي يمتد سريان قوانين الجزاء للدولة المتضررة لتطال مرتكبي تلك الجرائم خارج إقليمها، ولن يتأتى لها تفعيل

---

[1] غارو، رينيه، (2003). موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر ، منشورات الحلبي الحقوقية ص90.

قوانينها إلا باسترداد هؤلاء المجرمين وبمقتضى التعاون الدولي الذي تنظمه اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

ويمثل التعاون الدولي أحد أوجه العلاقات الدولية حيث يقابله بالجانب الأخر الصراع الدولي, وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

والمقصود بالتعاون القضائي الدولي, ليس التعاون الدولي الإداري, وإنما هو التعاون الدولي المنظم قانوناً وفقاً لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تحدد التزامات كل دولة بخصوص التسليم واسترداد المجرمين لاسيما تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم الدولية الخطيرة الخاضعة لولايتها وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان "والمقاضاة عليها استناداً إلى السلطة الممنوحة لها بشأن تقديم طلبات التعاون في إطار اختصاص المحكمة الجنائية".[2]

وقد نشأت فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى التي يرتكبها ممثلو الدول أو أفراد بعض المنظمات العسكرية والتي تختص بها المحاكم الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتهمين بارتكابها فالتعاون القضائي الدولي أوجد مفهوم التكامل بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية للتصدي لهذه الجرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[2] العنبكي، نزار جاسم (2010). القانون الدولي الإنساني ط(1), دار وائل للنشر، عمان، ص 597.

وبتوقيع الأردن (بتاريخ 1998/10/7) ومصادقته (بتاريخ 2002/4/11) على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبحت الأردن ملزمة بأحكام هذه المعاهدة الدولية.

وحيث أن هذه الاتفاقية (نظام روما الأساسي) تضمنت أحكاماً تتعلق بالتزام الدول الأعضاء بتقديم من تصدر أوامر بالقبض عليهم من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها فينبغي الاهتمام بدراسة هذه الأحكام ضمن الموضوع الأساسي لهذه الدراسة.

لقد قررت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزاماً عاماً على الدول الأطراف بالتعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للباب (9) بالمادة (88) على أن تتولى الدول الأطراف إصدار تشريعات وطنية تتلاءم مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان التعاون. وللدول الأطراف الحق برفض الطلب المساعدة القضائية الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بشأن المستندات المطلوبة التي في اعتقاد الدولة المطلوب منها هذه الوثائق والمستندات يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر (م 72 و 73).

وقد بين النظام الأساسي، أحكام الطلبات بإلقاء القبض على أي فرد وتقديمة، وبينت قنوات التخاطب مع الدول الأعضاء ومشتملات أمر القبض ونطاقه.

وبين النظام الأساسي مدى التزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالاستجابة لطلبات أمر القبض.وهناك أحكام خاصة تتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم للمحاكمة على أن لا تتعارض مع التزامات الدولة الموجه إليها طلب التقديم للمحاكمة بموجب القانون الدولي (المادة 2/98) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد أفرز تطور المدنية وسهولة المواصلات والاتصالات ولادة عصابات و منظمات إجرامية دولية تنتشر في بلاد متعددة ومن أمثلتها عصابات ومنظمات تهريب المخدرات

والمتاجرة بالنساء والأطفال وتزوير العملة وعصابات سلب الأموال وغير ذلك من الجـــرائم المنظمة التي يقترفها مجرمون دوليون لحساب هذه المنظمات الإجرامية الخاضـــعة لولايـــة المحاكم الوطنية ومن المظاهر الإجرامية الحديثة انتشار ظاهرة الإرهاب التي أصبحت محل اهتمام الدول ومنطلق تعاونها لمكافحة هذه الظاهرة بالنظر لما يخلفه الإرهاب من آثار مدمّرة على الأنظمة السياسية والاقتصادية ولما يثير من رعب عام، من شـــأنه أن يُـــصيب البنيـــة الاجتماعية والاقتصادية ويهدم ركائز الدولة الأساسية، لا بل تُصيب بالضرر المجتمع الدولي برمته والذي أوجب على الدول التعاون من أجل محاربة هذه الجرائم بموجب اتفاقيات دوليـــة ثنائية أو جماعية تتضمن فيها التعاون القضائي لتنظيم تسهيل تسليم المجرمين الفارين فيما بين الدول.

وعليه فإن التعاون ما بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة والتعاون فيما بين الدول بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية لمواجهة المظاهر الإجرامية الحديثة كالإرهاب من جهة أخرى يؤدي إلـــى نشوء مبدأ التكامل الدولي لمحاربة جميع مظاهر الاجرام الدولية ومنها التعاون فيما بين الدول لتسليم أو تقديم المجرمين الفارين.

2- مشكلة الدراسة:

أبرز مشكلة تواجه هذه الدراسة هي المواءمة بين المتطلبات الدولية بتسليم المجرمين, وتفعيل ضمانات حماية المتهمين في التشريعات الوطنية سواءً كانت تلك الضمانات واردة في الدستور أو في القوانين.

كما أن تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم مشوبة باللبس والغموض ويختلف الفقه والاجتهـــاد بشأنها وبخاصة في مجال التكييف القانوني للجرائم المستثناه من مبدأ تسليم المجرمين.

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على التزامات الدولة القانونية المنبثقة عن المعاهدات ثنائية أو جماعية الجانب, وخاصة تلك التي أبرمتها الأردن مع الدول الأخرى.

كما تهدف إلى الوقوف على المعوقات العملية والقانونية التي تحـــول دون التـــسليم, وبخاصة في الحالات التي تلتزم فيها الدولة بمبدأ عدم تسليم رعاياها إلى دولة أخرى, وترى لزوم التوفيّق بين متطلبات سرعة التسليم وبطء الإجراءات اللازمة والسابقة لتسليم المجرمين, مما يحقق هدفاً مهّماً من أهداف هذه الدراسة.

4- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

1. وضع دراسة قانونية متخصصة بين أيدي المحامين والقضاة و رجال القانون والمهتمـــين من أجهزة الأمن.
2. تبرز أهمية دراسة موضوع البحث لعدم وجود دراسة متخصصة سابقة في الأردن تناولت هذا الموضوع.
3. محاولة وضع معيار واضح يمييز بين الجريمة السياسية المستثناة من التسليم والجريمـــة غير السياسية التي يجوز فيها التسليم في ظل عدم وجود نظرية عامة للجريمة الـــسياسية في القانون الأردني.
4. المواءمة بين نطاق أعمال أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وضـــمانات المتهميين في التشريع الوطني.
5. تكمن أهمية هذه الدراسة في إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف نصوص قانون تـــسليم المجرمين الفارين الأردني لعام 1927 ومدى ملاءمة التطورات الحديثة له.

6. كما تبرز أهمية هذه الدراسة واجبات تقديم المجرمين في ظل نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية, وهو نظام حديث نسبياً.

5- أسئلة الدراسة :

1. ما أثر تعارض بنود المعاهدة المرتبطة بها الدول مع قواعد قانون العقوبات الخاص بالتسليم؟
2. ما مدى لزوم توافق مذكرات القبض, وبالأخص الصادرة عن المحكمة الجنائية مع ضمانات المتهم المنصوص عليها في القانون الوطني؟
3. ما العمل إذا طلبت دولتان أو أكثر في آن واحد استرداد المجرم الفار؟
4. ما معيار تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية ؟
5. أيهما أولى بالتطبيق القانون أم المعاهدة في حال تعارضت احكامها المتعلقة بتسليم المجرمين الفارين؟

6- حدود الدراسة :

أ- **الحدود الزمنية للدراسة:** لما كان قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني قد صدر في عام 1927 وصدر الدستور الأردني في عام 1952, وتلته اتفاقيات ومعاهدات ثنائية وجماعية منها: الاتفاقية الأردنية السورية والاتفاقية الأردنية التونسية والاتفاقية الأردنية اللبنانية والاتفاقية الأردنية الأمريكية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقيات الدولية المبرمة مع غيرها من الدول والأردن طرف فيها وكذلك انضمام الاردن للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه حدود الدراسة الزمنية.

ب - **الحدود المكانية:** تجد هذه الدراسة محدداتها المكانية بالمملكة الأردنية الهاشمية والاتفاقيات الدولية المبرمة مع غيرها من الدول.

7- محددات الدراسة:

تنحصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة بتسليم المجرم الفـــار دون غيـــره, دون أن تشمل أوجه التعاون الدولي الأمني والإداري.

كما أنها محددة بالالتزامات الاتفاقية التي وردت في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعيـــة, والأحكام الإجرائية والضوابط القانونية الواردة في الدستور الأردني وقانون تسليم المجـــرمين الفارين لعام 1927 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8 - أدوات الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين التي انضمت إليها الأردن والالتزامات المترتبة عليها سواءً أكانت اتفاقيات ثنائية أم جماعية وهي:

أ- الاتفاقيات الأردنية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين.

- **الاتفاقية القضائية الأردنية السورية.**

(المنشورة بتاريخ 1954/5/23 ص 410 من العدد (1182) من الجريدة الرسمية).

- **الاتفاقية القضائية الأردنية اللبنانية.**

(والمنشورة في 1960/12/17 ص 853 من عدد الجريدة الرسمية 06504).

- **الاتفاقية القضائية بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية.**

(المنشورة في 1965/3/16 ص 276 جريدة رسمية (01828)).

- **اتفاقية تبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية بين المملكة الأردنيـــة الهاشمية والجمهورية التركية.**

(نُشرت هذه الاتفاقية في ص 1184 من العدد (2362) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1972/6/17).

- **معاهدة تسليم المجرمين الفارين بين المملكة الأردنية والولايات المتحدة الأمريكية.**

(المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (4055) تاريخ 1975/7/16).

ب : الاتفاقيات الأردنية الجماعية الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

- **اتفاقية جامعة الدول العربية.**

(وافق مجلس الجامعة العربية عليها بتاريخ 1952/9/14. ونشرت هذه الاتفاقية والإرادة الملكية السامية بالموافقة عليها في ص 144 من العدد (2075) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1968/2/10 بعد المصادقة الملكية عليها).

- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.**

(المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (3329) الصادر بتاريخ 1985/7/26).

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)المعتمد في 1998/7/17.

9- تعريف المصطلحات :

- **المجرم الفار:** " كل شخص متهم أو محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم إلى دولة مطلوب إليها ومتواجد في أراضي دولة أخرى".[3]
- **تسليم المجرمين:** "هو أن تسلم دولة شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها".[4]
- **الجريمة السياسية:** "كل جريمة ترتكب بدافع سياسي أو يقع الاعتداء فيها على حق سياسي".[5]
- **المعاهدة الدولية:**" كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات أو تعقده أشخاص القانون الدولي الاخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية، ويهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة ، تقع في دائرة العلاقات أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام". [6]
- **الحقوق الدولية العامة:** "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة, أو مع جماعة دولية". [7]

---

[3] المادة (2) الفقرة (ج) قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام1927.

[4] الفاضل، محمد،(1966). محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العليا،القاهرة، المطبعة الفنية الحديثة، ص 22.

[5]حومد ، عبد الوهاب (1990). المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق، المطبعة الجديدة، ص14.

[6] العنبكي، نزار ، المرجع السابق ، ص 134

[7] سلطان، حامد وراتب، عائشة وعامر، صلاح الدين (1978). القانون الدولي العام، (ط4)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص27

- **طلب الاسترداد:**" الطلب الموجه من دولة أو جهة مختصة إلى أخرى حسبما تحدده الاتفاقية الثنائية أو الجماعية".[8]
- **القانون الدولي الإنساني :**" مجموعة من القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية".[9]
- **ضمانات التسليم:**" ضمانات قانونية, تتحقق من توافرها جهة قضائية وتخضع لإجراءات قضائية محددة, تراعى فيها ضمانات الدفاع".[10]
- **الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو التقديم:**" الجرائم المحددة بمقتضى القوانين الوطنية التي يطلب إليها تسليم المجرم (م 2/ب، قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام 1927) بما في ذلك الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحددة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة".[11]
- **الجريمة المستثناة من التسليم :**" الجريمة المستثناة بمقتضى الدستور أو القانون أو الاتفاقية المبرمة ".[12]

المحكمة الجنائية الدولية: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشـــخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملـــة للاختـــصاصات

---

[8] غانم، محمد حافظ، (1963). مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة ، مطبعة النهضة، ص79

[9] علوان، محمد يوسف (2000) . نشر القانون الدولي الإنساني/دراسات في القانون الدولي الإنساني/صادر عن بعثة اللجنة الدولية في الصليب الاحمر، ط(1)، القاهرة، دار المستقبل، ص485

[10] العاقل ، الهام محمد (1993). مبدأ عدم تسليم المجرمين ، مركز دراسات العالم الإسلامي،ص172

[11] المادة (5) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[12] حسني ، محمود نجيب ،(1989). شرح قانون العقوبات(ط6) ، دار النهضة العربية ص260

القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".[13]

10- الإطار النظري للدراسة

تبرز هذه الدراسة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجماعية وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بهذا الموضوع كما سنتناول حق الأولوية في التقديم و التسليم, فيما يتعلق بطلبات التسليم بين الدول المتقدمة بطلب التسليم ,فهل الأولوية لتاريخ تقديم الطلب, أم للدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها أو الدولة التي ينتسب إليها المجرم بالجنسية أو الدولة التي تضررت مصالحها من حيث الأمن ومركزها المالي، وسندرس التنازع بين طلبات التسليم الصادرة عن الدول من جهة وطلبات التقديم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

وفي ضوء هذا التصور المبدئي للإطار العام النظري لهذه الدراسة, سنوضح مفاهيم: ماهية تسليم المجرمين, والمبادئ الأساسية العامة التي تحكمه, التعريف بتسليم المجرمين, نشأته والتنظيم القانوني لتسليم المجرمين في النظام القانوني الأردني مع الإشارة للالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الثنائية والجماعية .

وسنقف على المبادئ التي تحكم تسليم المجرمين بحيث نتناول في هذا الفصل موقف الفقه الجنائي في القانونين الداخلي والدولي, أي الموضوعات النظرية والمشكلات القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين, ونبرز أهم هذه المواقف وبصورة توضح القواعد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

---

[13] العيسى، طلال ياسين والحسيناوي، علي جبار، (2009). المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص47.

ونتصدى للاستثناءات الواردة على مبدأ تقديم المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية، ونحتاج إلى الوقوف على أحكام تلك الاستثناءات ومدلولها والجهة المختصة بتقرير توافرها، وهل هي المحكمة الجنائية الدولية فقط؟، أم أن لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم رأياً في مدى انطباق الوصف القانوني للمطلوب تسليمه على تلك الاستثناءات؟ سواء كان مصدر تلك الاستثناءات دساتير الدولة المطلوب إليها التسليم أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سنقف على دلالة بعض تلك الاستثناءات ومنها (اللاجئ السياسي) أهميته ومفهومه، ستبرز هذه الدراسة الضمانات القضائية التي وردت في القوانين الوطنية والتي من شأنها أن تشكل ضمانات قانونية قد تحول دون التسليم إذا انتفت شرائطه ومن شأنها أن تؤكد مدى التزام الدولة المطلوب إليها التسليم، وهل يستلزم أن تكون مرتبطة مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة تلزمها على التسليم؟

وبخصوص طلبات القبض والإحضار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تثير مشكلة الدولة المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها معاهدة جماعية، ومدى التزامها بالتسليم فيما إذا كان من شأنه أن يثير دولة أخرى قد تشن عليها حرباً، حتى وإذا تخلف هذا المحظور، فما جدوى التزامها بالتسليم فيما إذا كان ذلك سيلحق بها أضراراً اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية؟

وبالمقابل ستبرز هذه الدراسة مدى التزام الدول التي هي ليست أطرافاً أو ليست منضمة إلى نظام روما الأساسي.

سنبحث خلال هذه الدراسة إبراز مدلول " مبدأ المعاملة بالمثل " ليس على أساس أنه المحرك أو الناظم للمعاهدة الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، إنما لبيان مدى صلاحيته كأساس لتسليم المجرمين الفارين بين الدول مع عدم وجود معاهدة ناظمة لعلاقة تسليم المجرمين بينها.

سنبحث مبررات الدول التي تعتد بمبدأ المعاملة بالمثل وتعمل بأحكام المعاملة بالمثل على تسليم المجرمين كما هو الحال في الدول الأوروبية[14]، ومبررات الدول التي لا تعتد بتسليم المجرمين الفارين به إطلاقاً كالدول الأنجلوسكسونية.

سنبحث من خلال هذه الدراسة ببيان أحكام " قواعد تسليم المجرمين في الاتفاقيات الثنائية و الجماعية " ونتطرق بصورة خاصة إلى القواعد التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره النظام الذي أنشأ المحكمة وحدد اختصاصاتها, وتضمن فصولاً خاصة بأوامر القبض والتزامات الدول بهذا الخصوص. ويعد نظام روما الأساسي أهم معاهدة دولية جماعية تتضمن أحكام بخصوص مقترفي الجرائم الدولية الفارين وكيفية تقديمهم للمحاكمة والتي تتعلق بموضوع الدراسة.

وسنبحث ضمانات المتهمين الدستورية والقانونية والضمانات المقررة بالاتفاقيات الدولية, بحيث نبحث الضمانات الدستورية والاستثناءات الواردة على مبدأ تسليم المجرمين الفارين, والضمانات المقررة لتفعيل القوانين الوطنية والموضوعية والإجرائية, لنصل إلى تطبيقات هذه القواعد في القانون الأردني ومصادقة جلالة الملك على القرارات النظامية القضائية للوصول إلى استيفاء الجانب القانوني والجانب القضائي التطبيقي والعملي لتسليم المجرمين الفارين، ونصبوا بهذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التي تحقق أهدافها .

---

[14] محمود، عبد الغني،(1991) . تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة ، دار النهضة, ص6

11- الدراسات السابقة :

يمكن الاستنارة ببعض الدراسات التي تناولت جزئية أو أكثر من محاور هذه الدراسة :

1. دراسة ، الفاضل، محمد (1961)،" **محاضرات في تسليم المجرمين**" تضمنت هذه المحاضرات التي تم القاؤها بجامعة الدول العربية "معهد الدراسات العربية العالية"، صدرت المحاضرات بموجب كتاب يتضمن أربعة فصول. يتضمن تعريف تسليم المجرمين ومصادر التسليم والتطور التاريخي للتسليم وشروط التسليم وإجراءات التسليم وآثار التسليم إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق لمفهوم التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

2. دراسة محمود ,عبد الغني (1991) , بعنوان " **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل** " . وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول تناولت تنظيم العلاقة ما بين الدول على أساس المعاملة بالمثل, حيث تطرقت إلى مفهوم المعاملة بالمثل وطبيعتها القانونية وشروط التسليم وإجراءات المعاملة بالمثل, ومزايا نظام المعاملة بالمثل وتناولت تلك الدراسة عنواناً فرعياً وفكرة موضعية عند تسليم المجرمين الفارين بالمفهوم العرفي الدولي.

3. دراسة عيتاني , زياد , (2009) , **المحكمة الجنائية الدولية**, وقد تناولت هذه الدراسة سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مخاطبة الدول بلزوم تسليم شخص على أراضيها, ضمن عنوان رئيسي "التعاون الدولي", الذي جاء بها لزوم تنفيذ أمر القبض وتضمنت الدراسة تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة ومصادرة المضبوطات المتعلقة بالجريمة وأمور أخرى خارج موضوع هذه الدراسة.

وجميع الدراسات التي تمت الإشارة إليها لم تتناول المعاهدات الثنائية ولا الجماعية الأخرى التي تناولت ونظمت تسليم المجرمين الفارين بين الدول بمقتضاها, وهي إحدى محاور هذه الدراسة.

12- منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة منهج تحليل مضمون أحكام القواعد القانونية الدولية المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي العام مع أحكام القانون الوطني المرتبطة بها بموجب أحكام المعاهدات الثنائية والجماعية والمنهج التاريخي في خصوص تطور قواعد تسليم المجرمين.

الفصل الثاني

أحكام تقديم المتهمين للمحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية

لا يكون تقديم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية دون طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وتعد أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية بمثابة الطلب من الدول بتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية بحسب نظامها الأساسي.

وقد نظمت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام العامّة لأوامر القبض، ويتضح من هذه الأحكام بأن لا مجال لطلب تقديم المجرمين إلا بموجب أوامر قبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا تصدر هذه الأوامر إلا إذا كانت الجريمة الصادرة) أمر القبض بخصوصها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –والتي سنتاولها في مرحلة لاحقة من البحث–، والشخص المطلوب تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية من الأشخاص المشمولين بالملاحقة أمامها وسنبين ماهية الشخص المطلوب عند بحث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فلا مجال لنفاذ طلبات التقديم أو أوامر القبض إلا إذا استجابت الدول لتنفيذ هذه الطلبات والأوامر. ومن المعلوم أن هناك دولاً أطراف [15] في النظام الأساسي للمحكمة

---

[15] والدول الأطراف وهي المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعددها (188) دولة ومن ضمنها دولتان عربيتان الأردن انضمت بتاريخ 1998/10/07 وصاقت عليه بتاريخ 2002/04/11 وجيبوتي وثم تونس قدمت طلب الانضمام بتاريخ 2011/05/24 ويسري اختصاص المحكمة عليها اعتبارا من تاريخ 2010/08/01 أما باقي الدول العربية الموقعة وغير المصادقة عليها فهي سوريا وقعت بتاريخ 2000/01/29، مصر وقعت بتاريخ 2000/11/26، السودان وقعت بتاريخ 2000/09/08، الإمارات وقعت بتاريخ 2000/11/27، عُمان 2000/01/20، المغرب بتاريخ 2000/09/08، الجزائر بتاريخ 2000/01/28 وبالنسبة لليمن وقعت بتاريخ 2000/01/28 وصوت برلمانها على التصديق ثم ألغي التصديق وحتى تاريخ إعداد = الرسالة لشهر تموز 2011 لم تصادق أي من هذه الدول أما باقي الدول العربية منها لبنان وقطر والسعودية وليبيا وموريتانيا والصومال لم توقع على هذه المعاهدة.

الجنائية الدولية ودولاً أخرى ليست طرف في هذا النظام، وبالتالي تتفاوت الالتزامات بين الدول اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، لذا سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الاول: الجرائم والاشخاص الذين يجوز تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الأحكام العامة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: مدى التزام الدول بالتعاون القضائي وتنفيذ أوامر القبض والتقديم.

المبحث الأول

الجرائم والاشخاص الذين يجوز تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

" كانت الدول تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائي لتحديد المحكمة الوطنية التي تختص بمحاكمة شخص متهم باقتراف فعل يرقى إلى مستوى الجرائم المعترف بها دولياً".[16] سواء أكانت محاكم نظامية أم محاكم عسكرية خاصة.

وبعد ظهور الأنظمة الحديثة ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مروراً بنظامي محكمة يوغسلافيا ورواندا وغيرها من الأنظمة القضائية المؤقته ظهر نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول بناءً على مبدأ التكامل بين الدول والمحاكمة الجنائية الدولية.[17]

لقد نص النظام الأساسي على قواعد اختصاص المحكمة النوعي (الموضوعي) والشخصي والزمني، ولدراسة ماهية اختصاص المحكمة لا بد من الوقوف على الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص .

---

[16] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق ص92.

[17] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع نفسه ص62-63.

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

حتى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو ارتكبت الجريمة على أحد رعاياها،[18] أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة [19]وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كذلك عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.[20]

"ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي"[21]، فعندما ترتكب جريمة في إقليم دولة فالقانون الدولي يعترف بحق محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته بنقل الاختصاص – طبقاً لمعاييرها الدستورية– إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية.[22]

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لممارسة صلاحيتها القانونية وفق شروط مسبقة بناء على تصريح صادر عن دولة ليست طرفاً أو حديثة الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية تعلن بموجبه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل بالحالات التالية:

---

[18] بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 149

[19] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص579

[20] حسن، سعيد ، المرجع السابق ، ص 267

[21] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق ص64.

[22] بسيوني ، محمود ، المرجع نفسه ، ص150

1- قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة.[23]

فمباشرة المحكمة اختصاصها يخضع لقبول الدولة التي ترتبط من جانبها بالجريمة حسب المعايير المقررة بالمادة (12) من النظام الأساسي.

2- منحت المادة 24 من النظام الاساسي " الدول الأطراف رخصة تتمثل في إمكانية إعلان الدول الأطراف استبعادها ولاية المحكمة بشأن جرائم الحرب بمدة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بحقها".[24]

3- يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً.[25]

ماهية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بموجب نظامها الأساسي المتضمن لقواعد الاختصاص للمحكمة وكذلك بين كيفية انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي (الموضوعي) والشخصي، وسنفرد لكل اختصاص مطلباً.

المطلب الأول

---

[23] حسن، سعيد ، المرجع نفسه، ص 266

[24] علوان، محمد و الموسى، محمد ، (2005)، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الاول، ط (1)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص288

[25] العيسى، طلال والحسيناوي ، علي، المرجع السابق، ص68.

الاختصاص من حيث الزمان والمكان

أولاً: الاختصاص من حيث الزمان

من الأسس التي تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف تبنت مبدأ "عدم الرجعية الشخصية للقانون"[26] فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي [27]، جاء بالمادة (11) من النظام الأساسي لتقرر عدم اختصاص المحكمة على الجرائم السابق لنفاذ نظام الأساسي للمحكمة حيث ينعقد اختصاص المحكمة من حيث الزمان اعتباراً من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[28] وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [29] " أن ممارسة المحكمة لاختصاصها مقيد بعدة قيود أهمها عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة إلا إذا كانت الدولة المعنية سبق لها أن أصدرت إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة ضمن ولايتها ارتكبت قبل نفاذ النظام بحقها".[30]

" وبالفعل بدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدول في اليوم الأول من تموز (يوليو) 2002 بعد استكمال هذه الشروط الإجرائية والزمنية المتعلقة بنفاذه".[31]حيث بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الاساسي (66) دولة"[32].

---

[26] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص564

[27] بسيوني ، محمود، المرجع السابق ، ص151

[28] العيسى، طلال والحسيناوي ، علي ، المرجع السابق، ص66

[29] المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] علوان، محمد و الموسى، محمد ، المرجع السابق، ص288

[31] العنبكي ، نزار ، المرجع نفسه ، ص564

[32] بسيوني، محمود، المرجع نفسه، ص 93

أما بالنسبة للدول التي انضمت بعد أن أصبح النظام ساري المفعول فيكون للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام حيز التنفيذ في مواجهتها. [33]

ثانياً: الاختصاص من حيث المكان

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أي دعوى أحيلت على المدعي العام بالاستناد لإحكام النظام الأساسي.[34]

وتختص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً[35] أو إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة بموجب إعلان انفرادي يودع لدى مسجل المحكمة.[36]

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي (الموضوعي)

يبنى هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي، والتي تحدد اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة[37] وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

---

[33] القهوجي، علي (2001). القانون الدولي الجنائي/أهم الجرائم الدولية الجنائية (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص330

[34] العنبكي ، نزار ، المرجع نفسه ، ص564

[35] القهوجي، علي ، المرجع نفسه ، ص 329

[36] العنبكي ، نزار ، المرجع نفسه ، ص564

[37] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص240

1. جريمة الإبادة الجماعية 2.الجرائم ضد الإنسانية 3. جـرائم الحـرب 4. جريمـة العدوان.

وبالرغم من أن المادة الخامسة من النظام الأساسي قيدت اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل، إلا أنها لم تقم بإدخال كـل الجـرائم الدوليـة وخصوصاً الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قـد عـرض فـي مشروع نظام روما الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح ورفض إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي على أساس أن تعريف هذه الجرائم غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بالنظر فيها يثير المشاكل، ومن الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية الداخليـة بها حتى لا يتم عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[38]

وسنفرد فيما يلي فرعاً خاصاً لكل جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى دعا الحلفـاء إلى عقد مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 الذي طرحت فيه قضية محاكمة (غليـوم الثـاني) إمبراطور ألمانيا ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهميين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتمخض عنه تعيين لجنة تحقيق وتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات،

[38] القهوجي، علي ، المرجع السابق، ص324.

وتكونت اللجنة من خمسة عشر عضوا يمثلون عشر دول من الحلفاء، وتم تشكيلها بتاريخ 1919/3/25، وكانت مهمتها بحث المسؤوليه الناشئة عن الحرب العدوانية.[39]

كما تمخض عن مؤتمر باريس للسلام عقد معاهدة فرساي[40] وتضمنت الجزاءات التقليدية للجرائم الدولية آنذاك، واستحدثت أنماط جديدة من الجزاءات التي تقع على الأشخاص الطبيعيين واعتبرت النصوص الجزائية فيها جزءاً لا يتجزأ من ميثاق عصبة الأمم المتحدة.[41]

وفي عام 1920 وبعد أبرام اتفاقية (سيفر) بين الحلفاء والأتراك، التي تضمنت تقديم الأتراك المتهميين بارتكاب جرائم ضد قوانيين الإنسانية لمحاكمتهم بواسطة الحلفاء، قدمت اللجنة تقريرها الذي كان يحتوي على أسماء 895 متهماً بارتكاب جرائم حرب وحاولت اللجنة توجيه اتهام لبعض الأتراك بارتكاب أفعال إبادة ضد الأرمن في عام 1915 تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية.[42]

وهكذا يتضح أن اللجنة قد أرست البذرة الأولى لفكرة" الإبادة الجماعية" لسد الفراغ التشريعي على المستوى الدولي مع أنه لم يتم توجيه هذه التهمة إلى الأتراك حينها، مع أن المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بينت الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها هي:

1- الجرائم ضد السلام مثل شن الحرب العدوانية.

---

[39] الشكري، علي ، (2008). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط(1)، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص18.

[40] وقد عقدت معاهدة فرساي بتاريخ1919/6/28 بين الحلفاء في الحرب العالمية الأولى من جانب، والقوى الخاسرة في الحرب الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية وبلغاريا.

[41] حرب، علي، (2005). نظام الجزاء الدولي / العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد ط(1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص220.

[42] علتم، شريف(2004). المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر القاهرة ص212

2- جرائم الحرب.

وهكذا يتضح أن الإبادة كجريمة مستقلة لم تكن موجودة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[43] إلا أن المادة السادسة عندما بينت اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية وصفتها:"ارتكاب أفعال محددة حصراً بقصد إهلاك أو تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،بصفتها هذه كلياً أو جزئياً وقد تتحقق الإبادة الجماعية بالقتل، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو بإخضاع الجماعة لأحوال معيشية هدفها الإهلاك الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً، أو بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو بنقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى". [44]

وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر بوادر المحاولة الثالثة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، وقد كان ذلك في قرارات الجمعية العامة الأمم المتحدة، إذ إن الجمعية بموجب قرارها رقم 96 تاريخ1946/12/11 الذي انبثقت عنه لاحقاً اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قد عرفت جريمة الإبادة الجماعية أنها: (عبارة عن إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص بالحياة)[45].

"وقد أكدت الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن بحيث يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء دون النظر

---

[43] محكمة نورمبرغ محكمة عسكرية دولية شكلها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية وسميت بمحكمة نورمبرغ لأنها جرت في مدينة نورمبرغ.

[44] علوان، محمد و الموسى، محمد ، المرجع السابق، ص287

[45] ، انظر قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 96تاريخ 1946/12/11، متوفر باللغة الانجليزية ترجمة من موقع غوغل، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: ar.wikipedia.org/wiki

لصفاتهم حكاماً أو أفراد عاديين – وسواء كانوا قد ارتكبوها على أساس ديني أو سياسي أو جنسي أو على أي أساس آخر".[46]

وقد انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من الجرائم الدولية، وذلك بعد أن وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مشروعاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، وقد وافقت الجمعية العامة على هذا المشروع سنه1948، وأقرت الاتفاقية تحت اسم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948، التي عقدت برعاية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وتم التصديق عليها من قبل (123) دولة.[47]وأصبحت نافذة بعد مضي حوالي ثلاث سنوات بتاريخ1951/1/12.[48] وأكدت المادة الأولى من اتفاقية عام(1948) الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري، وهي ترتكب في زمن السلم والحرب معاً، وتكون قواعدها ملزمة ومقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس البشري ويترتب عليه التزامات تقع على عاتق الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية.[49]

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "جريمة الإبادة الجماعية" بأنها: " تلك الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكاً جزئياً أو كلياً بقتل إفرادها، أو إلحاق الضرر الجسدي الجسيم أو العقلي بهم أو إخضاعهم عمداً لأحوال معيشة صعبة بقصد تدميرهم مادياً كليا أو جزئيا، أو

---

[46] العنبكي ، نزار ،المرجع السابق ، ص501.

[47] لطفي محمد، (2006). آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني ، المنصورة ، دار الفكر والقانون ، ص273.

[48] علتم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2004). موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، ص656.

[49] العنبكي، نزار ، المرجع نفسه ، ص567.

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وتبنى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ذات التعريف".[50]

وجاء تعريف هذه الجريمة حسب نص المادة السادسة على أنها "(لغرض هذا النظام الأساسي) تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عراقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيما بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة صعبة بقصد إهلاكها فعليا (كلياً أو جزئياً).

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وعليه "تتميز جريمة الإبادة الجماعية بخصائص خاصة تتعلق بهدفها ووجهتها وقصدها، (...) وتتحقق بارتكاب جملة) من الأفعال تستهدف تحقيق غرض محدد ينطوي على بواعث متعددة تقصد تدمير وإهلاك جماعة معينة إهلاكاً كلياُ أو جزئياً وبصورة جماعية كتلويه ، وليس عن طريق ارتكاب أفعال فردية منعزلة أو متفرقة" [51]

ويتوافر لجريمة إبادة الجنس البشري ثلاثة أركان التي تتوافر في أي جريمة دولية، الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بكثير من الأفعال التي تؤدي لتدمير جنس بشري معين، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة القصد الجنائي الذي يمثل في قصد

---

[50] العنبكي، نزار ، المرجع السابق، ص566

[51] العنبكي ، نزار، المرجع نفسه ، ص567

الإبادة، أما الركن الدولي ولكي يتوافر يجب أن يتم ارتكاب الجريمة بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى.[52]

تمتاز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بتحقق عناصر أركانها في أثناء الحرب أو السلم، أما الجرائم ضد الإنسانية تتعلق بارتكاب أفعال جرمية جسيمة ضد السكان المدنيين وتكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي. ولا يشترط أن ترتكب هذه الأفعال وفقاً للمادة (7) من نظام روما الأساسي أثناء النزاعات المسلحة.[53] "وتستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية من كون مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة وأن هدفها هي مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية لذاته"[54].

الفرع الثاني

الجـرائـم ضـد الانسانية

إن الإعلانات الدولية لم تخل من الإثارة لموضوع الجرائم ضد الإنسانية، حيث أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية لم يلق كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية[55].وتناول نظام محكمة نورمبرغ بالمادة (6/جـ) العسكرية الدولية لسنة 1945 تجريم وتعريف الجرائم ضد الإنسانية.[56]

---

[52] العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص568

[53] علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق، ص287

[54] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص242

[55] علوان، محمد يوسف، (أيار، 2002،) الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة ندوة علمية (3-4 /2001/11)، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ص201

[56] العنبكي، نزار، المرجع نفسه، ص 570

حيث جاءت المادة (6/جـ) من نظام محكمة نورمبرغ " تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا ..... إحدى الجرائم التالية، ومعاقبتهم:

1- الجرائم ضد السلم.

2- جرائم الحرب.....

3- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد كانت أول مطالبة صريحة للمجتمع الدولي للعقاب على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

عام 1915 عندما طالبت الدول الأوربية بمعاقبة أعضاء الحكومة التركية المسؤولية عن ارتكاب مذابح الأرمن والمتورطين فيها التي اعتبرت أنها جرائم ضد الإنسانية. كما ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة سيفر لعام 1920 التي نصت على إلزام تركيا بتسليم المتهمين من الحلفاء المسؤولين عن ارتكاب القتل الجماعي ضد الأرمن في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى. ومن الممكن الاستدلال على وجود جرائم ضد الإنسانية في تلك الفقرة الزمنية أي أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها كانت تندرج ضمن مفاهيم وأفعال جرائم أخرى، وليس بما استقرت عليه الآن من تسمية[57].

تعني الجرائم ضد الإنسانية بحسب مفهوم نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية "ينصرف إلى الأعمال غير الإنسانية، كالقتل العمد والاستئصال، والاسترقاق، والإبعاد، وغير من الأعمال غير المشروعة وترتكب بحق السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية عند ارتكاب هذه الأعمال أو

[57] لطفي، محمد، المرجع السابق، ص152

الأضطهادات في أثر كل جريمة داخله في اختصاص المحكمة"[58] وعقب تبني هـذا النظـام صدرت العديد من القرارات والاتفاقية.

وقد عُرفت هذه الجريمة أيضاً مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمـن الإنـسانية بالمادة 10/2 الذي فرغت لجنة القانون الدولي من إعداده عام1996 بناء على طلب الجمعيـة العامة للأمم المتحدة، وورد تقرير عام 1996 الأفعال المكونة للجريمـة ضـد الإنـسانية[59] وعرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية على أنها ((لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية(جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المـدنيين، وعن علم بالهجوم:-

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الجريمة البدنيـة بمـا يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

---

[58] العنبكي ، نزار، المرجع السابق ، ص 530

[59] حيث نصت على الافعال ضد الانسانية على النحو التالي القتل العمد.، الإبادة ،.التعذيب ،الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو أثنية، التمييز النظامي لأسباب عنصرية أواثنيه أو دينية، الذي يشمل انتهال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان.، الإبعاد التعسفي أو النقل ألقسري للسكان.، الاحتجاز التعسفي.، الاختفاء القسري للأشخاص.، الاغتصاب القسري والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.، الأعمال اللانسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسمية.

6. التعذيب.
7. الجرائم الجنسية.
8. الاضطهاد.
9. الاختفاء القسري للأشخاص.
10. جريمة الفصل العنصري.
11. الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع الماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

" تترجم هذه الصياغة المطولة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة (...) تطور للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بهذه الجرائم بالمقارنة مع ما تضمنته أحكام المادة 6/جـ من نظام نورمبرغ، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جرائم ضد الإنسانية".[60]

ولقيام الجرائم ضد الإنسانية، وفق ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجب توافر ثلاثة أركان:

1. " أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الوارده حصراً في المادة (7/أ).
2. أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

[60] العنبكي، نزار ، المرجع السابق، ص571.

3. أن يكون الهجوم ناتجاً عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي ارتكاب مثل هذا الهجوم". [61]

الفرع الثالث

جـــــرائـــــم الحـــــــرب

"يطلق تعبير" جرائم الحرب" على الأفعال التي تـشكل خروقـات جـسمية لقـوانين وأعراف الحرب بصورة عامة سواءً أكان بالمفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أم بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة".[62]

تم تعريف هذه الجريمة في اتفاقية لاهاي عام (1907) واتفاقية جنيف عـام(1949) وبالرغم من ذلك، قام جدل حول تعريف هذه الجريمة وتحديد الأفعال التي سوف تدخل فـي تكوينها وبحسب المفهوم الحصري لجرائم الحرب لا يشكل كـل انتهـاك لقـانون الحـرب بالضرورة " جريمة حرب" حتى لو كان مثل هذا الانتهاك مؤثماً بمقتضى القوانيين العسكرية للدول[63] وبهذا المفهوم الحصري تطلب اختفاء حقيقة جريمة الحرب على فعل معـين تحديـد قاعدة القانون الدولي الإنساني الذي يشكل انتهاكها ارتكاباً خطيراً بمفهـوم القـانون الـدولي الجنائي، مع تطلب إثبات وجود تلك القاعدة وأنها قواعد ثانوية ذات طبيعة عرفيه بنحو معتاد، تضفي على القاعدة المنتهكة ذلك الأثر أيضاً وذلك لغايات إنشاء المسؤولية الجنائية الفرديـة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.[64]

---

[61]العنبكي، نزار ، المرجع السابق، ص571

[62] العنبكي، نزار، المرجع نفسه، ص573

[63]العنبكي، نزار، المرجع نفسه، ص574

[64].حسن، سعيد ، المرجع السابق، ص574.

ونتيجة ذلك اقتضى الاعتراف بجرائم الحرب وبالمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على ارتكابها بموجب القانون الدولي وإعداد نظام يعقد الاختصاص على هذه الجرائم لقضاء دولي جنائي مؤسسي خاص بهذه الجرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء به وبالمادة الثامنة منه تعريف جرائم الحرب وحددت الأفعال المكونة لها كونها أخطر فئات الجرائم الدولية .ولكن بالنهاية تم اعتماد تعريف لهذه الجرائم في المادة الثامنة من النظام الأساسي، حيث جاء على الوجه الآتي.

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب.

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة (1949/8/12)، أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية ، وهذه الأفعال مثبته في المادة (8) فقرة(ب)من(1 إلى 26).

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذل أفراد القوات المسلحة الذين ألقوَا سلاحهم وأولئك الذي أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر."

وهذه الأفعال مثبة في المادة (8) الفقرة (ج) من (1 – 12)

د- تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات لاطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات."

ويتضح أن مسألة تجريم " استخدام أسلحة التدمير الشامل في الاشتباكات المسلحة الدولية "قد حذفت من النص وكذلك فإن المادة (8) من النظام الأساسي لم تتعرض لاختصاص المحكمة لاستعمال الأسلحة الذرية ولا لاستعمال الأسلحة البيولوجية والكيمائية والألغام المضادة للأشخاص مع أن دولاً كثيرة كانت متأهبة لإدراجها، بسبب اعتراض القوى الذرية حال دون إدراجها. ويبقى إمكان إدراجها مستقبلاً ممكناً بإجراء مقعّد وعلى سبيل الاحتمال والتمني.

"وتتصل أركان جريمة الحرب بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم وتقوم أركانها أيضاً بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف سارية المفعول خلال النزاعات المسلحة ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم "[65].

[65] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص264

" ومنحت الدول الاطراف رخصة تتمثل في إمكانية إعلان الدول الأطراف استبعادها ولايــة المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بحقها"[66].

الفرع الرابع

جريمة العدوان

"تقوم هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة عمداً من طرف دولة ضد الــسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى".[67] تــدخل جريمــة العــدوان ضــمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق اختصاصها على هــذه الجريمــة، إلا أن المــادة (2/5) من النظام أرجأت اختصاص المحكمة إلى حين عقد مؤتمر مراجعة النظــام بوضــع تعريف لهذه الجريمة وتحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها. فجريمة العدوان تعرضت لها محكمتا نورمبرغ وطوكيو، حيث اقتضى نظام المحكمتين تحديد اختصاصاتهما للنظر بتلك الجريمة. إلا أنه من الصعب ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلــك الجريمــة أمــام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم أن جريمة العدوان تعد من أخطــر الجــرائم التــي تــصيب الجماعات الدولية.

و "بالأرجح أن لا يتم الاتفاق على تعريف وفقاً للآليات التي أشارت إليهــا المادتــان 121 و123 من النظام الأساسي فالمادة (121) تضمنت قبول مقترح بتعديل النظام الأساسي بعد مرور سبع سنوات على نفاذه والمادة(123) تضمنت عقد مؤتمر استعراضــي للنظــام الأساسي يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة بعد مرور نفس المدة يجوز أن تــشمل قائمــة الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساســي إلا إذا حــصل توافــق فــي المــؤتمر

---

[66] علوان، محمد و الموسى، محمد ، المرجع السابق، ص288

[67] العيسى، طلال والحسيناوي، علي ، المرجع نفسه، ص253

الاستعراضي المشار إليه في المادة (143) لم يتم تعريف هـذه الجريمـة المدرجـة ضـمن اختصاص المحكمة في تاريخ اعتماد النظام الأساسي عام 1997 "[68] والسبب في ذلك هو عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تعريف هذه الجريمة أو أخذهم بالتعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة.[69] لاعتبارات سياسية وعدم الاتفاق الواضح الذي استمر بخـصوص تعريـف العدوان، إلى أن تم عقد المؤتمر الاستعراضـي للنظـام الاساسـي وقـد اعتمـد المـؤتمر الاستعراضي تعريف العدوان في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ 11 حزيران 2010 فـي القرار رقم (6) بحسب هذا القرار عدلت المادة 8 ونصت الفقرة (1) من هذه المادة المعدلـة لاغراض هذا النظام الاساسي، تعني "جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعـداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة (2) تم اعتماد تعريف العدوان لأغراض الفقرة (1) يعني فعل العـدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخـرى أو سـلامتها الإقليميـة أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب وبدونه وفقاً لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 " د-29" المـؤرخ 14 كـانون الأول / ديسمبر 1974، وقد أشارت هذه الفقرة إلى جميع الافعال الواردة في قرار الجمعيـة العامـة المذكور والتي نص عليها على سبيل الاستدلال وكذلك جاء في هذا القرار تعديل للمادة (15) المتعلق في النظام الاساسي وذلك ببيان ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان.

---

[68] العنبكي، نزار ، المرجع السابق، ص565-566

[69] البخيت، عبد العزيز، (2004). المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقته(رسالة ماجستير)، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

وفي ضوء هذا التعريف لا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على الدول الأطراف بخصوص جريمة العدوان قبل تاريخ 11/حزيران /2010 كون ممارسة المحكمة لاختصاصها مقيداً بعدة قيود أهمها عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة إلا في حال إعلان الدولة المعنية قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان قبل تاريخ 11/ حزيران /2010.

موقف المشرع الأردني من الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية

لم يكن المشرع الأردني يجرم بنصوص صريحة وخاصة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتحقيقاً لمبدأ التكاملية وأولوية القضاء الأردني في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فيما إذا كان راغباً وقادراً على ذلك، وبعد أن أصبح الأردن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بادر إلى التجريم الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت مسمى جرائم الحرب بموجب قانون العقوبات العسكري رقم (8) لسنة 2006 على جرائم الحرب[70].

---

[70] نص المادة (41) من قانون العقوبات العسكري الأردني لسنة 2006

أ) تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب

القتل القصد.، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد أحداث آلام شديدة، الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة، إرغام أسرى الحرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أخذ الرهائن،الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تدمير الممتلكات أو الاستدعاء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية، الهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين، الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية، الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً

ويجد المتعمق في صور الجريمة والعقاب بمقتضى المادة (41) من قانون العقوبات العسكري؛ أنها تعدد مجموعة من جرائم الحرب ، ولم تدخل في اعتبارها جريمة الإبادة الجماعية، ولا جريمة العدوان، ولا الجرائم ضد الإنسانية.

ولكن بانضمام الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12 وحسب التحديد الموضوعي الوارد للإبادة الجماعية يعد جزءاً من التشريع الوطني.

بالممتلكات المدنية، الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح، الهجوم على شخص عاجز عن القتال، الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية، قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل مجموع أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق الأراضي أو خارجها، كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب= أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية، الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والإعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين بأي صورة أخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر أن تجري لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن .

ب) يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:-

1. بالإعدام في الحالات المنصوص عليهن في البنود (1) و (10) و (11) منها.
2. بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (8) و (14) و (20) منها.
3. بالسجن المؤقت في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى منها.

ج) تشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

المادة 42- يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها.

المادة 43- لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها=

المادة 44- على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تطبق أحكام المواد (41) (42) و (43) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون أياً من جرائم الحرب .

المطلب الثالث

الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين على أساس المسؤولية الفردية عملاً بنظامها الأساسي[71] الذين يرتكبون إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على أن لا تقل أعمارهم عن (18) عاماً، بما يتبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد على أساس مسؤوليتهم الفردية عن ارتكابهم الجرم خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تختص بمسؤولية الدول. فالمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول أو الهيئات الاعتبارية أو المعنوية،[72] بل تقع المسؤولية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتتم مساءلة الشخص الذي يقوم بارتكاب أي جريمة تدخل باختصاص المحكمة سواءً كانت بصفته الفردية أو الوظيفية[73].

" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان "[74] ، ولا يعتد بالحصانات التي ترتبط بالشخص كصفة رسمية دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته مثلما يرد في القانون الداخلي،[75] فيسأل جميع الأفراد سواء رئيس دولة أو حكومة أو عضواً فيها ويسأل القائد الذي يرتكب الأفراد الذين

---

[71] البخيت ، عبد العزيز ، المرجع سابق ، ص123.

[72] بسيوني، شريف، المرجع السابق، ص 152-153

[73] حسن، سعيد ، المرجع السابق، ص 234.

[74] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص564..

[75] العيسى، طلال والحسيناوي، علي ، المرجع السابق، ص 49

يخضعون لسلطته إذا كان على علم أو يعلم أن هناك جريمة ترتكب[76]. وبـــدون أي اســـتثناء يتعلق بصفة الشخص أو الوظيفة[77] .

أما إذا قام شخص بارتكاب جريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني فلا يعفـــى من المسؤولية، ولكن يوجد استثناء لمساءلته عن تلك الجرائم في الحالات الآتية:

1. " إذا كان واجبا على الشخص الالتزام القانوني أن يطيع أوامر الحكومة أو الـــرئيس المعني.
2. علم الشخص بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة للعيان حسبما تقتضي المادة 33 (فقـــرة 1/أ، ب، جـــ) من النظام الأساسي، وتكون عدم مشروعية الأمر للعيان في حالة ارتكـــاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".[78]

---

[76] البخيت ، عبد العزيز ،المرجع سابق ، ص123.

[77] القهوجي، علي عبد القادر(2001). القانون الدولي الجنائي، بيروت ، منشورات الحلبي،ص328.

[78] العنبكي.، نزار، المرجع السابق ص593

المبحث الثاني

الأحكام العامّة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول التمييز بين التسليم والتقديم ونتناول في المطلب الثاني التمييز بين الاعتقال والتقديم.

المطلب الأول

التمييز بين التسليم والتقديم

ميزّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً بين التسليم بين الدول والتقديم من الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة 102 حيث نصت « لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

يكمن الهدف من التمييز بين التقديم والتسليم في جعل التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر مرونة وأقل تعقيداً من الناحية الإجرائية والموضوعية مقارنة بالتسليم بين الدول.

فالتقديم وإن كانت المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" تورد التزاماً عاماً يقضي بالتعاون التام مع المحكمة بصدد ما تجريه الدول من تعقيبات جنائية بشأن الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا أن الآليات التي تحكم هذا التعاون، حسبما نصت عليها باقي مواد الباب التاسع ذات الصلة، تبقى خاضعة لتقدير الدول الأطراف". [79]

---

[79] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق، ص 522.

تضمنت أحكام المادة (2/91/جـ) على أن المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه يجب ألا تكون أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول لغايات التعاون فيما بينها في مجال التسليم. وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعية المتميزة للمحكمة.

وعليه فإن إجراء تقديم نقل الأشخاص من الدولة إلى المحكمة يجب أن يكون أقل إرهاقا[80] من حيث متطلبات وإجراءات النقل وأن لا يتضمن طلب التقديم ابتداءً تفصيلات لعديد من المبادئ التي تحتويها قواعد التسليم بين الدول والتي تنطوي على متطلبات أكثر تعقيداً مما يتطلبه التقديم وتكون الطلبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بصيغة مرنة تجعل تقدير أمر التقديم مُناطاً بتحكيم الدولة المطلوب إليها التقديم،[81] إذ لا يجوز للدولة بموجب النظام الأساسي الاحتجاج بمتطلبات أكثر إرهاقا[82] وتعقيدا وأن تستند على العديد من القواعد التي اعتادت الاحتجاج بها بين الدول بموجب المعاهدات المبرمة بينها لرفض التسليم للدول، فالتقديم للمحكمة الجنائية الدولية يعد استكمالا لمبدأ التكامل وتغليباً على مبدأ الحصانة الدستورية الذي يحظر تسليم الدولة لمواطنيها، أما التسليم الذي ينشأ بموجب اتفاقيات يبقى تنفيذها رهناً بتوافر أدلة كافية ضد الأشخاص المطلوبين، وأن تقدير كفاية الأدلة من عدمه يعود إلى الدولة المستقبلة لهذا الطلب[83] بالإضافة إلى ترقب الدولة المستقبلة لطلب التسليم

---

[80] بسيوني ، محمود شريف، (2002). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، ط(3)، مطبعة روز اليوسف الجديدة ، ص189.

[81] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص 522.

[82] بسيوني ، محمود ، المرجع نفسه ، ص 189

[83]. علتم ، شريف (2003). (المواء مات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ط (3)، القاهرة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص295.

لشروط أخرى قد تتطلبها الاتفاقية أو قانونها الوطني وتتضمن شروطاً مرهقة وأثقل وطأة تحول دون التسليم مثل اشتراط التجريم المزدوج، وعدم تسليم الدولة لمواطنيها، واستثناء الجرائم السياسية من التسليم، واعتبارات المحاكمة العادلة، وسقوط الجرائم بالتقادم، ولشمولها بالعفو، و خلافها من الشروط الأخرى التي تشكل مساساً ببعض المبادئ الدستورية للدولة،[84] من وجهة نظر الدولة المطلوب إليها التسليم كالحصانة الرئاسية والدبلوماسية والبرلمانية وغيرها من الحصانات. إلا أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية يميزها أنها مؤسسة دولية تهدف إلى حماية المجتمع الدولي من الجرائم الخطرة الجسيمة تتلمس النزاهة والاستقامة وتمارس اختصاصها بمواجهة جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء كون المحكمة الجنائية الدولية تعد رمزا للتضامن الإنساني [85]، وعليه فإن نظامها يحث على أن تكون الإجراءات أقل وطأة .

يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف بأن تسهل عملية تقديم الشخص إلى المحكمة وذلك وفقاً لإجراءاتها الوطنية بنقل الأشخاص حيث نصت المادة 3/89/أ من النظام «أ- تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه».

أن نقل الأشخاص من الدول إلى المحكمة لا يشمل في أحكامه قواعد تفصيلية للعديد من القواعد التي تتضمنها قواعد التسليم بين الدول.[86]

---

[84] علتم، شريف ، المرجع السابق ، ص 522.

[85] بسيوني ، محمود ، المرجع السابق ، ص 135

[86] علتم، شريف، المرجع نفسه ص 300

المطلب الثاني

التمييز بين الاعتقال والتقديم

الجدير في هذا المقام الوقوف على التفرقة بين التقـديم للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والقبض الاحتياطي بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية "الاعتقال"[87]المؤقت حيث تقـضي المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

" يجوزللمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلـب (....) للقـبض علـى شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها..." ويكون هذا الطلب موجها إلى أي دولة يمكن أن يوجد الشخص على إقليمها وعلى الدولـة الطـرف أن تمتثـل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وعملاً بالإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. وسندرس لاحقاً آلية إصدار مذكرة القبض والتقديم، إلا أن هاتين الحالتين تصدران من المحكمة بعد الشروع بالتحقيق، يكون للمحكمة بالاستناد على المادة (92) أن تطلب من الدولة إلقاء القبض احتياطياً ويتضمن الطلب في متنـه معلومـات تصف الشخص المطلوب بحيث تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجوده فيه، كما يلزم أن يتضمن طلب القبض الاحتياطي الجرائم التي يطلب القـبض علـى الشخص من أجلها، والوقائع المدعى أنها تشكل جرائم، وزمان ومكان ارتكابهـا، إذا أمكـن تحديد الزمان والمكان كل هذه المعلومات يلزم أن تكون في وثيقة مكتوبة ترسل بأية واسـطة

---

[87] عرف قانون العقوبات الأردني بالمادة (19) "الاعتقال: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه" وبهـذا التعريف فإن الاعتقال وفق قانون العقوبات الأردني مصطلح مميز لعقوبة توقع على الشخص المحكـوم ، أي بعد المحاكمة أو الذي قضي بإدانته، أما الاعتقال الصادر بناء على طلب المحكمة الجنائية محل الدراسة فهو طلب قبض احتياطي سابق على التقديم للمحكمة والمحاكمة لديها.

قادرة على إيصالها للدولة الموجهة إليها (م2/92) لصفة الاستعجال، ويلزم أن يتضمن طلب إلقاء القبض الاحتياطي، بيان وجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب وأن طلب تقديم الشخص للمحاكمة سوف يرد في وقت لاحق على الاعتقال المؤقت ونتيجة الاعتقال وضع الشخص المطلوب في الحجز لحين ورود طلب تقديم الشخص من المحكمة للدولة المطلوب إليها القبض الاحتياطي، وبالتالي الاعتقال ناتج عن القبض الاحتياطي هو إجراء سابق على طلب التقديم أما طلب التقديم فيصدر مباشرة بموجب مذكرة قبض فالاعتقال هو إجراء احترازي وصورة من صور التحفظ على الشخص سابق على طلب التقديم.

ويرتبط إجراء القبض المؤقت أو الاعتقال ارتباطاً عفويا بتقديم الشخص المقبوض عليه احتياطيا لحين ورود طلب التقديم من المحكمة الجنائية.

والقبض الاحتياطي طَلب يصدر عن المحكمة الجنائية بصورة عاجلة كإجراء سابق على مذكرة القبض يتضمن الطلب من الدولة إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب.

ويثار التساؤل حول الآثار المترتبة على عدم إيداع طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدولة التي أجرت القبض الاحتياطي؟.

للدولة الحق في الإفراج المؤقت عن المقبوض عليه سنداً للمادة (59) فقرة (3، 4، 5) من الباب الخامس من النظام الأساسي ولها الحق كذلك إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها القبض الاحتياطي طلب التقديم للمحاكمة والمستندات المؤيدة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (وهي تسعون يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي قاعدة 188) ولأغراض الفقرة (3) من المادة (92). " فالحبس الاحتياطي هو إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم طول فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق

وفق ضوابط (التوقيف) وهي عبارة عن ضمانات مهمة يجب مراعاتها نظراً لخطورة مثل هذا الإجراء"[88].

وما يهمنا في هذا المقام أن القبض الاحتياطي باعتباره إجراء احترازي ينشأ عنه الاعتقال كإجراء احترازي تحفظي للمقبوض عليه احتياطاً وبالتالي هو إجراء سابق على طلب التقديم بمذكرة القبض.

ويستثنى من ذلك حالة موافقة الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وشروع الدولة الموجه إليها طلب القبض الاحتياطي لهذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة دون طلب التقديم، ولا تكون المحكمة مطالبة بالمستندات والوثائق المبينة في المادة (91) ما لم تطلب المحكمة الموجه إليها طلب إلقاء القبض الاحتياطي غير ذلك.

وأن الاعتقال أو القبض الاحتياطي يماثل الإجراء الذي يتم بمواجهة المطلوب بمقتضى مذكرة إحضار لغايات استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة المادة (2/112) أصول محاكمات جزائية أردنية.

المطلب الثالث

الجهات المختصة بإصدار أمر القبض وإجراءاته

"يعمل مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى".[89]

وبذلك يقضي النظام الأساسي بأن على المدعي العام تقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية للحصول على موافقة الدائرة التمهيدية قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المهتمين كأمر

---

[88] العيسى، طلال والحسيناوي، علي ، المرجع السابق، ص188

[89] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص556

القبض. وتقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[90]

لذا فإن إصدار أمر القبض من قبل الدائرة التمهيدية بحق من اتهم بارتكاب جريمة[91] من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، يعد بمثابة المقدمة الأولية للسير بإجراءات تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية [92].

وقد نصت المادة 58 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

((تصدر دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، بناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام...))

يتضح من هذا النص وقبل أن نبحث في قناعة الدائرة التمهيدية أن نقف على الجوانب الآتية:

1-جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض

2-جهة إصدار الأمر بالقبض والمقدمات الأولية لإصدار الأمر بالقبض

3-المعلومات الأولية اللازمة لإصدار الأمر بالقبض.

وسنفرد لكل منها فرعاً

---

[90] بسيوني، محمود ، المرجع السابق، ص168.

[91] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص 599

[92] بسيوني ، محمود، المرجع نفسه، ص 177

الفرع الأول

جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض

لقد كانت الصلاحيات المتعلقة بالمدعي العام موضع خلاف لدى إعداد النظام الأساسي، فهل للمدعي العام أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه كما هو الأمر في النظم القانونية الداخلية، أم لا؟

واستقر الرأي في نهاية المطاف على إعطاء هذه الصلاحية للمدعي العام المتمثلة بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه مع وجود قيود قضائية على سلطته في ذلك تتمثل في نوعين الأول: أنه على المدعي العام الحصول على إذن من غرفة الشؤون الابتدائية قبل البدء في التحقيق، وتحدد الغرفة مهلة زمنية لذلك الإذن.

أما الثاني: هو أنه لا يستطيع المدعي العام أن يصدر قرار الاتهام، وإنما تصدره غرفة الشؤون الابتدائية، وذلك بناءً على عريضة يقدمها المدعي العام.[93]

حددت المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جهة تقديم الطلب بإصدار أمر القبض بالمدعي العام حيث جاء فيها عبارة " بناءً على طلب المدعى العام".

ويقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بجميع المهمات الموكولة له باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة، ولم يتطرق النظام الأساسي إلى أي نوع من الرقابة القضائية أو المراجعة لأعمال مكتب المدعي العام منذ أن يتلقى أياً من الحالات أو المعلومات التي ستقوم بتقييمها لحين اتخاذه القرار بمباشرة التحقيقات، ولكن وجد استثناء على ذلك وهو في حالة طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لكي يقوم بإجراء أو تحقيق في إقليم

---

[93] بسيوني ، محمود الشريف،(2000). نشر القانون الدولي الإنساني/دراسات في القانون الدولي الإنساني/صادر عن بعثة اللجنة الدولية في الصليب الأحمر، ط(1)، القاهرة، دار المستقبل، ص453.

الدولة الطرف، وفيما عدا ذلك فللمدعي العام الصلاحيات الكاملة خلال مراحل الدراسة والتحليل والتحقيق لحين مرافعته أمام المحكمة.

واستقلالية المدعي العام اقتبست عما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية إلا أن الاقتباس جاء ناقصاً وخالياً من الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام، وذلك عكس ما هو قائم في النظام الجنائي الوطني الذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤوله عن تصرفاته، تراقب أعماله وتقيد استنسابية أدائه، وهذا غير متوفر في نظام روما.

الفرع الثاني

جهة إصدار الأمر بالقبض والمقدمات الأولية لاستصدار أمر القبض

أولاً: جهة إصدار الأمر بالقبض

إن الجهة المختصة بمقتضى أحكام المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإصدار الأمر بالقبض هي الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.[94] وبحسب النظام الأساسي. تنظم المحكمة نفسها وتتكون المحكمة من عدة أجهزة ومن ضمنها الشعبة التمهيدية وتتكون هذه الشعبة من ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.وجاء في المادة(3/39) من النظام الأساسي أنه:"يتولى مهمات الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضاة واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ثانياً: المقدمات الأولية لاستصدار أمر القبض

تبرز من خلال نص المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثلاثة عناصر جوهرية ينبغي توافرها ابتداء لاستصدار أمر القبض.

---

[94] بسيوني، محمود ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 177

العنصر الأول: يلزم أن يأتي طلب استصدار الأمر بالقبض بعد الشروع في التحقيق.

يملك المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية صلاحية مباشرة التحقيق الأولي من تلقاء نفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[95]

وفي إطار ذلك يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات التي حصل عليها واستقصاء مدى صحتها وجديتها، وله في سبيل ذلك الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها سواءً من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة أو مصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة، فاذا ما وجد تلك المعلومات جدية واستنتج وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية، يطلب فيه الإذن بأجراء تحقيق ابتدائي (الشروع بالتحقيق) ويرفق بطلب الإذن بالشروع بالتحقيق المعلومات والأدلة و الإثباتات التي حصل عليها (م 50 من قواعد الإجراءات).

وتقرر الدائرة التمهيدية بعد الاطلاع عن المعلومات والأدلة والإثباتات، وإذا ما تبين لها أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، دون أن يمس الإذن بالشروع بالتحقيق صلاحية المحكمة فيما بعد بخصوص المقبولية والاختصاص.[96]

وإذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق فلا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[97]

---

[95] حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية، الفكر الجامعي ص168

[96] العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص558

[97] بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص159

الفرع الثالث

المعلومات الأولية اللازمة لإصدار الأمر بالقبض على الشخص

أن المعلومات الأولية اللازمة للإذن بالشروع في التحقيق هي غير المعلومات اللازمة لإصدار الأمر بالقبض على الأشخاص، فتتحقق الدائرة التمهيدية من قوة الأدلة اللازمة لإسناد جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية إلى شخص من يلزم إصدار أمر القبض بحقه.

أن يتضمن طلب المدعى العام الأمور الآتية:"

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- الإشارة إلى الجرائم وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د- بيان موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

ه- السبب الذي يجعل المدعي العام يقتصر بضرورة القبض على الشخص".

ومع أنه يجوز للمدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب إصدار أمر حضور وليس أمر قبض، وأنه يشترط في أمر الحضور ما يشترط في أمر القبض بالإضافة إلى تحديد تاريخ الحضور،فان الدعوة للحضور تخرج عن موضوع دراستنا لأنها دعوة موجهة إلى فرد بالحضور لا تتضمن فحوى ومضمون لزوم التقديم لمتهم باعتباره مجرماً مفترضاً قبل إدانته.

وأما الضرورات الجوهرية اللازمة لاستصدار أمر القبض فقد جاءت في الفقرات(2) و(3) من المادة 58 من النظام الأساسي وهي:

1- وجود أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان مايلي:-

أ- لضمان مثول الشخص أمام القضاء عند المحاكمة.

ب- لضمان (أو) عدم قيام المتهم بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

ج- لضمان منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو منعه ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وإن بدت الفقرة (أ) جوهرية وأساسية لإمكان إصدار أوامر القبض لأن أوامر القبض تصدر من قبل الدائرة التمهيدية بالجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الأصل عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي[98]، إلا أن الفقرة الثانية من المادة (58) من النظام الأساسي بينت أهمية أو غاية إجراء القبض بأنه إجراء ضروري لضمان إحضار الشخص عنوة للمثول أمام المحكمة الجنائية، أو لمنع المتهم من القيام بعرقلة التحقيق أو التأثير على الشهود أو طمس الأدلة أو بعرقلة إجراءات التحقيق الخاصة بالدائرة الابتدائية فيها وهي الجهة المختصة ابتداء بالسير بإجراءات المحاكمة. وهذا ما يبرز الدور

[98] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق ص259.

الفّاعل للدولة المتحفظة على المتهم المطلوب بمقتضى أمر القبض أي الدولة الطرف المعينة بالقبض.[99]

مبدأ سريان أمر القبض: هو ما نصت عليه المادة (58) الفقرة (4) من النظام الأساسي من أنه " يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك" ويجد هذا المبدأ مبرراته في الأمور التالية:

1. أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع للتقادم[100] بينما تعرف الأنظمة القانونية في معظم دول العالم نظام التقادم على الدعوى العمومية لمرور الزمن، وكذلك نظام التقادم على العقوبة[101].
2. لا يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظام العفو العام أو العفو الخاص على خلاف العديد من التشريعات الوطنية[102] لذا فإن إجراءات التحقيق في الدعوى لا تتوقف ولا تنقطع إلا في حال استئنافه وحال طلب التأجيل لمدة عام من قبل مجلس الأمن.
3. أن الأنظمة الإجرائية الوطنية تعرف انتهاء أوامر القبض والإحضار إذا ما انتهت مدّة محددة بمقتضى التشريعات دون تنفيذها.
4. أما أوامر القبض على الأشخاص الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فهي غير محددة بمدة زمنية لإنفاذها ولا إبطالها .

---

[99] نصت المادة(29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه."جاءت المواد 338 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (19) لسنة 1961 المتعلقة بأحكام التقادم.

[100] حمد، فيدا نجيب (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،.ص184

[101] العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص591

[102] المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

المبحث الثالث

التزام الدول بالتعاون لتنفيذ أوامر القبض والتقديم

سنتناول في هذا المبحث الالتزام الواقع على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، والالتزام بالتعاون بين الدول غير الأطراف والمحكمة والتزام الدول بتقديم المتهمين للمحكمة حدود تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة بحيث نخصص لكل موضوع من تلك الموضوعات مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الالتزام الواقع على الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

يجب على الدول الأطراف، أن تبدي تعاونها التام مع المحكمة وفق شروط نظام المحكمة الجنائية الدولية بحدود ما تجريه المحكمة من إجراءات التحقيق والادعاء في الجرائم الواقعة في نطاق سلطة المحكمة القضائية.[103]

الفرع الأول

مدى سلطة المحكمة الجنائية بالرقابة على الأعمال القضائية للدول الأطراف

المحكمة الجنائية الدولية جهاز دولي دائم[104] يستند إلى معاهدة ملزمة للدول الأعضاء كغيره من الكيانات القانونية الدولية، وهي سلطة قضائية مكملة للقضاء الوطني تختص بالنظر في عدد من الجرائم محل اهتمام المجتمع الدولي[105] فانضمام الدول لتصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعزز القضاء الدولي في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على

---

[103] بسيوني ، شريف، المرجع السابق، ص187

[104] العنبكي، نزار، المرجع السابق ، ص528.

[105] m. cherif Bassiouni (Explanatory note on the icc state) lnternational Review of penal law,vol. tt2000,reprint

أمن المجتمع الدولي[106] والتعاون مع الدول صاحبة الاختصاص مع المحكمة الجنائية الدولية بمواجهة مثل هذه الجرائم يساعد على تنفيذ ميثاق روما ذاته.[107]

لم يحدد نظام روما الأساسي تعريف مبدأ التكامل حيث أشار إلى مبدأ التكامل بالديباجة

"وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المُشَكَلة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية . فقد اتفقت على ما يلي...) وأكدت على ذلك بالمادة الأولى من النظام الأساسي[108]

فالمعنى الأساسي لمبدأ التكاملية هو أن الدولة ستتحمل المسؤولية الأولية والمسبقة في القيام بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[109].

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصها على جريمة ارتكبت من أحد مواطني الدولة الطرف أو على أي جريمة تم ارتكابها على إقليم دولة طرف بالحالات التالية:

أولاً: "إذا كانت الدولة صاحبة الولاية على الدعوى تجري التحقيق أو المقاضاة".[110]

إلا أنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية بالاستناد لمبدأ التكامل الذي يبرر بسط المحكمة الجنائية الدولية رقابتها على تلك الدعوى المنظورة من الدولة صاحبة الولاية لتحديد ما إذا

---

[106] عامر، صلاح الدين، (2003). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،– المنشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي ،.ص 243 .

[107] العيسى، طلال والحسيناوي، علي ، المرجع السابق، ص54.

[108] العنبكي، نزار، المرجع السابق ، ص528.

[109] صدقي، عبدالرحيم، (1996). القانون الجنائي الدولي، مكتبة النهضة المصرية، ص150

[110] علوان، محمد و الموسى، محمد ، المرجع السابق، ص289–290

كانت الدولة صاحبة الولاية حقاً راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير راغبة وأن لدى الدولة المقدرة على ذلك عن عدمه من خلال استجلاء المحكمة لما يلي:

1. عدم تبرير الدولة تأخير الإجراءات اللازمة للمباشرة بالتحقيق أو التي تؤدي إلى الإخلال بالسير بالمحاكمة بما يعارض الظروف الواجب عليها تقديم المتهم للمحاكمة.
2. إذا تمت محاكمة الشخص بشكل يحول دون مساءلته مرة أخرى سندا للمادة (3/20) من النظام الأساسي.

ثانياً: إذا كان الشخص المعني قد حوكم على السلوك الجرمي موضوع الدعوى.فإنه يكون للشخص المطلوب تقديمه الطعن بطلب التقديم على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتاً[111]، فعندما يدفع الشخص المعني طعناً أمام القضاء الوطني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين بالاستناد للمادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيحق للدولة المرفوع أمامها الطعن أن تتشاور على الفور مع المحكمة التي ستقرر ما إذا كان هنالك قرار بالمقبولية من عدمه ، فإذا تقررت المقبولية فإن تقديم الشخص المطلوب واجب، أما إذا كان قرار المقبولية معلقاً ولم يبت فيه يكون للدولة تأجيل تنفيذ طلب التقديم وهذا يرهن مبدأ التكاملية بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني.[112]

ثالثاً: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين إلا أن هذا المانع من التقديم لغايات تطبيقية في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرهون بشرط ألا تكون

---

[111] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص281

[112] العنبكي ،نزار ، المرجع السابق ص590.

إجراءات المحاكمة التي اتخذت أمام المحكمة الأخرى كان الهدف منها حماية الشخص المطلوب من المسؤولية الجنائية عما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكمة بصورة لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المطلوب للعدالة الدولية الذي بدوره يعيد للمحكمة الجنائية الدولية ولايتها بالمحاكمة.[113]

رابعاً: "اتخاذ الدولة الإجراءات التي من شأنها حماية المتهم بهدف تجنيبه المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. يعد للمحكمة حق الولاية عن طريق بسط الرقابة".[114]

ففي حال تحقيق أي من هذه الحالات يكون حق الملاحقة والمقاضاة منعقداً للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها للنظر بتلك الجرائم.

الفرع الثاني

الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة[115] ويكون للمحكمة ممارسة اختصاصاتها المقررة بالنظام بتوافر شرطين تضمنتها صراحة المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة وهما :-

---

[113] العنبكي ،نزار ، المرجع السابق، ص590.

[114] العيسى، طلال و الحسيناوي، علي ، المرجع السابق، ص171.

[115] العيسى، طلال و الحسيناوي، علي ، المرجع نفسه، ص50.

1. ثبوت الاختصاص الشخصي حال لجوء المتهم لأحدى الدول الأطراف بصفتها دولة ملجأ، أو إحدى الدول غير الأطراف، إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث.
2. "إذا ما قررت المحكمة أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة الاختصاص" وعلى هذا الأساس قيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولاية المحكمة التكاملية على الجرائم الداخلة في اختصاصها بشرط تقاعس وفشل المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الجرائم وما يجب أن تتميز به المحاكم الوطنية من نزاهة واستقلال، ويثبت ذلك للمحكمة الجنائية إذا جرت المحاكمات أمام المحكمة الوطنية بصورة صورية، بقصد حماية الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم من المسؤولية الجنائية[116]."

وعليه فإنه لدى انعقاد النظر للمحكمة الجنائية الدولية لا بد من توافر هذه الشروط لغايات انعقاد حق النظر بالدعوى.

المطلب الثاني

الالتزام بالتعاون بين الدول والمحكمة

لا يتم التقديم للمحكمة إلا بناءً على طلبات تقديم صادره عنها إلى الدول الأطراف للتعاون معها حيث تقوم المحكمة بتقديم طلب للقبض على الشخص وتقديمه إلى الدولة التي يكون هذا الشخص موجوداً في إقليمها[117] حيث يتم إرسال الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو غيرها تحددها كل دولة طرف عند التصديق على القبول أو الموافقة أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكل دولة إجراء أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً

---

[116] بسيوني ، شريف، المرجع السابق، ص 144

[117] عتياني، زياد ،(2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي، ص 383.

للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجوز تقديم طلبات التعاون عن طريق إرسالها بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة.

ويتطلب أن تكون تلك الطلبات بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بإحدى لغات العمل في المحكمة.

وعلى الدولة التي وجه إليها طلب التعاون المحافظة على سرية الطلب والمستندات إلا إذا كان كشفها لطلب التعاون ضرورياً لغايات تنفيذ الطلب[118] كما يتطلب من المحكمة المحافظة على سرية المعلومات لضمان المحافظة على المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[119] .

ومن الثابت أن القانون الدولي يلزم الأطراف بالمعاهدات الدولية بتطبيق المعاهدة على أساس الرضاء الضمني للمعاهدة[120] أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تطلب من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة. وفي حالة رفض الدولة فإن المحكمة تشعر جمعية الدول وهي الجمعية العامة التابعة للمحكمة وإذا كانت القضية محالة من قبل مجلس الأمن فللمحكمة أن تشعر مجلس الأمن بعدم تعاون الدولة معها[121] لاتخاذ إجراءاتها وفق النظام الأساسي.

المطلب الثالث

التزام الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة

---

[118] المادة (87) الفقرة (3) من النظام الأساسي

[119] المادة (87) الفقرة (4) من النظام الأساسي.

[120] الدقاق، محمد سعيد، (1982). القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 130

[121] عامر، صلاح الدين، المرجع السابق، .ص 243

لقد بينت أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع من نظامها الأساسي حدود التعاون. فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية الطلب على الدول الأطراف بموجب الأحكام الخاصة القائمة على مبدأ التكاملية وهنا يثار التساؤل حول مدى تمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية طلب التعاون من الدول الأطراف وغير الأطراف؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من بحث المسائل التالية: مبدأ التكامل ونقل المتهم من الدولة المطلوب منها التقديم إلى المحكمة ورفض تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي وتعدد طلبات التقديم والتسليم وسنخصص لكلٍ منها فرعاً :

الفرع الأول

مبدأ التكامل

الهدف الحقيقي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو صيانة وحماية العدالة بصفتها صاحبة الاختصاص للنظر بالجرائم الدولية، "وكون المحكمة محكومة بمبدأ التكامل ، فهي مكملة للقضاء الجنائي الوطني ولا تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة التي تتمتع بأولوية على القضاء الوطني".[122]

وأن ما يهم في هذا المقام هو الأحكام المتعلقة بتقديم المجرمين، كون التعاون متعدد الأشكال فيبدأ من التحقيق لغاية تنفيذ العقوبة. وعليه فإنه يتوجب على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون التي تترجم تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية استجابة لأحكام المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لغايات التعامل مع الطلبات الصادرة إليها عن المحكمة.[123]

---

[122] علوان، محمد و الموسى، محمد ، المرجع السابق، ص289

[123] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق، ص85

كما تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[124]

"ومن حيث طبيعة ومدى الالتزام بالتعاون فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينشئ التزاماً حقيقياً بالتعاون، وإنما أنشأ التزاماً عاماً لا يمكن اعتباره بأحسن الأحوال إلا التزام بغاية لا التزاماً بتحقيق نتيجة مادام أنه يترك بموجب الأحكام ذات العلاقة المبادرة فيما يتعلق بإجابة طلبات التعاون بيد الدول الأطراف"[125].

إلا أنه في حال الامتناع عن التعاون يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً لمواجهة عدم التعاون هذا وذلك بإحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة.[126]

إما بالنسبة للدول غير الأطراف.

يجوز لأية دولة غير طرف قبول اختصاص المحكمة بإعلان انفرادي يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بأي جريمة قيد البحث،[127] أو في حال قبول الدولة التعاون مع المحكمة عبر اتفاق خاص أو بترتيب مع المحكمة أو على أي أساس آخر، وفي هذه الحالة تخضع الدولة نفسها للتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي وتسري عليها ذات الإجراءات للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[128]

---

[124] العيسى، طلال والحسيناوي، علي ، المرجع نفسه، ص85

[125] العنبكي ، نزار ،المرجع السابق ، ص597.

[126] عامر، صلاح الدين، المرجع السابق، ص243

[127] العنبكي ، نزار ،المرجع نفسه ، ص597 .

[128] العنبكي ، نزار ،المرجع نفسه ، ص565 .

وفيما يتعلق بالتقديم نصت المادة (89) من النظام الأساسي على أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (91)، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاُ لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".وللمحكمة أن تقدم طلباً لأية دولة للقبض على شخص موجود في إقليمها لغايات تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراءات المقاضاة.[129]

الفرع الثاني

نقل المتهم من الدولة المطلوب منها التقديم إلى المحكمة

إذا ما تمت الموافقة على تقديم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة فيقدم إليها دون تأخير، ويجب أن تسمح الدولة الطرف، وفق قانونها الإجرائي الخاص، بنقل شخص يتم تقديمه إلى المحكمة من جانب دولة أخرى عبر أراضيها،على ألا يؤدي المرور في تلك الدولة إلى إعاقة التقديم أو تأخيره.

" تقدم المحكمة طلب العبور وفق المادة (87) ويتضمن طلب العبور مايلي:

1- بيان أوصاف الشخص المراد نقله.

2- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

---

[129] المخزومي، عمر،(2009). القانون الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص279

3- أمر القبض والتقديم"[130].

لكن الشخص الذي يتم نقله يجب احتجازه خلال فترة النقل، باعتباره موقوفاً بموجب قرار قضائي قبل نقله. أما النقل الجوي فلا يتطلب إذناً خاصاً لغايات النقل، ولا يكون موعد الهبوط محدداً على أراضي دولة العبور، أما إذا حصل هبوط غير مبرمج على أراضي دولة العبور، يمكن لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة إرسال طلب بالنقل وفق ما تنص عليه الفقرة(3/ج) من المادة (89) من النظام الأساسي.

وتحتجز دولة العبور الشخص الذي تم نقله إلى حين استلامها طلب النقل، فيدخل النقل حيز التنفيذ، على شرط ألا تتجاوز مدة الاحتجاز للأسباب المذكورة في هذه الفقرة 96 ساعة بعد الهبوط غير المبرمج، إلا إذا تم استلام الطلب خلال ذلك الوقت. الفقرة(هـ) من المادة (89) من النظام الأساسي.

يمكن للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه بهدف تحديد هويته أو الحصول على شهادته أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة ويمكن نقل الشخص بحرية في حال استيفاء الشروط التالية:

1. يُمنح الشخص حرية موافقته على النقل من عدمه.
2. توافق الدولة المعنية على النقل وفق الشروط التي توافق عليها الدولة والمحكمة.
3. يبقى الشخص الذي يتم نقله مؤقتاً قيد التحفظ لحين إنجاز أسباب النقل، يجب أن تقوم المحكمة بإعادة الشخص إلى الدولة المعنية من دون أي تأخير.[131]

---

[130] المادة (89) الفقرة (3 /ب) من النظام الاساسي.

[131] صدقي، عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص130

وأن على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة حقاً للدفاع وماهية المحاكمة وخلافها [132]لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.[133]

أما بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية فإن تعاونها مع القضاء الجنائي الدولي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب أي إجراء من منظمة حكومية دولية بتقديم معلومات أو مستندات، والتعاون بأي شكل من الأشكال المساعدة تتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولاتيها."(الفقرة 6 من المادة 87).

الفرع الثالث

رفض تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي

رفض التعاون قد يصدر من دولة طرف أو دولة غير طرف،ولذلك يجب أن نشير إلى الحكم الوارد في الفقرة 7 من المادة 87، فيما يتعلق بالدولة الطرف

" في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة أجراء جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" .

أما فيما يتعلق بالدولة غير الطرف ، فهذه الدولة "إذا كانت قد عقدت مع المحكمة اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو

---

[132] العيسى، طلال والحسيناوي، علي، المرجع السابق ص257 وما بعدها.

[133] عامر ،صلاح الدين ، المرجع السابق.ص 473

اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة." (الفقرة 5 من المادة 87).

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة التي ترفض التعاون مع المحكمة.

كذلك هو الحال بالنسبة للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة فالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف،[134] خاصة إذا ما علمنا أن العقوبات التي تفرض على مثل هذه الدول تطلب النص عليها طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[135]

الفرع الرابع

تعدد طلبات التقديم والتسليم

نصت المادة (90) على حالة تعدد الطلبات بتقديم شخص فقد تطلب المحكمة من دولة تقديم شخص إليها في حين يوجد طلب آخر من دولة أخرى يتضمن تسلم ذات الشخص عن ذات التهم. وفرق النظام الأساسي للمحكمة بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التقديم والدولة التي تطلب التسليم طرفاً في النظام الأساسي أم لا. وإذا كانت أي من الدولتين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فعلى أي منهما إشعار المحكمة بذلك. وعلى الدولة الطالبة إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها وروعيت فيها أعمال التحقيق والإجراءات القضائية التي قامت بها الدولة طالبة التسليم. أما إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وجب على

---

[134] بسيوني، شريف، المرجع السابق، ص196-197

[135] العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص588

الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم بشرط أن تقرر المحكمة مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة".[136]

حين تتلقى دولة طرف طلباً بالتقديم من المحكمة نتج عنه مشكلات قد تحول دون تنفيذه، يجب أن تتشاور تلك الدولة مع المحكمة من دون تأخير بهدف حل المسألة. وقد تتضمن تلك المشكلات:

أ- معلومات غير كافية لتنفيذ الطلب.

ب- في حال طلب بالتقديم، وكان الشخص المطلوب لا يمكن تحديد مكانه، أو أن التحقيق الذي تم أظهر أن الشخص الموجود في الدولة المطلوب منها التقديم هو غير الشخص المعني بالمذكرة.

ج- واقع أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي قد يفرض على الدولة انتهاك معاهدة أو التزاماً سابقين عقدتهما مع الدولة أخرى.

المطلب الرابع

حدود تعاون الدول الأَطراف وَغير الأطراف مع المحكمة

يجب أن تستجيب الدول الأطراف، وفق شروط وإجراءات قوانينها المحلية، لطلبات المحكمة التي تنص على تأمين المساعدة في ما يتعلق بطلبات التقديم وذلك بالتعريف عن الأشخاص وعن مكان وجودهم، أو مكان وجود مواد مطلوب ضبطها ومصادرتها، إلا أنه هنالك حدود تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة المطلوب منها التقديم كون المسألة بحد ذاتها قائمة على أساس تعاهدي يلقي التزامات على الدول اتجاه دول أخرى وعليه سندرس هذه الحدود في فروع.

---

[136] المادة (90) الفقرة (4) من النظام الاساسي

الفرع الأول

حدود تعاون الدول مع المحكمة لاسباب تعاقدية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي

راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزامات الدول فيما بينهـا بموجـب القانون الدولي والخاصة بحصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكـات تابعـة لدولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية بالحصول على تنازل الدولة الثالثة عن هذه الحصانة.[137]

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية طلب تقديم متهم من دولة مرتبطة بالتزام دولي مع دولة أخرى بموجب اتفاقية تتضمن هذه الاتفاقية شرط موافقة الدولة المرسلة شـرطاً لتقـديم متهم تابع لتلك الدولة ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على موافقة الدولة المرسلة طلب التقديم.[138]

وفي حال تم تأجيل تلبية طلب تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية وكانت تلبية طلب التقديم تتداخل مع مصالح تحقيق أو إدعاء في قضية مختلفة عن تلك المعنية في طلب التقديم، يمكن الدولة الموجه إليها طلب التقديم أن تؤجل تلبية تنفيذه حتى يتم الاتفاق عليه مع المحكمة. لكن يجب ألا تتجاوز مدة التأجيل المدة الضرورية لإتمام التحقيق أو الادعاء في الـدول المعينـة بالطلب لغايات التقديم، ويجب على هذه الدولة أن تنظر في إمكانية تقديم المـساعدة الفوريـة بشروط محدودة.[139]

---

[137] بسيوني، محمود، المرجع السابق، ص191

[138] بسيوني، محمود، المرجع نفسه، ص192

[139] حسن، سعيد ، المرجع سابق، ص226

وفي حال تأجيل تلبية طلب التقديم بسبب الاعتراض على قبول القضية فيحال الاعتراض إلى المحكمة الجنائية الدولية لبت الاعتراض وفق أي من المادتين 18أو19 يمكن للدولة المطلوب منها التعاون أن تؤجل تلبية الطلب وفق الباب التاسع في انتظار صدور قرار المحكمة في المسألة، إلا إذا أمرت المحكمة أن يتابع المدعي العام جمع الأدلة المماثلة وفق أحكام المادتين (18) و (19) من النظام الاساسي للحفاظ على دليل معين.[140]

الفرع الثاني

المهلة القانونية لطلب التسليم

لا يمكن الادعاء على شخص تم تقديمه إلى المحكمة وفق هذا النظام أو معاقبته أو احتجازه لأي فعل ارتكبه قبل تقديمه عن غير الفعل الذي يشكل أساس الجريمة التي يتم تقديمه بسببها.

لا يمكن أن يكون الشخص المحكوم والموجود تحت وصاية دولة التنفيذ، وفي نفس الوقت عرضة لطلب التسليم إلى دولة ثالثة بسبب أي فعل قام به قبل تسليمه إلى دولة التنفيذ، إلا إذا وافقت المحكمة على هذا الادعاء أو المعاقبة أو التسليم نزولا عند طلب دولة التنفيذ، وتصدر المحكمة قرارها في المسالة بعد أن تستمع إلى رأي الشخص المحكوم.

أما إذا بقي الشخص المطلوب طوعا أكثر من ثلاثين يوماً في أراضي دولة التنفيذ، بعد إتمامه كامل مدة العقوبة التي أصدرتها المحكمة في حقه ، أو إذا عاد إلى أراضي تلك الدولة بعد أن يكون قد غادرها.

---

[140] بسيوني، محمود، المرجع السابق، ص 191

وفق شروط المادة (108) من النظام الأساسي، يمكن لدولة التطبيق أيــضا، ووفــق قانونها المحلي، أن تسلم الشخص إلى حكومته أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بهدف محاكمته أو تطبيق العقوبة الصادرة في حقه.

إذا كان هناك دعوى على الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التعاون، أو إذا كان ذلك الشخص يؤدي عقوبة ما في الدولة المذكورة لجريمة أخرى غير تلك التـــي يطلـــب تقديمه إلى المحكمة بسببها، تقوم الدولة المعنية، بعد اتخاذ قرارها بتلبية الطلب، بالتشاور مع المحكمة في هذه المسألة.

إذا فر شخص محكوم من السجن أثناء تنفيذ العقوبة وغادر دولة التنفيذ، يمكن للدولـــة التي فر منها، بعد الأخذ بمشورة المحكمة، أن تطلب من الدولة التي يتواجد فيهـــا أن تـــسلمه وفق التدابير الموجودة بموجب معاهدة ثنائية أو جماعية، أو يمكن لدولة التنفيذ أن تطلب مـــن المحكمة الجنائية الدولية السعي إلى تقديم المجرم الفار من الدولة التي فر إليها.

الفصل الثالث

الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين الفارين والاستثناءات الواردة عليها

سنقف في هذا الفصل على ماهية تسليم المجرمين، ونشأته التاريخية، ونميزه عن ما يشتبه به من مصطلحات وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه للاستثناءات الواردة على هذا النظام .

المبحث الأول

ماهية تسليم المجرمين الفارين

هنالك من التشريعات أو القوانين تستعمل اصطلاح استرداد المجرمين بدل تسليم المجرمين، مثل قانون العقوبات اللبناني.[141] وهذا الإجراء يأخذ بعين الاعتبار مصطلح استرداد بالنسبة للدولة الطالبة و مصطلح التسليم بالنسبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم.

" نص المادة (102) من المحكمة الجنائية الدولية

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني " التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

(ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".[142]

للبحث في ماهية تسليم المجرمين الفارين سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى عدة فروع.

---

[141] عاليه ، سمير،(2002) . شرح قانون العقوبات القسم العام ، بيروت، مجد للنشر والتوزيع،ص155.

[142] بسيوني، محمود، المرجع السابق، ص475-476

الفرع الأول

التعريف بالتسليم

وقد عرفت نشرة الأنتربول الإعلامية[143] التسليم بأنه (هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نُسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه).

لم يعرّف المشرع الأردني التسليم وترك أمر التعريف للفقه، وأن التعريف الذي حظي بتأييد الأغلبية[144] بأن تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها. وعليه فإن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص: إما فئة المتهمين وإما فئة المحكومين. ميز المشرع الأردني بين مصطلحات الحكم والمحكوم عليه من جهة والمتهم من جهة أخرى لغايات التفرقة بين المحكومين بحكم واجب التنفيذ والحكم الغيابي الذي يمكن الطعن به .

حيث نص بالمادة (2) الفقرة (أ) من قانون تسليم المجرمين (تفيد العبارات الآتية المدرجة في هذا القانون المعاني الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ- لا تعتبر عبارتا (الحكم والمحكوم عليه) بأنهما تتضمنان أو تشيران إلى حكم غيابي صادر بموجب قانون أجنبي، أما عبارة (المتهم) فتتضمن شخصاً محكوماً عليه غيابياً).

---

[143] www.interpoal..int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf

[144] الفاضل، محمد،المرجع السابق، ص22.

وعليه فعبارياً الحكم والمحكوم عليه تعنيان أن الحكم أصبح نهائياً واجب التنفيذ للمحكوم عليه ولا يحق له الطعن بالحكم بناء على القانون الأجنبي، أما عبارة المتهم كما بينها القانون تفيد أن الحكم الصادر غيابياً يحق له الطعن بالحكم.

الفرع الثاني

تمييز تسليم المجرمين الفارين عن أبعاد الأجنبي

يتميز التسليم عن الأبعاد extradition بأن الأخير قرار إداري، يضع حداً لإقامة أجنبي داخل البلاد.[145]

والتسليم إجراء مستقل عن الأبعاد، باعتبار التسليم حقاً معترفاً به لكل دولة تمارسه تجاه الأفراد بمقتضى السيادة الداخلية، كما تمارس بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بحكم سيادتها الخارجية بمبررات وجود معاهدة أو تشريع أو قانون عام أو لغايات تسليم المجرمين[146] وذلك لأن مسألة التسليم ترتكز أساساً على إيجاب صادر من الدولة طالبة التسليم، وقبول الدولة لمطلوب منها التسليم، أو بمعنى آخر هو التقاء إرادات السلطة المختصة في دولتين معنيتين على أمر محدد، هو تسليم شخص ما من إحداها إلى الأخرى، وعلى ذلك فإن صدور أي تصرف منفرد من إحدى هاتين الدولتين– ودون الرجوع للأخرى – لا يعد تسليماً قانونياً بالمعنى المعروف، وإن ترتب عليه حدوث النتيجة المبتغاة من التسليم، فهو إجراء قد يرتب ذات النتائج المتحصلة عن التسليم إذا كان الأجنبي المبعد مطلوباً لدولته التي أبعد إليها، بيد أن هذا الإبعاد– في حقيقة الأمر – نظام مختلف تماماً ولا يجب أن يختلط في الذهن بنظام تسليم المجرمين، لأن الأخير نظمه القانون الدولي وبين الحق في التسليم والالتزام

---

[145] سرور، أحمد،(2008). المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص411

[146] غارو، رينيه ، المرجع السابق ، ص 492

به من خلال معاهدات فلا يوجد في هذا الشأن قانون دولي عرفي،[147] أما إبعاد الأجانب – أي طردهم – خارج إقليم الدولة، فهو إجراء داخلي تلجأ إليه الدولة من تلقاء ذاتها، وبمقتضى ما لها من السيادة على إقليمها، فمن حقها الحفاظ على كيانها وصيانة أمنها، اذا ما قدرت أن في وجود هذا الأجنبي فوق إقليمها ما يخل بكيانها وصيانة أمنها.

الفرع الثالث

تمييز تسليم المجرمين الفارين عن المنع من دخول البلاد

يختلف التسليم عن المنع من دخول البلاد الذي يتمثل في الحيلولة دون اجتياز شخص ما حدود الدولة ويختلف كذلك عن الإعادة إلى الوطن التي تقع في سياق غير جنائي، وتختلف الإعادة عن التسليم كما حدده الاتحاد الأوربي في إطار مذكرة التوقيف الأوربية، تهدف إلى إلغاء الإجراءات الرسمية للتسليم باعتماد مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات الجنائية.

يفرض التسليم وجود مذكرة ملاحقة بشأن شخص، وبالتالي يجب أن يقتصر التسليم على المجرمين فإذا كان الشخص المعني مطلوبا لمجرد الإدلاء بشهادته، فالمسألة يجب أن تحل بإنابة قضائية وليس بالتسليم.

---

[147] سرور، أحمد، المرجع السابق، ص411

المبحث الثاني

الاستثناءات على مبدأ تسليم المجرمين

لم يكن تسليم المجرمين بين الدول معروفاً سوى في الجرائم السياسية[148]. ومن بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تستثني الجرائم السياسية من التسليم. وجاء هذا الاستثناء في قانون تسليم المجرمين الانجليزي لسنة 1870[149].

Extradition is not possible if the offence is of a political character.

جاءت الضمانة الدستورية الصريحة بعدم جواز تسليم المجرم السياسي في نص المادة (1/21) من الدستور الأردني لسنة 52 بقولها:" لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية."

وهذا ما يتطلب منا الوقوف على مدلول اللاجئ السياسي وأحكامه في القانون الأردني، أما الضمانة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (2/21) من الدستور و المتعلقة بلزوم أن يكون سند التسليم للمجرمين العاديين غير السياسيين هو الاتفاقيات الدولية والقوانين كما استقر موضوع الجنسية كمعبر عن سيادة الدولة على مواطنيها مانعاً من موانع التسليم.

وهناك ضمانات وردت في قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927 وأخرى جاءت في الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً فيها. وهذه الضمانات هي دراستنا في الفصل الرابع.

لذا سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالي:

---

[148] عبد الغني، محمود، المرجع السابق، ص 40

[149] Richard Card, Criminal Law, Butter worths , 1984, p 484

المطلب الأول: الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: إبرام الاتفاقيات والمعاهدات سنداً لتسليم المجرمين.

المطلب الثالث: الجنسية والمواطنة مانعاً من موانع التسليم.

المطلب الأول

الجريمة السياسية

أولاً مفهوم الجريمة السياسية

إن من بين جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات ما يطلق عليها اسم الجرائم السياسية وهذه الجرائم تمس شكل الحكومة ونظامها السياسي، وترتبط بالتالي ارتباطاً عضوياً بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.

فالجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدي فيها على النظام السياسي للدولة،[150] ويجدر بنا قبل الخوض في ماهية الجريمة السياسية ونظريات تمييزها عن الجرائم العادية أن نوضح بأن الجريمة السياسية هي جريمة خصص لها المشرع عقوبة أي أنها عمل سياسي يجرمه القانون.[151]

وأساس ذلك أن الجريمة السياسية تلك التي يرتكبها صاحب الرأي أو الفكر أو المذهب السياسي مخالفاً بها الأوضاع السياسية العامة. غاية الأمر أن التشريعات وبعد تطور مرير وبفضل آراء بعض فقهاء السياسية وما رافقها من اتجاه عام يميل نحو التخفيف عن المجرمين السياسيين، ميزت المجرمين السياسيين عن المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة، وفي العقاب والمعاملة العقابية. فقد استبعدت التشريعات العقوبة الشديدة والقاسية في الجرائم

---

[150] حومد، عبد الوهاب (1963). الإجرام السياسي، بيروت، دار المعارف ،ص196.

[151] حسني، محمود نجيب، شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني، ص458.

السياسية.[152] وأحلت محلها عقوبات أقل شدة وأخضعت المجرمين السياسيين إلى معاملة عقابية خاصة من حيث اللباس والعمل. كما وحظي المجرمون السياسيون بأحكام خاصة في مجالات التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، حيث أخرج هؤلاء المجرمون من طائفة من تسري عليهم أحكام تسليم المجرمين وذلك بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وما يميز تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة. أي إقامة هذا الوضع على صورة مختلفة عن صورته القائمة بالفعل[153] ثلاث خصائص هي:

1. إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي.
2. الغرض الذي يبغي الجاني تحقيقه هو غرض سياسي يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو بتغيير الحكومة القائمة.
3. الحق المعتدى عليه هو حق سياسي يتمثل بما للدولة أو الأفراد من حقوق سياسية عامة.

ولا يعرف قانون العقوبات الأردني التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية في القسم العام منه[154].على خلاف ما فعلته بعض التشريعات العربية.[155] والتشريعات التي أقامت تفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وضعت سلّماً خاصاً للعقوبات لها يختلف عن سلّم العقوبات المقررة للجرائم العادية وبخاصة حيال عقوبات (الإعدام، الأشغال الشاقة، المعاملة الخاصة). وأفرزت قواعد خاصة بأصول المحاكمات في الجرائم السياسية.

---

[152] السراج، عبود، (1984). قانون العقوبات،ص172.

[153] الفاضل، محمد، (1967). محاضرات في الجرائم السياسية، ط3، جامعة دمشق.

[154] السعيد، كامل،(2009). الإحكام العامة للجريمة في القانون الأردني ص175.

[155] قانون العقوبات السوري بالمادة (196) واللبناني بالمادة (196).

ثانياً: معايير تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية:

تختلف معايير التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية بحسب المذهب الـذي اجتهد في وضع معايير للتمييز بين هذين النوعين من الجرائم.

ويمكن القول بأن هناك مذهبين تناولا البحث في معـايير التمييـز، همـا المـذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

يرى أصحاب المذهب الشخصي أن معيار تمييز الجريمة السياسية عن غيرهـا مـن الجرائم يكمن في الدافع إليها فكل جريمة يكون الـدافع لارتكابهـا سياسـياً تكـون جريمـة سياسية.[156] ويعتد أصحاب المذهب الموضوعي بطبيعة الحق المعتـدى عليـه فـإن وقعـت الجريمة اعتداءً على الحقوق السياسية للدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظامًا سياسياً كانـت الجريمة سياسية، وقد مال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن عام 1935 إلى ترجيح المذهب الموضوعي، حين عرف الجريمة السياسية بأنها" تلك الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها وضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون"، ويترتب على الأخذ بأي من المعيارين تباين في النتائج والأحكام فيما يتعلق بالجرائم المركبة والجرائم الملازمـة للجريمة السياسية.

فالجرائم المرتكبة هي تلك الجرائم التي يمس الاعتداء فيها حقـين أحـدهما عـادي والثاني سياسي، أو أن يكون الحق المعتدى عليه عادياً والدافع على ارتكاب الجريمة سياسـياً كاغتيال رئيس الدولة تمهيداً لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة.[157] فجريمة الاغتيـال

---

[156] قضت محكمة جنايات لبنان بأنه" المتهم الذي أقدم على فعله بدافع الانتصار للقضية الفلسطينية والاحتجاج على مخالفة المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف في شانها ولم يتسم فعله بأي دافع أناني دنى تعتبر جريمته سياسية."

[157] حومد، عبد الوهاب ، المرجع السابق ص214.

السياسي جريمة عادية أخذا بالمذهب الموضوعي، وجريمة سياسة، عملاً بالمذهب الشخصي الذي يعتد بالدافع على ارتكاب الجريمة.

أما الجرائم المتلازمة أو المرتبطة بجريمة سياسية، فهي جرائم عادية من حيث موضوعها ولكنها ترتبط بالجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً كنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعمالها في ثورة قائمة،[158] فتختلف أحكامها تبعاً للمعيار أو المذهب المعمول به ، فلو أخذنا بالمذهب الموضوعي لقلنا بأسلوب التفريق الموضوعي وبلزوم تطبيق أحكام الجرائم العادية على الجريمة العادية دون الجريمة السياسية، وعملاً بالمذهب الشخصي المستند إلى الدافع على ارتكاب الجرائم تأخذ الجرائم العادية المرتبطة بجرائم سياسية حكم الأخير بحيث يستفيد الجاني من المميزات الممنوحة للمجرمين السياسيين،[159] وفي الجريمة المرتبطة أو المتلازمة مع جريمة سياسية تتعدد الجرائم تعدداً مادياً بحيث يمكن القول إن رابطة سببية قامت بين الجريمة العادية والجريمة السياسية بينما الأمر مختلف بالنسبة للجريمة المركبة فلا نكون سوى أمام تعدد معنوي أو صوري للجرائم، الأمر الذي يثير التساؤل الآتي ، هل تستوعب الجريمة السياسية الجريمة العادية أوأن الأخيرة تستوعب الأولى؟

لازمت الجرائم السياسية جرائم الاعتداء على أمن الدولة بالنظر لما تتصف به من اعتداء على استقلال الدولة السياسي أو المساس بأنظمتها المقررة ولكونها مسلطة ضد الصالح العام، ومن هنا جاء تقسيم الجرائم حسب طبيعة الحق المعتدى عليه محل الحماية الجزائية إلى جرائم سياسية وأخرى عادية.

---

[158] حومد، عبد الوهاب، المرجع نفسه ص217.

[159] وبهذا الاتجاه يأخذ القضاء الانجليزي منذ قضية csationi كاستيوني عام1890، وهذا هو تجاه الفقه الانجلوسكسوني، انظر، د. الشواربي ، عبدالحميد، الجرائم السياسية ص83.

وأخذت وجهة النظر تلك تتحول شيئاً فشيئاً لتنزع عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الصفة السياسية، واتضحت معالم هذا التحول بعد الحرب العالمية الأولى نظراً لما لحق بالدول المتحاربة من أضرار وشرور نتيجة لارتكاب هذه الجرائم. فأوجب القانون الفرنسي الصادر في 1918/11/14 مصادرة أموال الجاني في جرائم الخيانة والتجسس، وبعد ذلك بعدة سنوات نقل اختصاص النظر بشأنها إلى المحاكم العسكرية وأخضعت بالتالي لقانون الأحكام العسكرية الذي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بدلاً من عقوبة النفي deportation التي كان يفرضها قانون العقوبات الفرنسي التي لم تكن رادعة بشأن جرائم التجسس، "وبمقتضى المرسوم الصادر في 1939/7/29 الذي يقضي بإضافة المادة 4/84 إلى قانون العقوبات الفرنسي، سقطت عن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ميزتها التقليدية التي لازمتها منذ عام 1810وبأنها من الجرائم السياسية لتصبح من جرائم القانون العام حيث نصت المادة الجديدة على أنه" فيما يختص بتطبيق العقوبة، تعتبر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من جرائم القانون العام".[160]

ومن التشريعات العربية التي ميزت صراحة الجريمة السياسية عن الجريمة العادية قانون العقوبات العراقي(رقم 111 لسنة 1969) بالمادة (21/أ) التي عرفت الجريمة السياسية بأنها: " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية "

[160] الجبور، محمد عودة،(2008). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، ص20

وأخرج المشرع العراقي مجموعة من الجرائم التي لو ارتكبت بباعث سياسي تبقى جرائم عادية وتلك الجرائم هي:

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
3. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5. الجرائم الإرهابية.
6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض (مادة 21 ق.ع عراقي).

وعرف قانون العقوبات اللبناني الجرائم السياسية في (المادة196) منه على أنها "الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء" وقد جمع المشرع بذلك بين المذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد مدلول الجريمة السياسية.[161] ويرى جانب من الفقه اللبناني أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي في لبنان هي جرائم عادية بالنظر للعقوبات الملحوظة لها.[162] كما فعل المشرع العراقي. وهذا ما أخذ به الشارع السوري في (المادة 196) من قانون العقوبات، والشراح الفرنسيون مختلفون بشأن الصفة السياسية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وإن كانوا يعتبرونها مبدئياً جرائم سياسية،

---

[161] حسني، محمود ، المرجع السابق، ص461.

[162] زيادة، طارق، أبحاث قانونية، منشورات جرس برس، بيروت، ص220.

ويبدو أن المشرع الأردني قد اعترف بالجريمة السياسية– وإن لم يفرد لهـا أحكامـاً خاصة في قانون العقوبات – حينما أورد عقوبة الاعتقال عن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. والاعتقال كما عرفته المادة التاسعة عشرة من قانون العقوبات الأردني هـو: "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحة معاملة خاصـة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء أو تشغليه بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه".

وقد جاءت عقوبة الاعتقال للجرائم المنصوص عليها في (المـواد140، 141) مـن قانون العقوبات وتحت عنوان اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عـسكرية وجـرائم المتعهدين زمن الحرب المنصوص عليها في (المادة133) من قـانون العقوبـات الأردنـي. والجرائم الماسة بالقانون الدولي المواد(118، 119، 120) من قانون العقوبات.

ومن الآثار التي اعتد بها النظام القانوني الأردني للجريمة السياسية عدم جواز التسليم وتبادل المجرمين لمرتكبي تلك الجرائم، فقد نص الدستور الأردني في (المادة21) منه علـى أنه:

" لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين".

كما اعتد الدستور الأردني بالجريمة السياسية وأشار في (المادة75) من الدستور إلـى ذلك حيث نصت على أنه:

1. " لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب:
2. (....) هـ– من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه"

ونصت معظم الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأردن مع الدول الأخرى على عدم جواز تبادل وتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم المطلوب تسليمه من الجرائم السياسية.[163]

والمشكلة العملية تبقى قائمة، فما دام المشرع لم يفرد نظرية عامة في القسم العام من قانون العقوبات للجريمة السياسية فالقاضي يحكم بمقتضى مواد قانونية وتهمة مسندة إلى المتهم، ولا تصنف الجريمة بأنها سياسية أو غير سياسية لا في مرحلة الإسناد الجرمي ولا في مرحلة الحكم[164]. فمن هي الجهة المعنية بتحديد طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عادية أو سياسية؟ ذهب رأي فقهي نرى وجاهته أن الطعن في القرار الصادر بالحرمان من ممارسة الحقوق لدى محكمة العدل العليا يمكن أن تشكل ملاذا. فلو أن الجهة الإدارية التي تمسكت بالحرمان من حق الترشيح أو الانتخاب، رأت أن الجريمة غير سياسية، في حين تمسك المحكوم عليه بهذه الصفة، فيمكن أن يكون قرار الحرمان من ممارسة الحق محلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.[165]

ويختلف الأمر في خصوص تحديد نوع الجريمة في خصوص تسليم المجرمين، فإذا كان الأمر يتعلق بالإجرام السياسي فعلى القاضي أن يتصدى لطبيعة الجريمة " المطلوب من اجلها التسليم"،[166] إن يقرر" عدم توافر شروط التسليم" إذا ما تبين له أن الجريمة المطلوب من

---

[163] فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية القضائية المبرمة بين الأردن وسوريا على انه" لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:(...) اذا كانت الجريمة سياسية"

[164] أوجب المشرع العراقي بالمادة (21/ب) ضرورة بيان الجريمة السياسية حيث نص (ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها).

[165] الجبور،محمد ،المرجع السابق، ص21.

[166] حومد، عبد الوهاب ،(1963)الإجرام السياسي،بيروت ، دار المعارف ، ص104.

أجلها التسليم هي جريمة سياسية. ولكن قد تبرز في خصوص اللجوء السياسي مسائل مستجدّة جاءت نتيجة التطور في مجال حقوق الإنسان وإبرام الاتفاقيات الدولية بخصوص اللجوء.

فهل يشترط في المطلوب تسليمه، أن يكون مسجلاً لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، حتى يكتسب صفة الاستثناء الدستوري من التسليم أم أن اللجوء أمر واقعي ويكفي بخصوصه أن تكون الجريمة سياسية؟

وما الموقف فيما لو كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية وليست سياسية، والشخص المطلوب تسليمه مسجلاً لدى مكتب الأمم المتحدة على أنه لاجئ سياسي في الأردن؟

" لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"، يتضح من هذا النص الدستوري الوارد في المادة (1/21) أنه اعتد بعلّة اللجوء وأن الاستثناء من التسليم يكون حيث تثبت للمطلوب تسليمه هذه الصفة بغض النظر عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

وأن اللجوء السياسي حالة واقعية[167] تعترف بها الأجهزة المختصة، وهي تعتد بها فيما إذا كان الشخص مسجلاً بهذه الصفة من اللجوء, أخذاً بمذهب الاستثناء من التسليم بمقتضى نص الدستور، وباعتبار اللجوء السياسي مؤسسة قانونية تقرر مصير الهارب من بلاده ليجد السلامة فيما وراء الحدود.[168]

وتجدر الإشارة إلى أنه، من المسلم به في قانون التسليم الدولي أن الجرائم السياسية غير موجبة للتسليم. وبما أن القانون الدولي لم يورد أي تعريف دقيق للجريمة السياسية،

---

[167] انظر المواد 195 وما بعدها من قانون العقوبات السوري واللبناني.

[168] حومد، عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق ، ص103 .

فللدولة المطلوب إليها التسليم أن تحدد ما إذا كانت الجريمة سياسية أو لا.وبالنسبة للجرائم المعقدة (جرائم يسري عليها القانون العام لكنها ذات دوافع سياسية، فإن الاتجاه الحالي يميل إلى تضييق نطاق مفهوم الجريمة السياسية حتى يغدو التسليم ممكنا (مثلا الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب تتضمن قائمة بالأفعال الإجرامية التي لا تعتبر جرائم سياسية لأغراض التسليم). (وبينما تتضمن معاهدات التسليم القديمة تعدداً للجرائم التي يجوز فيها التسليم، تعطي المعاهدات الحديثة تعريفا عاما للجرائم الموجبة للتسليم وفقا لدرجة خطورتها والعقوبة الممكنة (مثلا، الحد الأدنى لمدة عقوبة السجن).[169]

المطلب الثاني

إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية سنداً لتسليم المجرمين

أولا: أسانيد تسليم المجرمين.

إن وجود مبادئ وضمانات ضمن التشريع تكون الأساس لمعاهدات تسليم المجرمين التي يجب مراعاتها عند إبرام المعاهدة حيث يؤدي التشريع إلى تحديد سلطات الحكومة ويحد منها عند قيام السلطات الحكومية بإبرام المعاهدات، فوجود التشريع يؤدي إلى تحديد الأشكال العامة للتسليم.

تطور أنظمة تسليم المجرمين [170]:

مر تسليم المجرمين بمراحل ثلاث إلى أن أخذ الطبيعة القانونية الخاصة به وهي:

المرحلة الأولى: المرحلة العقدية أو التعاقدية:

---

[169] نشرة الانتربول الإعلامية.
www.interpoal..int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf

[170] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص18

قامت هذه المرحلة على أساس المصالح المتبادلة بين دولتين حيث تعمد الحكومتان لعقد اتفاق بينهما يقضي بتسليم كل منهما الأخرى المجرمين الذين يلجؤون إلى أراضيها.

وكان هذا الاتفاق يقتصر على المجرمين السياسيين باعتباره الوسيلة الضامنة للتعاون بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والقضاء عليهم.

ومع مرور الوقت تطور مفهوم التسليم في القرن السابع عشر ليشمل أشكالاً أخرى من الجرائم.

المرحلة الثانية: المرحلة التشريعية.

حيث عمدت الدول إلى سن قوانين داخلية تنظم التسليم وتبين شروطه وتحدد قواعده وإجراءاته وآثاره.

وإن سن التشريع بحد ذاته يعد ضمانة حقيقية للفرد لتحديد القواعد والضوابط اللازمة للتسليم وبذلك يكون التسليم انتقل من مرحلة تعسف السلطة واضطهادها، حيث أقامت التشريعات الرقابة القضائية بحيث تضمن مبدأ علاقة الدولة بالأفراد وعلاقة الدولة بالدول الأخرى بناء على أسس واضحة موحدة من الحق والعدالة والمساواة.

المرحلة الثالثة :مرحلة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أن مرحلة التشريع الداخلية لا تمثل المرحلة النهائية لتنظيم التسليم خاصة وأن التسليم ليست علاقة بين الفرد والدولة فحسب وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، وعليه فإن الاتفاقات القضائية والمعاهدات الدولية تبقى تؤثر بأحكام القوانين الداخلية وبموضوع تسليم المجرمين، فقد تؤدي إلى تعديلها أو إلغائها. وإن اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى يؤثر باختلاف

التشريعات مما يؤثر على مصير الشخص المطلوب تسليمه.وأن الحل الحقيقي لـذلك يكمـن بلزوم إيجاد اتفاقية دولية عامة لتسليم المجرمين.

فضلا عن المجاملة الدولية التي تستند إلى المعاملة بالمثل،[171] هناك مصادر متنوعـة لقانون التسليم فمنها ما يستند للقانون الدولي ومنها ما يستند للقانون الداخلي وهذه المـصادر هي:

أ- المعاهدات الدولية بما أن التسليم قائم بين الدول، فالتسليم ينظم فيما بينها بموجب اتفاقيات مبرمة بين الدول تتضمن شروط التسليم.

ب- القوانين لا بد أن يكون للدولة قانون داخلي ينظم إجـراءات التـسليم ويحـدد الشروط اللازم توافرها لغايات التسليم، فمـضمون هـذه القـوانين تُـضمن فـي المعاهدات اللاحقة لصدور القانون بحيث تكون المعاهدات التي تبرمها الدول مستندة إلى أحكام القانون الداخلي ولا تناقضه.

ج- العرف الدولي.[172]

وإن في حال عدم وجود اتفاقية بين الدول أو قانون داخلي أو كليهما ينظم إجـراءات التسليم فإنه يتم اللجوء إلى ما استقر عليه العرف الدولي بهذا الخصوص.

ويأخذ النظام القانوني في الأردن بالاتفاقيات الدولية والقـوانين فـلا مجـال لتـسليم المجرمين بناءً على المجاملة الدولية أو العرف الدولي، مبدأ دستورياً كما سنرى.

أشرنا أن الدستور الأردني نص في المادة(2/21) منه على أنه:"تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين" .

---

[171] عبد الغني، محمود، (1991). تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة، دار النهضة العربية، ص20.

[172] العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص109

لذا، يلزم أن يتوافر السند في التسليم وهو وجود معاهدة تنظم التسليم وتبين أحكامه ووسائله. فإذا انعدم هذا السند فلا محل للقول بالتزام الدولة بالتسليم، ويتحقق القضاء من وجود السند ابتداء ثم من سلامته فقد قضت محكمة التمييز بأنه:

" وحيث لا يوجد اتفاق نافذ المفعول ومصدق دستورياً ينظم تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر الشقيقة، فإنه وفي هذه الحالة، جرى قضاء التمييز بعدم قبول طلب التسليم.[173]

حتى يكون للمعاهدة مفعولها وسريانها بحق السلطات العامة والرعايا الأردنين فيلزم أن تعرض على مجلس الأمة وأن يوافق عليها، فلا يكفي مجرد إبرامها بين السلطتين التنفيذية في كلا البلدين وحتى نشرها في الجريدة الرسمية. فقد نصت المادة (33) من الدستور على انه:

أ- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات.

ب- معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيء من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين الخاصة أو العامة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية"[174].

فإذا لم تعرض المعاهدة على مجلس الأمة ولم تتم الموافقة عليها، فلا تكون نافذة بحق الأفراد، والمعاهدة بذاتها لا تكون واجبه التطبيق.[175]

---

[173] تمييز جزاء 99/81، برنامج القانون ص635.

[174] علوان، محمد، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص145

[175] تمييز جزاء 82 / 1999 فصل1999/4/14, برنامج القانون، ص 4105، هيئة خماسية. وأنظر قرار تمييز جزاء رقم 1999/83 فصل1999/4/14 ،المجلة القضائية ، هيئة خماسية ،عدد4، ص637 .

يستفاد من أحكام قانون تسليم المجرمين لعام 1927 أن طلبات التسليم الـواردة مـن دولة أجنبية لا تكون مقبولة ما لم تكن ثمة معاهدة أو اتفاق معها بشأن تسليم المجرمين، وقـد استقر قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين المملكـة الأردنيـة الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لعام1995 التي تمس حقوق الأردنيين العامـة والخاصة لابد من موافقة مجلس الأمة عليها استنادا للمادة 33 من الدستور حتى تكون نافـذة المفعول، ولا يكفي لغايات تنفيذ أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية ودون أن يصدر قـانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ، وحيث أن مجلس الأمة لـم يوافـق علـى المعاهـدة المذكورة فإنها غير واجبة التطبيق.[176] كونها تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة.

ويسري هذا المبدأ في خصوص الدولة طالبة التسليم بحيث يجب أن تكون قد صادقت على الاتفاقية، حتى يمكن القول بأنها ملزمة بها وأنها تشكل سنداً قانونيا لطلب التسليم، فـإذا افتقرت الاتفاقية إلى المصادقة تكون شروط التسليم غير متوافرة.[177]

ولكن هل في ضوء التطورات الحديثة، والتعاون الدولي من أجل مكافحـة الجريمـة ومواجهة الإرهاب بالذات، بقيت المعاهدات والتشريعات الوطنية هي الإطـار العـام لتـسليم المجرمين؟.

يبدو أن الحال قد تغيّر، وأن هناك مصطلحات جديدة أخذت تأخذ مجالها في معـرض التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب. وأصبح هناك تعاون شرطي بـين الـدول لتبـادل المعلومات ومنع دخول المشتبه بهم في جرائم الإرهاب وإبعادهم وإعادتهم وبسرعة متناهيـة

---

[176] تمييز جزاء، هيئة خماسية، قرار رقم 1999/83، لسنة 1999، بتاريخ 1999/04/14، المجلة القضائية، عدد4، ص637،

[177] تمييز جزاء 97/284 , تاريخ97/7/7، المجلة القضائية , ص505 .

لكسر الروتين مما أدى من حيث النتيجة إلى إهدار الضمانات المتعلقة بتسليم واسترداد المجرمين.[178]

المطلب الثالث

الجنسية مانع من موانع التسليم

الأصل أن يرتبط الشخص المطلوب تسليمه برابطة الولاء و الرعوية أي الجنسية إما بالدولة طالبة التسليم أو بالدولة المطلوب إليها التسليم وإما بدولة ثالثة، وهناك من الدول التي تصّر على عدم تسليم رعاياها سبب الجنسية فتعد الجنسية سبباً من أسباب رفض التسليم وهكذا جاءت المعاهدة المعقودة بين سويسرا والولايات المتحدة في عام 1900م، حيث تقضى مادتها الأولى بأن: " أية حكومة من الحكومتين غير ملزمة بتسليم رعاياها".وهذه الصيغة لا تنفي إمكان تسليم المواطن إذا أجاز ذلك التشريع الداخلي، وقد أوصى معهد القانون الدولي الدول بأن لا تعتد بالجنسية، قطعاً لدابر التحايل.وكذلك فعل المعهد الأمريكي للقانون الدولي حيث ذهبت إلى إعمال مبدأ"" لا يجوز أن تتخذ جنسية الشخص المطلوب تسليمه ذريعة لرفض التسليم""، ومال المؤتمر الثالث لتوحيد القوانين الجزائية المنعقد في بروكسل عام 1930، إلى الأخذ بهذا المبدأ وأن على الدول التي تعقد اتفاقيات دولية أن توافق على تسليم رعاياها.[179]

وكذلك المادة (7) من اتفاقية التسليم أجازت جامعة الدول العربية للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى محاكمته.

مثال على ذلك فإذا كان عراقي ارتكب جرمًا على الأراضي العراقية ولجأ للأردن وتم منحه بعد اللجوء إلى الأردن الجنسية الأردنية، فهل يجوز للسلطات العراقية مطالبة السلطات

---

[178] سرور، أحمد، المرجع السابق، ص 413

[179] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص123

الأردنية بتسليم ذلك المجرم؟ على ضوء ما تم الاتفاق عليه بموجب هذه المعاهدة لا تستطيع الأردن تسليمه، وليس للأردن الصلاحية القانونية للنظر بالجرم المقترف قبل منحه الجنسية وهذا يخالف المنطق.

ويجوز بموجب الاتفاقية الأردنية السورية لتسليم المجرمين للدولة المطلوب إليها التسليم إن تمتنع عنه في الحالات التالية:[180]

"اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجرم، على أن تتولى هي محاكمته وفقا لقوانينها".

1- إذا كان الجرم واقعا في أراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

2- إذا كان الجرم قد ارتكب خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.

3- إذا كان الجرم أو العقوبة قد سقطت حين وصول الطلب بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فيما لو ارتكب ذلك الجرم في أراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة).

ونفس نصوص المواد ذكرت بالاتفاقية الأردنية اللبنانية بالمادة (3) منها، والمادة(20) من الاتفاقية الأردنية التونسية وهذا ما نصت عليه المادة (39) من اتفاقية الرياض العربية

---

[180] المادة الثالثة من الاتفاقية الاردنية السورية

للتعاون القضائي (يجوز لكل طـــرف مـــن الأطـــراف المتعاقـــدة أن تمتنـــع عـــن تـــسليم مواطنيه.....وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم).

وعلى خلاف ذلك: نصت المادة (3) من الاتفاقية الأردنية الأمريكية لتسليم المجرمين على استثناء شرط الجنسية بقولها (مع مراعاة بنود هذه الاتفاقية من حيث توافر شروط التسليم يجب أن لا يرفض تسليم الشخص المطلوب تسليمه على أساس جنسيته).

ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنه ويتعهـــد فـــي الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجه الاتهام.... وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمـــة المطلوب من أجلها التسليم).

ومع كل الاعتبارات التي تبرر تسليم المواطنين إلى دولـــة أخـــرى، والاعتبـــارات الأخرى التي لا تبرر التسليم فإن القضاء الأردني قد تردد في هذه المسألة فبعد أن كان يقضي بعدم جواز التسليم[181]عاد وقضى بعدم وجود ما يمنع من التسليم.[182]

---

[181] سبق لمحكمة التمييز الأردنية إن قضت بقولها" لا يجوز تسليم المجرمين الفارين من رعايا المملكة الأردنية لدولة أجنبية عندما يدعي المجرم الفار والمطلوب تسليمه لدولة أجنبية انه أردني الجنسية يتوجب على محكمة الصلح إن تحقق في هذه النقطة".وبالتالي قد تكون الجنسية سبب من أسباب رفض التسليم.تمييز جزاء 53/42 صفحة 442 سنة 1953

[182] وقد تصدت محكمة التمييز لتفسير المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بقولها: المفهوم المخالف لنص المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الجامعة العربية التي تجيز للدولة المطلوب إليها التسليم عن تمتنع عن تسليم احد مواطنيها وتتولى هي محاكمته إن يجوز للمحكمة كذلك إن تتنازل عن جزء من سيادتها حرصا على روح التعاون بين الدول العربية في سبيل مكافحة الجريمة والمجرمين وتقوم بتسليم المجرم الفار من رعاياها لمحاكمته إمام محاكم الدولة طالبة التسليم وانه يتوجب على القاضي الذي ينظر في طلب التسليم التثبيت من جنسية المطلوب تسليمه حتى تمارس السلطة التنفيذية خيارها بالتسليم عن عدمه.

تمييز جزاء 76/28 صفحة 1006 سنة 1976/تمييز جزاء 85/52 صفحة 1585 سنة 1985/ تمييز جزاء 85/75 صفحة 617 سنة 1986 / تمييز جزاء 85/168 صفحة 1382 سنة 1986.

إلا أن المبدأ الساري في العديد من البلدان هو أن بإمكان الدولة رفض تسليم رعاياها وفي هذه الحالة تلتزم الدولة المعنية بمحاكمة مواطنيها بنفسها ضمن الشروط المحددة في قوانينها الوطنية، تطبيقاً للقول المأثور (إما التسليم أو المحاكمة).فقد قضت بأنه "إن كون المطلوب تسليمه من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية لا يمنع من تسليمه إلا إذا رأت الجهات المختصة محاكمته."[183]

إن اكتساب المجرم جنسية دولة الملجأ بعد ارتكاب الجرم بهدف منع تسليمه، مسألة تصدى القانون الفرنسي لها منذ عام 1810، حيث نصت المادة (4) التي أضيفت إلى المادة (5) من قانون التحقيق الجنائي بقانون 26 شباط 1810 على أنه: (أن التجنيس المكتسب بعد الجريمة يعود فيما خص إمكانية الملاحقة إلى يوم ارتكاب الجرم، وبذلك فقد وضع التشريع الفرنسي قيداً على الدولة باستعمال حق رفض التسليم)، وأن هناك جانباً من الفقه الفرنسي يرى أنه كان من الواجب اعتبار التجنيس غير قائم والسماح بتسليمه باعتباره غير فرنسي.[184]

ومع ذلك فإن إعطاء التجنيس أثر رجعي يكون مخالفاً لحقيقة الأمور لذا فإنه من الواجب تسليمه بالرجوع لتاريخ ارتكاب الجرم وتاريخ التجنيس إذا كان لاحقاً لتاريخ ارتكاب الجرم.[185]

وقد أشار بعضهم إلى أنه لا عبرة به ومن ثم لا يحول دون تسليمه، ولا يكون لتغير جنسيته أثر رجعي، واستند هذا الاتجاه إلى بعض معاهدات التسليم التي تنص على عدم جواز تسليم الرعايا واستثنت من ذلك تجنس الهارب بجنسية الدولة التي لجأ إليها ، ومن تلك الدول التي أخذت بهذه القاعدة انجلترا وإيطاليا والبرازيل.[186]

---

[183] تمييز جزاء 83/17 المجلة لسنه83ص583.

[184] رينيه ، غارو، المرجع السابق ، ص 504

[185] رينيه ، غارو، المرجع نفسه ، ص 504

[186] عبد الغني، محمود، المرجع السابق، ص28.

الفصل الرابع

الرقابة القضائية على تسليم المجرمين

الواقع أن الرقابة القضائية على تسليم المجرمين تأتي في صورة الرقابة على التحقق من عدم وجود المانع الدستوري ولزوم وجود معاهدة دولية ثنائية أو جماعية مصادق عليها حسب الأصول والتحقق من الحالات التي تلتزم بها الدولة بعدم تسليم رعاياها وقد وقفنا على هذه الموانع في الفصل السابق .

كما تأتي الرقابة القضائية للتحقق من استيفاء شرائط ومقتضيات التسليم سواء تلك الواردة في قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة (1927) أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ونجد أن من ضمن الشرائط الواجب التحقق منها بالإضافة إلى ما بيناه سابقاً ما يلي:

- التحقق من انعقاد الاختصاص للدولة طالبة التسليم.
- التحقق من استيفاء الشرائط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.
- التحقق من إرفاق أوراق التحقيق القانونية بطلب التسليم والتحقق من سلامتها.
- التحقق من التزام إجراءات التسليم

وسنخصص لكل موضوع من تلك الموضوعات مبحثا مستقلاً.

المبحث الأول

انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

أولاً: شروط الاختصاص

يشترط في التسليم أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب [187] وشرط الاختصاص شرط أساسي من شروط التسليم وهو المبرر الأصلي له .

وليس المقصود بشرط الاختصاص أن يكون الاختصاص منعقداً للدولة طالبة التسليم ، وأن تكون هذه المحكمة أو تلك من المحاكم الوطنية للدولة طالبة التسليم هي المختصة، إنما المقصود أن تكون هذه الدولة بما لها من ولاية عامة واختصاص شامل في استيفاء حق العقاب وهي التي تملك حق إحالة الجريمة المقترفة إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر بالقضية الجزائية ومحاكمة فاعليها.[188]

وعليه تثار مسألة القواعد التي يجب اتباعها لتقدير ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وما النصوص التي تحل التنازع وفقاً لها.[189]

ثانياً : تحديد الاختصاص التي ينبغي أن يخضع لها التسليم

إن الاختلافات التي نشأت بين التشريعات حول الاختصاص التي ينبغي أن يخضع لها التسليم أدت إلى نشوء عدة طرق لتحديد الاختصاص أهمها :-

---

[187] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص 75

[188] الفاضل، محمد، المرجع نفسه، ص 75

[189] الفاضل، محمد، المرجع نفسه، ص 76

الطريقة الأولى: تعتمد هذه الطريقة قواعد الاختصاص الواردة في تشريع الدولة طالبة التسليم، واستعمال هذه الطريقة في المعاهدة يجعل التسليم إجباريا.

فالدولة طالبة التسليم هي التي تملك تدقيق الاختصاص والتحقق منه ويبقى من حق الدولة المطلوب إليها التسليم التحقق من أن اختصاص الدولة متوافر في القضية المطلوب من أجلها التسليم.

الطريقة الثانية: تشترط للتسليم أن تكون قواعد الاختصاص القائم للدولة طالبة التسليم متفقة مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم.

فإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تأخذ سوى بالاختصاص الإقليمي فيكون لها أن تمتنع عن التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم تأخذ بالاختصاص الشخصي السلبي الذي يمنح محاكمها حق النظر في الجرائم المرتكبة ضد رعاياها في الخارج.

أما إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم تأخذ في قوانينها بمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي، فليس لها أن تمتنع عن التسليم بالاستناد إلى المماثلة بقواعد الاختصاص.

وبهذا المعيار نصت المادة (2) من الاتفاقية الأردنية السورية على أن:

(يكون التسليم واجباً إذا توافر في الطلب الشرطان التاليان:-

1- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة

2- كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها).

الطريقة الثالثة: أن معاهدة التسليم أو القانون الداخلي هو الذي يحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص التي تجعل التسليم واجباً إلزامياً.[190]

---

[190] الفاضل, محمد, المرجع السابق, ص 79.

الطريقة الرابعة: الإحالة للقانون الدولي إما بواسطة المعاهدات أو التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين وذلك لغايات تقدير الاختصاص.

حيث أن التسليم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام لأنه ناشئ عن علاقة دولتين بمناسبة جريمة تم ارتكابها على أرض إحدى الدول ، وفّر المجرم الذي ارتكب الجريمة إلى أرض دولة أخرى.

إلا أن هذا المعيار في الواقع العملي تنقصه الدقة والوضوح والاستقرار وذلك لعدم وجود مبادئ عامة مستقرة ومقررة في جميع الدول.

الأصل أن ينعقد هذا الاختصاص للدولة طالبة التسليم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليميها، كونها تكون قد تضررت مباشرة من الجرم[191] ومست أمنها وأهدرت حقوقاً فيها ولكن يثير الاختصاص بعداً خاصا فيما إذا كانت الجريمة قد نالت من أمن الدولة الداخلي والخارجي أو مكانتها المالية فيكون الاختصاص منعقداً للدولة المطلوب منها التسليم نظراً لجسامة الضرر.[192]

وعليه تثار مسألة القواعد التي يجب اتباعها لتقدير ما إذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب وما النصوص التي تحل التنازع وفقاً لها.[193]

ثالثاً: تنازع الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم

ويمكن تصور ذلك بأن ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المطلوب إليها التسليم وانعقاد الاختصاص أيضاً للدولة طالبة التسليم، ويمكن أن نعرض ذلك بالمثال التالي بأنه قام شخص

---

[191] عالية , سمير, المرجع السابق, ص 158.

[192] الجبور ,محمد, المرجع السابق ,ص77

[193] الفاضل, محمد, المرجع نفسه, ص 76.

بتزوير العملة الأردنية على الأراضي السعودية وفّر هذا الشخص من السعودية إلـــى الأردن على أساس أن السعودية صاحبة الاختصاص الإقليمي ، وحيث أن الجريمة بالوقـــت نفـــسه استهدفت مكانة الأردن المالية فالأردن صاحبة الاختصاص بالاستناد لمبدأ الصلاحية الذاتية .

فهل تتوقف ملاحقة الأردن بحال ورد طلب تسليم من السعودية؟

الحقيقة أن اختصاص الأردن للملاحقة والتحقيق والمحاكمة منعقد لها بغض النظر عن أسبقية الإجراء ما بين الطلب والملاحقة من قبل الأردن ، فمجرد الطلب من السعودية لتسليم المجرم الفار لا يحرم الأردن من اختصاصها ويكون للأردن الامتناع عن التـــسليم لانعقـــاد الاختصاص لها . وأحكام القانون الجزائي الدولي في وضعها الراهن لا تطعن بوجود أفضلية في التقييم بين الاختصاصات ولا يوجد تدرج في الأسبقيات، ولا رجحان بالاختـــصاص،[194] وعليه لا يوجد اختصاص رئيسي وآخر ثانوي. ومع ذلك فإنـــه فـــي حالـــة التنـــازع علـــى الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، ففي مثل هذه الحالة تتجه القوانين الداخلية إلى التأكيد على تفضيل الاختصاص الوطني للدولة المطلوب إليها التـــسليم ، وبدون إنكار لاختصاص الدولة طالبة التسليم يكون لدولة الملجأ رفض التسليم كون هذه الحالة من حالات الاختصاص المشترك.[195]

والأصل أن تكون الأولوية وفقاً لترتيب المبادئ الإقليمية ثم الذاتية ثم الشخصية[196]

و تنعقد الصلاحية القضائية للدولة طالبة التسليم التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو وفقاً لمبدأ الصلاحية الذاتية بحيث تنعقد الصلاحية للدولة التي نال المجرم من أمنها أو مكانتها المالية وفقاً لضوابط مبدأ الذاتية، كما تنعقد هذه الصلاحية وفقاً لمبدأ الشخـــصية أي إذا كـــان

---

[194] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص 86.

[195] عبد الغني، محمود، المرجع السابق، ص56

[196] حومد , عبد الوهاب , المرجع السابق , ص126

المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم ويحمل جنسيتها، فقد نص القانون الأردني الذي اشترط وجود المطلوب في الأردن وحددته بأنه:" كل مجرم أو محكوم بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت في تلك البلاد الأجنبية."

فتنازع الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة التسليم مع الاختصاص العيني للدولة المطلوب إليها التسليم يؤدي إلى تعدد الاختصاص ، وهو أمر متصور [197] إلا أن هذا التعدد يثير مسألة تتمثل بإلزامية الدولة المطلوب منها التسليم والمختصة بالنظر في الجريمة موضوع التسليم ، هل الدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بالتسليم، أم لا ؟

إن الرأي الغالب أن الدولة المطلوب إليها التسليم غير ملزمة بالتسليم حينما يكون قضاؤها الجزائي صاحب اختصاص للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

وفي هذا المقام يثار تساؤل في حال تعدد طلبات التسليم من الدول طالبة التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، فما الأسس اللازمة لغايات تلبية أي من تلك الطلبات، فهل يكون معيار الجنسية هو المعيار اللازم لغايات تلبية طلب التسليم ؟ أم هو معيار مكان وقوع الجرم؟ أم الأسبقية بتقديم بطلب التسليم؟

لم يبين المشرع الأردني موقفه في مجال تعدد طلبات التسليم بقانون تسليم المجرمين إلا أن الاتفاقيات التي دخل الأردن طرفاً فيها تتصدى لهذه المسألة، فقد نصت المادة (13) من اتفاقية جامعة الدولة العربية (إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهمٍ بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولية في التسليم للدولة التي أضُرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها ثم للدولة التي ينتمي

---

[197] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص 83

إليها المطلوب تسليمه أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها).

ونصت المادة(13) من الاتفاقية الثنائية الأردنية التركية " يبت الفريق المطلوب منه التسليم في طلبات التسليم المقدمة بخصوص نفس الشخص من الفريق الأخر ودولة ثالثة".

ونجد أن هذه الاتفاقية قد ترتب الأمر للدولة المطلوب منها التسليم دون أن تضع أُسساً معينة بينما خلت الاتفاقية الثنائية الأردنية التونسية من الإشارة لتعدد الطلبات لغايات البت بطلب التسليم ، إلا أن الاتفاقيتين الثنائية الأردنية اللبنانية المادة (7) منها و الأردنية السورية المادة (5) منها نصتا على أنه:

1- "إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

2- أما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسلم بإعادة الشخص المسلم إليها" .

ونصت المادة (46) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" لتعدد طلبات التسليم"

"إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي

ارتكبت الجريمة في إقليمه ،ثم الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلـــوب تـــسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة .

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أمـــا إذا كانـــت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمـــة وخطورتهـــا والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل فـــي الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا فـــي ذلـــك جميـــع الظروف".

وبذلك نجد أن الاتفاقيات الثنائية والجماعية أجمعت تقريبًا على التـــسليم بنـــاءً علـــى خطورة الجريمة ومن ثم المكان الذي ارتكبت فيه.

إلا أن المعاهدة الثنائية الأردنية الأمريكية كان لها مفهوم خاص متعدد الطلبات، حيث نصت المادة(140) حيث نصت " طلبات التسليم المجرمين الفارين المقدمة من عدة دول.

(إذا تلقت الدولة المطلوب إليها طلبات من الدولة الأخرى المتعاقدة ومن أية دولة أو دول من أجل تسليم الشخص ذاته، أما للجريمة نفسها أو بسبب جرائم أخرى ، تقوم الـــسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها بتحديد الدولة التي ستسلم الشخص إليها. ولـــدى اتخاذهـــا قرارها، تأخذ الدولة المطلوب إليها التسليم في الاعتبار جميع العوامل المتـــصلة بالموضـــوع دون أن يكون ذلك مقصورا على ما هو آت:

أ- إذا كانت الطلبات مقدمة بموجب معاهدة.

ب- المكان الذي ارتكبت فيه كل جريمة .

ج- المصالح الخاصة بكل دولة من الدول الطالبة .

د- مدى خطورة الجرائم .

ه- جنسية الضحية .

و- إمكانية إجراء ترتيبات أخرى لتسليم المجرمين الفارين بين الدول الطالبة والدولة المطلوب منها تسليم المجرمين الفارين" لتأدية الغرض" .

ز- الترتيب التسلسلي الذي وردت فيه الطلبات من الدول الطالبة.

في حال تلقي الأردن لعدة طلبات خاصة بتسليم المجرمين ومن ضمنها طلب صادر عن أمريكا بصفتها دولة طالبة التسليم فإن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الأردن وأمريكا لا تلزم الأردن بالتسليم لوجود هذا التزاحم بين الطلبات فلأردن الحق بتحديد الدولة التي ستسلم الشخص إليها وهذا يسري على أمريكا في حال طلبت الأردن منها تسليم شخص وكان هناك تنازع أو تزاحم بين عدة طلبات فيكون لهما الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالموضوع بناء على الأسس المتفق عليها بهذه الاتفاقية بالاستناد لإحكام المادة (140) وعليه فإن المسألة تكون سلطة تقديرية للدولة المطلوب إليها التسليم فقد تضمنت الاتفاقية أسساً غير ما استقر عليه الأردن بالتعامل بموجب المعاهدات مع الدولة الأجنبية، حيث تضمن مبدأ المصالح الخاصة بكل دولة من الدول الطالبة وجنسية الضحية و كذلك مبدأ خطورة الجرائم .

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن ما ورد بالفقرة (و) من المادة (140) ناقصة ولم يرد لها تصحيح لاحق في إعلان الجريدة الرسمية وقد تمت إضافة العبارة بين قوسين "لتأدية الغرض".

وقد ورد في الاتفاقية مصطلحات وأحكام ليس لها مفهوم قانوني جزائي أو دولي حيث وردت عبارة إمكانية إجراء ترتيبات أُخرى لتسليم المجرمين الفارين ، فلم تبين الاتفاقية

ماهية هذه الإجراءات وما هو سندها . وحيث أن هذه الاتفاقية ثنائية فهي ملزمـــه لأطرافهـــا وبالتالي فإن هذه الإجراءات تكون محصورة بين الأردن وأمريكا.

كما أن الاتفاقية مخالفه للأحكام والقواعد العامة المعمول بها في الأردن مـــن حيـــث الصلاحية المكانية أو الاختصاص الإقليمي.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

حددت بعض القوانين الوطنية الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين الفارين، كمـــا في قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة 1927،- وهو قانون مـــأخوذ عـــن قـــانون تـــسليم المجرمين الانجليزي لسنة 1870 وتعديلاته.[198] Extradition Act 1870 as amended. - الذي حدد بجدول ملحقا بقانون المجرمين الفارين الجرائم التي يجوز فيها التسليم.[199]

---

[198] Richard Card , op.sit.p.484

[199] نشر هذا الجدول في الصفحة 678 من العدد 655 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1929/11/16 واستعيض به عن الجدول السابق الملحق بالقانون وتعديلاته.:

القتل عمدا والقتل قصدا أو محاولة إيقاعهما والقتل خطأ.،إسقاط الجنين أو محاولة إجراء ذلك بأية واسطة كانت،المواقعة كرها او بدون رضا او محاولة اجراء ذلك، مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة من العمر بصورة غير مشروعة أو محاولة ذلك، المداعبة بالأيدي، حجز الأشخاص لأجل الحصول على فدية أو توقيفهم خلافا للأصول، سرقة الأطفال بما في ذلك هجرهم وتعريضهم للخطر أو حجزهم بصورة غير مشروعة، الخطف،.قيادة الفتيات لغايات غير شريفة، الجرح أو إيقاع ضرر جسماني بليغ أو الضرب المفضي إلى ضرر جسماني بصورة غير مشروعة، التهديد بكتاب أو بغير ذلك لأجل الحصول على نقود أو إي شئ آخر، شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة أو حمل الغير على تأدية شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة بأية صورة كانت، الحريق الجنائي، دخول المساكن جبرا أو بالإخافة أو خفية، السلب في الطريق العام والسرقة باستعمال الجبر والشدة أو بعد كسر الأبواب أو بعد نقب البيوت أو الدخول إليها بالتسلق، السرقة والاختلاس وسوء استعمال الأمانة والاحتيال أو شراء أية أموال أو استلامها مع العلم بأنه قد حصل عليها بطريقة من الطرق المذكورة أعلاه، تزييف النقود أو تغيرها أو التداول بالنقود المزيفة أو المغيرة أو محاولة إجراء ذلك، صنع آلة أو أداة أو ماكينة معدة لقصد تزييف النقود أو حيازة ذلك دون الحصول على إذن= مشروع ومع العلم بأنها ستعمل لتلك الغاية، التزوير أو استعمال- -ما هو مزور مع العلم به.، جرائم

سنتعرض في هذا المبحث لدراسة الشروط المتعلقة في الجريمة من حيث نوعها وأن لا تكون الجريمة قد سقطت بأحد أسباب السقوط ثم نقف على شـرائطها بخـصوص ازدواج التجريم ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة الواحدة مرتين ثم نقف علـى أحكـام العقوبة من حيث مقدارها والأحكام الخاصة بعقوبة الإعدام ومدى التزام الدولة طالبة التـسليم بعدم محاكمة المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة المسندة للمطلوب تسليمه:

وتأتي هذه الشروط إما متعلقة بالتحديد النوعي للجريمة أو للعقوبة وازدواجية التجريم المقررة لها، وذلك على الوجه التالي:

1- التحديد النوعي للجرائم التي يجوز فيها التسليم:

ألحق المشرع الأردني بقانون تسليم المجرمين عدداً من الجرائم النوعية التي يجـوز فيها تسليم المجرمين وجاءت في 27 صورة من صور التجريم والعقاب[200] بينما قـد تحـدد القوانين أو الاتفاقيات إطارا عاماً للجرائم التي يجوز فيها التسليم ، حيث اذا لم تدخل الجريمة ضمن هذا الإطار المتفق عليه فلا تسليم لعدم تحقق شرائطه، فقد اشترطت المادة الثالثة مـن اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين، بأن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلهـا

الإفلاس، الرشوة، كل عمل غير مشروع يعرض للخطر سلامة إي شخص مسافر بالسكة الحديدية أو حال وجوده في السكة الحديدية، ارتكاب الجرائم المتعلقة بتجارة العقاقير الخطرة أو محاولة ذلك، إلحاق الضرر بأموال الناس بصورة غير مشروع، السلب في البحر ومحاولة ارتكاب السلب في البحر أو العصيان أو التآمر على العصيان على ظهر إحدى السفن ضد سلطة ربان السفينة أو إغراق إحدى السفن أو إتلافها في البحر بصورة غير مشروعة أو محاولة إجراء ذلك أو القيام بالتعديات على الأشخاص على ظهر إحدى السفن في عرض البحار بقصد إيقاع ضرر جسماني بليغ، الاتجار بالرقيق، أية جريمة أخرى قد تضاف من وقت إلى آخر إلى جدول هذا القانون كما نص على ذلك قانون تسليم المجرمين، الاشتراك في أية جريمة من الجرائم المذكورة في هذا الجدول.

[200] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص94

جناية أو جنحة ،وأن تكون الجريمة معاقباً عليها لدى الدولة المطلوب من أجلها التسليم إذا كان يحمل جنسيتها. فيخرج عن مجال التسليم " التسليم في المخالفات " ويخرج عن مجال وجوب التسليم اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، إلا اذا كان المطلوب تسليمهم من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة .

وتسري قاعدة عدم رجعية القوانين على أفعال ارتكبت قبل سريان القانون على المعاهدات واتفاقيات الدولية المحددة للجريمة، فلا تتحقق شروط الطلب عن أفعال لم تكن مجرمة عند اقترافها.[201]

ويتوسع نطاق التسليم بحيث يكون محلاً للتسليم الشخص المطلوب تسليمه سواء بوصفه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها فقد جاء في الملحق "جدول الجرائم" في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 ما نصه:

" الاشتراك في أية جريمة من الجرائم المذكورة في هذا الجدول(وبمقتضى نص القانون الأصلي) فقد أعطي سمو الأمير صلاحية إضافة أو حذف أي من الجرائم الملحقة بالقانون:

" يجوز لسمو الأمير المعظم أن يبدل في عدد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون أية جريمة لم تدرج فيه أو يخرج منه أية جريمة داخلة أو مضافة إليه وذلك بإصدار منشور بين آونة وأخرى يعلن في الجريدة الرسمية".

---

[201] تمييز جزاء 147 /87 السنة 87، التاريخ 1987/7/4، مجلة نقابة المحامين ص 2637.

2- أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بأحد أسباب السقوط :

يشترط في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أن لا تكون قد سقطت؛ بسقوط الدعوى العمومية لأحد أسباب السقوط المنصوص عليها في القانون الأردني.

ويكون القانون الوطني هو المرجع بضوابطه المحددة لسقوط الدعوى المطلوب من أجلها التسليم. وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أسباب سقوط الدعوى العمومية عن الجريمة وهي:-

سقوط دعوى الحق العام بالتقادم " بمرور الزمن" بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة وبانقضاء ثلاث سنوات في الجنحة (338 وما بعدها).

سقوط دعوى الحق العام بالعفو العام كما بينتها المادة 1/37 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سقوط الدعوى الحق العام بوفاة المشتكي عليه المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا مجال للحديث عن سقوط الدعوى لوفاة المطلوب بتسليم؛ لأن المتوفى لن يكون محل طلب تسليم ،وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه[202]:-

(إذا كانت دعوى الحق العام في الجريمة المطلوب من أجلها قد سقطت بالتقادم فتكون شروط التسليم غير متوفرة ، وحيث أن دعوى الحق العام في جنحة التزوير بأوراق خاصة تسقط بمضي ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب التزوير إذا لم تجر الملاحقة بشأنها خلال تلك

[202] تمييز جزاء رقم 1999/144 فصل بتاريخ 1999/4/11(هيئة عادية).

المدة ولحكم المادة 339 وبدلالة المادة 338 من قانون المحاكمات الجزائية ،فإن شروط التسليم من أجل التزوير بالشيكات المرتكبة سنة 1992 التي جرى تحرير الدعوى بخصوصها عام 1998 أي بعد سقوط دعوى الحق العام غير متوفرة بحق المطلوب تسليمه إضافة إلى أن الجرم بفرض ثبوته مشمول بقانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999).

العفو: جاء العفو عن الجريمة والعقوبة في القانون الأردني في صورتين هما:

الصورة الأولى العفو العام: وهو العفو الذي يزيل حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم أو بعد الحكم بها، بحيث يسقط كل عقوبة أصلية أم فرعية.

وهو يصدر بقانون عن السلطة التشريعية في حال انعقاد البرلمان، وقانون مؤقت في حال عدم انعقاده المادة(53) من قانون العقوبات.

الصورة الثانية العفو الخاص: فهو منحة من جلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه، ولا مجال للعفو الخاص إلا في حالة المحكوم عليه بحكم مبرم ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة كلها أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.(م 51 من قانون العقوبات).

والأصل أن لا يصار إلى إعمال قانون العفو العام إلا بالقدر الذي يشمله فقد قضي بأنه:[203]"إن قانون العفو يسرى على الجرائم التي ارتكبت داخل المملكة الأردنية الهاشمية ولا يشمل الجرائم التي ارتكبت خارجها من قبل أشخاص غير أردنيين ، ولا يمنع هذا القانون من تسليم مجرم فار ارتكب جريمة القتل خارج المملكة".

---

[203] تميز جزاء 65/51 المجلة لسنة 1965ص1725.

ويختلف الأمر بخصوص الأردني الذي ارتكب الجريمة في الخارج فالعفو العام يشمل الجريمة المنسوبة إليه.

فاذا كان الشخص المطلوب تسليمه للسلطات السورية هو أردنـــي[204]، وأن الجريمـــة المسندة إليه قد وقعت قبل تاريخ 1971/5/1، فإنها تعتبر فيما لو ارتكبت في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية غير معاقب عليها لأنها مشمولة بقانون العفو العام رقم (19) لـــسنة 1971 الذي نصت المادتان الثانية والثالثة منه على إعفاء جميع الجرائم الجنائية والجنحة والمخالفات التي ارتكبت قبل تاريخ1971/5/1 بحيث تزول حالة الإجرام من أساسها، وبالتالي فإن مـــن حق المحكمة أن تقرر عدم تسليم هذا الشخص للسلطات السورية.

والجهات القضائية هي المختصة بتقرير الامتناع عن التسليم، فالمحاكم هي المختصة بتقرير الامتناع – وليس السلطة الإدارية –إذا كانت الجريمة قد سقطت بالعفو العام كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية ويختلف الوضع بخصوص التقديم للمحكمة الجنائيـــة الدولية ،فقد نصت المادة (43) من قانون العقوبات العسكري رقم (30) لـــسنة 2002 علـــى أنه:" لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب. ولا علـــى العقوبـــات المقضي بها".

والمعلوم أن قانون العقوبات العسكري يسرى بأحكامه علـــى العـــسكريين بمقتـــضى المادة(3) منه، والمدنيين عملاً بأحكام المادة(44) التي نصت على أنه:

على الرغم مما ورد في المادة(3) من هذا القانون تطبيق أحكام المـــواد(41) و(42) و(43) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون أياً من جرائم الحرب، والجدير بالذكر أن المواد المذكورة هي المواد الباحثة في جرائم الحرب.

---

[204] تمييز جزاء 73/46صفحة 540 سنة 1973 وتمييز جزاء 74/66 صفحة 451 سنة 1975.

3- أن يكون الفعل مجرماً لدى الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم (ازدواج التجريم):

يتوجب أن تكون الجريمة المراد من أجلها التسليم مجرمه بتشريع الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم وهو ما يتفق مع مبدأ أن الدولة لا تشارك في معاقبة أفعال ما لم تكن في نظرها أفعالاً جنائية.[205]

وقد نص المشرع الأردني على ذلك صراحةً بالمادة (1/ب) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 (ب- تفيد عبارة (الجريمة الموجبة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الأردن فيما لو أنها ارتكبت في بلاد شرق الأردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرق الأردن).

وعليه سواء كانت الاتفاقية تتضمن هذا الشرط صراحةً أو ضمناً فإن المشرع الأردني أبرزه ضمن الأسس الواردة بأحكام القانون، كونه لا يتصور أن تكون الدولة طالبة التسليم عن فعل لا يشكل جرماً لديها، ولا يمكن أن يتصور وجود ملاحقة جزائية ولا يمكن تصور قيام حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه. فمن الواجب أن يتوافر هذا الشرط لدى الدولة المطلوب إليها التسليم بأن يكون الفعل مجرماً لديها بغض النظر عن المسمى الجرمي.

---

[205] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص411.

وأن هناك جانباً من الفقه وتزعمه العلاّمة الفرنسي ترافيرز(Travers) في كتابه القانون الجزائي الدولي، الجزء الرابع البند 2150.[206]إن اختلاف التشريع لدى الدول من حيث التجريم لا يسلب حق أي دولة أخرى أن يكون لها نظرة تختلف عن نظرة الدول الأخرى بالفعل الجرمي، كون الاختلاف بالتشريع أمر طبيعي ومقبول، وهناك اتجاه يرى أنه يكفي أن يتوافر اليقين لدى الدولة المطلوب إليها التسليم بأن العدالة تأخذ مجراها الصحيح في الدولة طالبة التسليم، وأن وجود مصلحة متبادلة أو مشتركة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم عندما تنفرد الدولة طالبة التسليم بتجريم الفعل دون الدولة المطلوب إليها التسليم، مما يبرر التغاضي عن مبدأ اشترط ازدواج التجريم وقد يجد هذا الاتجاه مبرره في فروق الأوضاع الجغرافية أو بسبب مؤسسة الخاصة.[207]

نصت المادة (4/ أولا) من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين.في (2006/11/29) على اشتراط أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها مجرمة في كل من الجهتين الطالبة والمطلوب إليها بوصفها جناية أو جنحة معاقبا عليها سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.[208]

4- عدم سبق محاكمة الشخص عن الجرم المطلوب تسليمه من أجله:

(1) حالة منع المحاكمة أو إسقاط الجرم أو البراءة الناشئة بناء على أسس قانونية.

لقد نص المشرع الأردني بالمادة (1/130) أصول جزائية بقوله " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليلاً على أن المشتكي عليه هو الذي ارتكب الجرم

---

[206] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص43

[207] الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص44.

[208] سرور، احمد فتحي، المرجع السابق، ص411.

أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه ، وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً... "

وبينت المادة (332) أصولاً جزائية حجية الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية ، في حال صدر قرار قضائي يقضي بمنع محاكمة الشخص المطلوب سواء كان فعلاً لا يؤلف جرماً أو لم يقم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو اقترن بقرار قضائي يقرر براءته لأسباب تتعلق بالقانون كأن الأفعال المسندة للمشتكى عليه لا تؤلف جرماً معاقباً عليه ، فينبغي بهذه الأحوال رفض التسليم لفقدان الشرط الأساسي المتمثل بعدم قيام جرم أي أنه سبب موضوعي.

وكذلك بالنسبة لحالة منع المحاكمة والبراءة لعدم قيام دليل على المشتكى عليه بارتكاب الجرم إلا أن هذه الحالة تبقى رهن ظهور دليل جديد يمكن المدعى العام من فتح التحقيق ، حيث أن قرار منع المحاكمة لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى العامة إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى ، وبالتالي فإن قرار منع التسليم يمكن مراجعته.

أما حالة إسقاط الدعوى لعلة مرور الزمن والعفو العام فيجب رفض التسليم كما جاء في المادتين (3) من الاتفاق الأردني السوري والمادة (6) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية.

وهناك جانب من الفقه يرى أن قراري منع المحاكمة والبراءة لعدم كفاية الأدلـــة، لا يحول دون التسليم كون الدولة الطالبة التسليم قد يكون لديها من الأدلة والبيانـــات مـــا يفـــي بالحقيقة وبالتالي إقامة العدالة وإيقاع العقوبة، خاصة إذا كانت الجريمة على أراضيها.[209]

إلا أني أرى أنه من حق السلطة القضائية فرض رقابتها على الأدلة التي تكون مرفقة مع ملف التسليم ويكون لها كلمة الفصل بالتسليم أو عدمه على ضوء الأدلة في حالة الحكـــم بالعقوبة .فإذا تمت الملاحقة من الدولة المطلوب إليها التسليم بإدانة الشخص المطلوب والحكم عليه بعقوبة معينة عن الجريمة المطلوب من اجلها التسليم فان ذلك يمنع من تسليمه.

إن من الضمانات التي كفلتها جميع التشريعات عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين،[210] ومع أن هذه القاعدة معمول بها بالتشريعات الجزائية الوطنية، ونقلت إلـــى القانون الجزائي الدولي للعمل بها فهذه القاعدة محل نظر.[211]

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعقوبة:

قد لا تكتفي الاتفاقية الدولية عند إبرامها بتعداد الجرائم النوعي أو بيان صنف الجرائم حسب تقسيم الجرائم، وتعمل على إضافة شروط متعلقة بمقدار العقوبة ونوعها، وفـــي هـــذه الحالة لا تتحقق شروط التسليم ولو كانت من الجرائم المشمولة بالتسليم حسب التعداد النوعي أو التصنيف الجرمي، اذا لم يتحقق الشرط المتعلق بالعقوبة، فقد اشترطت المادة الثالثة مـــن اتفاقية جامعة الدول العربية بأن تكون الجنحة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو أشدّ في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ، فقـــد قـــضي بأنه:

---

[209] الفاضل, محمد، المرجع السابق، ص 94.

[210] العيسى، طلال و الحسيناوي، علي ، المرجع السابق، ص171 وما بعدها

[211] الفاضل, محمد, المرجع السابق, ص 93

"تشترط المادة (3) من اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين، أن تكون عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي الحبس لمدة سنة أو أشد من ذلك وقد استقر الاجتهاد على اعتبار أن الحد الأدنى يجب أن يكون سنة وحيث أن الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاحتيال المطلوب من اجلها التسليم هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة(417) من قانون العقوبات الأردني فتكون شروط التسليم بذلك غير متوفرة".

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:(حيث إن نص المادة(3) من اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية يشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بعقوبة أشد في قوانين الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب التسليم، وحيث استقر الاجتهاد على أن مدة السنة هي الحد الأدنى لعقوبة الجريمة موضوع طلب التسليم ، فتكون الشروط المطلوب توافرها لغايات التسليم غير متوافرة في هذه الحالة ،إذا كان لا يوجد أية بينة تربط المطلوب تسليمها ما بالجرم المطلوب التسليم من أجله، سوى شهادة المشتكي المأخوذة دون تحلفية القسم القانوني، مما يجعل منها بينة غير قانونية ولا يمكن الاعتماد عليها لغايات الادانة، فيكون قرار محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بعدم توافر شروط التسليم ، موافقا للقانون والأصول.[212]

---

[212] تمييز جزاء 802/ 1998، السنة:1998، التاريخ:1998/2/7، المجلة القضائية، ص 199, المحكمة: (هيئة خماسية)، العدد:12.

وباجتهاد آخر قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (تشترط المادة(3) من اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين ، أن تكون عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي الحبس لمدة سنة أو أشد من ذلك وقد استقر الاجتهاد على اعتبارأن الحد الأدنى يجب أن تكون سنة وحيث أن الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاحتيال المطلوب من أجلها التسليم هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة(417) من قانون العقوبات الأردني فتكون شروط التسليم بذلك غير متوافرة)[213].

وإن الجريمة المرتكبة في أي إقليم تكون قد اكتملت أركانها وعناصرها وفق أحكام القانون الوطني لذلك الإقليم، وفي حال فرار المجرم لإقليم دولة أخرى هل يتطلب التسليم أن تكون المعاهدة أو الاتفاق الدولي الخاص سابقاً على وقوع الجريمة أم لا ؟

ليس هناك قانون أو مبدأ قانوني يحول دون سريان أحكام قانون التسليم أو المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الصدد على الجرائم الواقعة قبل نفاذه،[214] إلا أن هذا المبدأ يتوقف على ما تضمنته المعاهدة من اتفاق على عدم سريان المعاهدة بأثر رجعي, فإن الاتفاق هو واجب التطبيق إلا أنها أيضاً مسألة عائدة للدولة المطلوب منها التسليم.[215]

إن إعمال مفهوم التسليم على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالتسليم بحيث تشمل الجرائم المقترفة قبل إبرام المعاهدة وتطبيقها هو مبدأ مقرر في الفقه الجزائي الدولي ، حيث أشار معهد القانون الدولي في أكسفورد في عام 1880 صراحة

---

[213] تمييز جزاء 1998/73 السنة:1998، التاريخ:1998/11/9، المجلة القضائية، ص1998، (هيئة خماسية)، العدد:11.

[214] الفاضل, محمد, المرجع السابق, ص 75.

[215] العنبكي , نزار , المرجع السابق , ص 70 وما بعدها.

إلى أن قوانين ومعاهدات التسليم يجوز إعمال أحكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع.[216]

وقد جاء بمقدمة قانون تسليم المجرمين الفارين الأردنيين لسنة 1927 الأردني " إقراراً لمعاملات تسليم المجرمين على أساس واضح وجلي فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تسليم المجرمين ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق" مما يفيد ذلك أن المعاملات لتسليم المجرمين كانت قائمة وأن القانون ما هو إلا كاشف للأسس التي يتم بموجبها التسليم، الآن إن المشرع الأردني قد بين تاريخ الفترة السابقة لصدور القانون والواجب انسحاب القانون عليها وحددها بفترة زمنية معينة فقد نصت المادة (7) من قانون تسليم المجرمين بأن (كل مجرم فار من رعايا دولة أجنبية وجد في شرق الأردن أو اشتبه بوجوده فيها يعرض نفسه لان يقبض عليه ويسلم على الوجه الذي نص عليه هذا القانون وذلك في الحالات التي يطبق فيها القانون على طلبات التسليم المقدمة من تلك الدولة سواء أكان ارتكب الجريمة التي توجب تسليمه قبل العمل بهذا القانون أم بعده وسواء أكان لمحاكم شرق الأردن صلاحية النظر في تلك الجريمة أم لم يكن بشرط أن لا يجري تسليمه لأجل جريمة ارتكبها قبل 26 تموز سنة 1924 .)

وهو بالتالي لا يشترط أن يكون الجرم لاحقاً للاتفاق لغايات أعمال التسليم و إنما لا يجري تسليم المجرم الفار لأجل جريمة ارتكبها قبل 26 تموز سنة 1924 نفاذ هذا القانون في التاريخ المذكور.

عقوبة الإعدام – وتسليم المجرمين:-

---

[216] الفاضل، محمد، المرجع نفسه، ص76

تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية عدم جواز التسليم إذا كانت عقوبة الجريمة التي يطلب بسببها المجرم الفار بموجب قوانين الدولة المطالبة هي الإعدام.

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأردن – بخصوص تسليم المجرمين سواءً الثنائية أو الجماعية عدم جواز تسليم المجرم الفار إذا كانت عقوبة الجريمة التي يطلب بموجب قوانين الدولة المطالبة عقوبة الإعدام باعتباره مانعاً من موانع التسليم، باستثناء المعاهدة الأردنية الأمريكية. حيث أجازت للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم.

فقد نصت (المادة السابعة) من المعاهدة المذكورة على أنه:

1- " عندما يكون الإعدام عقوبة الجريمة التي يطلب بسببها تسليم المجرم الفار بموجب قوانين الدولة الطالبة، ولا يكون الإعدام عقوبتها بموجب قوانين الدولة المطلوب إليها يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض تسليم المجرم الفار ما لم تعط الدولة الطالبة ما تعتبره الدولة المطلوب إليها تأكيدات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ إذا فرضت.

2- وفي الحالات التي تقوم فيها الدولة الطالبة بتقديم التأكيد المنصوص عليه في هذه المادة لا تنفذ عقوبة الإعدام إذا فرضتها محاكم الدولة الطالبة".

وعلى ذلك، إذا تقدمت الدولة الأردنية بطلب تسليم مجرم فار من الولايات المتحدة ، وكانت الجريمة المسندة للمجرم المطلوب تسليمه " الإعدام "، فعليها أن تقدم للولايات المتحدة الأمريكية تأكيدات بأن عقوبة الإعدام" ، لن تنفذ حتى ولو فرضت بمقتضى الحكم القضائي.

وعدم التنفيذ يأتي في هذه الحالة، بتأكيد أن عقوبة الإعدام التي سيحكم بها، ستكون محل (عفو خاص) باستبدالها بعقوبة أخف، ولن تصدر المراسيم الخاصة بالتصديق على حكم الإعدام من قبل جلالة الملك.

وإذا كان هذا الاتجاه هو الاتجاه السليم بخصوص الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة لغايات استرداد وتسليم المجرمين بين الدول، فلا مجال لتطبيق هذا المبدأ في خصوص تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية لا من حيث النطاق ولا من حيث الأحكام.

من حيث النطاق: إذا كانت مبادئ تسليم المجرمين تتسع لتشمل؛ المتهمين بارتكاب الجرائم كما تشمل المحكوم عليهم بعقوبة جزائية من محاكم الدولة طالبة التسليم، فإن المجال الوحيد لطلبات الاسترداد بخصوص ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هم المتهمون فقط دون المحكوم عليهم، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعرف المحاكمات الغيابية.[217]

من حيث الأحكام: فإن أحكام نظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادق عليها من قبل الدولة الطرف في النظام المذكور؛ واجبة التنفيذ من أجهزة الدولة حيث يعتبر اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وامتداداً لهذا الاختصاص وهنا لا بد من الإشارة إلى بعض المبادئ التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية ومنها عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو. فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم خضوع الجرائم المطلوب من أجلها التقديم والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية لأحكام تقادم ولا للعفو على أن تكون الجريمة مرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ،[218] ، ومع ذلك فقد أصبح هذا الاستثناء على جرائم معينة من الشمول بالسقوط واستمرار الالتزام بالتسليم ، محل نقد لأنه يعد انتهاكا لأحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وبالنسبة لأي دولة حيث لا يلغي الانفعال

---

[217] العنبكي، نزار، المرجع السابق ، ص521

[218] العنبكي، نزار، المرجع نفسه ، ص 590 – 591

السياسي المنطق القانوني، فإن طلب تسليم شخص لجريمة ارتكبت قبل حوالي ثلاثين عاما يبدو غير ملائم تماما.[219]

عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب ألا عن الجريمة التي سلم من أجلها

.

وقد أطلق الفقهاء على هذا الشرط اصطلاح "قاعدة التخصيص " "Specialty rule " ووفقا لهذا المبدأ يجب على الدولة طالبة التسليم أن تقصر ممارستها لاختصاصها – بعد التسليم – على الوقائع التي تم التسليم من أجلها[220] والغرض الأساسي من هذا الشرط ، هو الحيلولة دون نجاح طلبات التسليم المنطوية على غير الحقيقة التي قد تحول دون التسليم لو عرفتها سلفا دولة الملجأ.[221]

قررت التشريعات المختلفة مبدأ عدم ملاحقة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، فقد نصت المادة 6/ب من قانون تسليم المجرمين في الأردن على أنه:

" لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه، بخلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها، ما لم يكن قد أعيد إلى شرقي الأردن أو تمكن من الرجوع إليها".

والواقع أن هذا الشرط يخرج عن إطار رقابة الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا تستطيع متابعة وملاحقة الدولة التي تم تسليم المجرم إليها ولو ورد نص قانوني أو اتفاقي

---

[219] محمود، عبد الغني، المرجع السابق، ص37.

[220] Sheater ,Extradition in International Law " (1971). P.33

[221] Loc. C it.

يلزمها بذلك ويبقى هذا الشرط أو تلك الضمانة التزاماً أدبياً تلتزم به الدولة طالبة التـــسليم؛ أو هو أمنية تتمناها الدولة المطلوب إليها التسليم.ولا أدل على ذلك ، تصريح القاضي الإنجليزي في قراره بتسليم "أسانج" إلى السويد بقوله أثق بالدولة السويدية أنها لن تلاحق "أسانج" ســـوى عن الجرائم الجنسية المسندة إليه[222]

المبحث الثالث

التحقق من إرفاق الوثائق وسلامتها

يسير عدد من الدول على عدم الموافقة على تسليم الشخص المطلوب إلا إذا أرفقـــت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الفار أو لتبريـــر الحكم الصادر عليه. ويعد هذا الشرط من الضمانات المكفولة للشخص المطلوب على أســـاس أن الحرية الشخصية للإنسان قد كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية .ومن هذه الـــدول المملكة المتحدة ودول الكومنولث والولايات المتحدة والبرازيل [223]

إن تحقق الجهات القضائية المختصة من الشرائط المتعلقة بالجريمة ونوعها والعقوبة المقررة لها، وعلاقة المطلوب تسليمه بالجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، يتطلـــب إرفـــاق الوثائق منظمة حسب الأصول المنصوص عليها في الاتفاقية المنظمة لتسليم المجرمين أو تلك المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

فقد نصت المادة(9) من اتفاقية جامعة الدول العربية على أنه:

---

[222] B.B.C 2B-2-2011

[223] عبد الغني، محمود، المرجع السابق، ص 58

(يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية:

أ- اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر عن السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً عليها من الهيئة القضائية التي توليه أو الموجود لديها الأوراق.

ب- اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا (وجاهيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم)

فقد قضي بأنه:[224] (إذا خلا ملف الاسترداد من وجود مذكرة توقيف قانونية صادرة عن الهيئة القضائية وكذلك من تصديق أوراق التحقيق من السلطة القضائية وإنما مصدقة من وكيل وزارة الداخلية بالدولة طالبة التسليم كما لم يرفق بهذه الأوراق النص القانوني المنطبق على الجريمة المطلوب تسليم المميز ضده عنها رغم خلو الملف أيضا من أي تحقيق بحقه إذ اقتصر الأمر على ورود اسمه بأقوال النتيجة هي عدم توفر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه).

ويلزم مراعاة الشرائط القانونية التي نص عليها المشرع الوطني.

فقد اشترطت المادة 14/11 من قانون تسليم المجرمين أن تكون الإفادات والشهادات المعطاة في بلاد أجنبية معطاة بعد القسم القانوني وأن تكون مصدقة ، فإن جاءت بخلاف ذلك فلا تتحقق شروط التسليم.

---

[224] تمييز جزاء 864 /1998، السنة 1998، برنامج القانون، الصفحة 339.

فقد قضي بأنه: (تشترط المادة 14/11 من قانون تسليم المجرمين الفـــارين الأردنـــي لسنة 1927 أن تكون الإفادات والشهادات المعطاة في بلاد أجنبية معطاة بعد القسم القانوني ، وان تكون مصدقة حسب الأصول، الأمر غير المتوفر في هذه القضية ، وحيـــث إن البينـــة الوحيدة الواردة بملف التسليم هي أقوال المشتكية أمام ضابط تحقيق مكافحة الإجرام ببغـــداد ، وهذه الأقوال معطاة بدون قسم، فإن القرار المميز باعتبار شروط التسليم غير متـــوفرة هـــو قرار صحيح ويتفق وحكم القانون).[225]

وقد جاءت في اتفاقية جامعة الدول العربية " عبارة أوراق استيفاؤه، المادة (9) منها، والمقصود بأوراق التحقيق الواجب إرفاقها بملف الاسترداد ، أوراق التحقيق القانونية "، بمعنى أن تكون مشتملة على بينات قانونية مأخوذة من قبل السلطة المختصة وفق أحكام القانون، فإذا جاءت خلاف ذلك فلا تتوافر شروط التسليم.[226]

وهكذا يتبين أن من بين متطلبات الوثائق ما هو شكلي يمكن اســـتيفاؤه ، ومـــا هـــو موضوعي يتعذر استيفاؤه.

فإذا ما تعلق نقص الوثائق بأمر شكلي يمكن استيفاؤه فلا غضاضة في إعـــادة طلـــب التسليم مجدداً بعد استيفاء الأمر الشكلي – كالتصديق من وزير العدل– على الرغم من ســـبق صدور قرار قضائي بعدم توفر شروط التسليم لعدم التصديق.

---

[225] رقم القرار 1998/348، السنة1998،المجلة القضائية، الصفحة 672. كما قضي (اذا كان لا يوجد أية بينه تربط المطلوب تسليمها ما بالجرم المطلوب التسليم من اجله ، سوى شهادة المشتكي المأخوذة دون حليفة القسم = القانوني، مما يجعل منها بينة غير قانونية ولا يمكن الاعتماد عليها لغايات الإدانة، فيكون قرار محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بعدم توافر شروط التسليم، موافقا للقانون والأصول.

[226] رقم القرار 1999/448 السنة: 1999: المجلة القضائية، الصفحة 796.

-- (انظر قرار محكمة التمييز / جزاء82/66ص897المجلة لسنة 1982، وقرار محكمة التمييز جزاء 82/99ص 1165المجلة لسنة 1982).

يتضح مما تقدم، أن تقديم طلب الاسترداد وما يتبع ذلك من إرسال الوثائق القــضائية التي تدعمه يعد أمر جوهرياً في مسألة التسليم.[227]

المبحث الرابع

إجراءات التسليم وأثاره

إن نظام تسليم المجرمين ، هو نظام بين دول وقد بينت القوانين الوطنية والاتفاقيــات الدولية الثنائية منه و الجماعية قنوات التواصل أو التخاطب بين الدول لتسليم المجرمين، حيث لا يجوز اللجوء إلى طرق بديلة غير تلك المحددة بالقانون أو بالاتفاقية ،وليس من حق الأفراد أو المؤسسات التقدم بطلبات التسليم ما اتفق عليه.

وقد تضمنت مقدمة قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927 الإشارة إلــى ترســيخ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام حيث جاء بمقدمة القانون العبارة التالية:

" إقرارا لمعاملات تسليم المجرمين على أساس واضح جلي فقد تقرر الموافقة علــى لائحة قانون تسليم المجرمين ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق".

---

[227] رحيم، كمال صلاح، المرجع السابق، ص 89.

وبالتالي فإن هذا القانون جاء تقنيناً للعرف الدولي الذي درجت عليه حكومة شرق الأردن بذلك الوقت مع الدول طالبه التسليم ، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك أوضح وبيّن الأسس التي يقوم عليها التسليم بشكل واضح وجلي ، وليس لبيان المعاملات التي يتم بموجبها التسليم وإنما الأساس الذي تتم الاستجابة لها لهذه المعاملة ، إما بنتيجة التسليم أو الرفض.

نصت المادة (8/6) بقولها " ترفع طلبات التسليم بشأن المجرمين الفارين من رعايا الدولة الأجنبية والموجودين في شرق الأردن أو المشتبه بوجودهم فيها إلى المندوب السامي من قبل الوكيل السياسي لتلك الدولة والمندوب السامي يرفعها إلى سمو الأمير المعظم الذي يجوز له أن يأمر قاضي الصلح بإصدار أمر بالقبض على ذلك المجرم وفقاً للطلب المرفوع إليه).

وبالتالي فالتشريع الداخلي لقانون تسليم المجرمين الفارين هو نص معطل لا يأخذ به خاصة بعد الاستقلال فلا وجود للمندوب السامي، وبالتالي فإن ما هو مستقر عليه في العلاقات الدولية هو أن ترسل طالبات التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية.

ويتضمن الطلب أمراً قضائياً من الجهات ذات الاختصاص بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه صادر من الدولة طالبة التسليم.

فالتشريع الأردني الوطني لا يتضمن نصاً بديلاً للنص القانوني المعطل. إلا أن التعاقد الدولي يتضمن القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الدولة طالبة التسليم أو الدولة المطلوب إليها التسليم، بهدف أحداث التوازن بين حقوق الأفراد وصيانتها وكفالة حرياتهم من جهة تنظيم السلطات المختصة في الدول طالبة التسليم بموجب إضبارة تسليم قضائية .

وتتضمن اضبارة التسليم حسب ما استقر عليه عرف التعامل الدولي لهذا الخصوص أو ما تم الاتفاق عليه بموجب المعاهدات الثنائية أو الجماعية بالعادة على ما يلي:

1- كتاب موجه من السلطات القضائية المختصة إلى وزير العدل للدولة طالبة التسليم يلتمس فيه الطلب من الحكومة الأجنبية المطلوب إليها التسليم لتسليمها المجرم الفار ويتضمن هذا الكتاب.

- التهمه المسندة.
- المادة التي خالفها.
- توضيح بأن طلب التسليم موافق للأصول.

والاتفاقيات القضائية المعقودة بين المملكة والدولة الطالبة التسليم .

2- صورة مصدقة عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وعنوانه الكامل .

3- بيان أو صافه بصورة مسهبة.

4- مذكرة توقيف صادرة عن السلطات القضائية المختصة مبينة فيها نوع الجرم تحمل توقع القاضي الذي أصدرها وممهورة بخاتم دائرته الرسمي ..

5- مذكرة إحضار صادرة عن المدعي العام السلطات القضائية بالمملكة الأردنية .

6- صورة عن ملف التحقيق في القضية ورقمها حسب الأصول وممهور بخاتمهم الدائرة الرسمي مرفق به جميع الأوراق الأخرى المؤيدة للاتهام وكامل تفاصيل القضية والمعلومات عنها .

7- صورة عن نص المادة التي خالفها المجرم الفار.

8- صورة مصادق عليها عن الأدلة والإفادات المأخوذة من السلطة القضائية ذات الاختصاص بالتحقيق.

9- صورة عن الحكم في حال صدوره وإذا كان المقصود بملف التسليم تنفيذ الحكم .

10- ترجمة رسمية مصدقة من ترجمان محلف للغة الدولة المطلوب إليها التسليم.

11- يتم تدقيق المعاملة من قبل وزارة العدل للدولة الطالبة التسليم للوقوف على اكتمال شروط الطلب وإنها متفقة مع قانون التسليم واتفاقية تسليم المجرمين.

منطوق الحكم في خصوص تسليم المجرمين :

إن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بنظر دعاوى التسليم، هو حكم مبني على استيفاء موجبات التسليم، سواءً من حيث السند القانوني للتسليم، أو تحقق أو عدم تحقق شرائط التسليم، سواءً الشكلية منها أو الموضوعة،ويمكن أن يطلق على مجموعة الأمور الواجب توافرها سواءً من حيث السند القانوني أو تحقق شرائط التسليم " بشروط التسليم ".

وبالتالي يأتي قرار المحكمة الفاصل في الموضوع طلب التسليم من حيث النتيجة إما " بتوافر شروط التسليم " أو " بعدم توافر شروط التسليم.

فقد قضى بأنه:[228] (الأحكام في طلبات تسلم المجرمين إنما تصدر على واحدة من صورتين إما بالحكم يتوافر شروط التسليم ، أو بعدم توافر شروط التسليم فتوصل الحكم المميز إلى غير ذلك وقضاؤه بعدم الملاحقة يجعله مستوجباً النقض.)

الطعن في الأحكام الصادرة بتوافر أو عدم توافر شروط التسليم:

لم يكن قانون تسليم المجرمين الفلسطيني لسنة 1926، هو القانون المعمول به قبل سنّ قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة 1927، ينص على جواز استئناف قرار قاضي الصلح

---

[228] تمييز جزاء 1999/342 تاريخ 1999/7/27(برنامج القانون)

برفض التسليم، وإنما كان يجيز للشخص المطلوب تسليمه أن يطعن بقرار التسليم أمام محكمة العدل العليا.[229]

وبصدور قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة 1927 فيجب تطبيق أحكامه بخصوص الطعن في قرارات التسليم من عدمه .

فقد حدد الجهات التي من حقها استئناف القرار، وبين درجات الطعن العادية، وغير العادية.

إن قانون تسليم المجرمين الأردني لسنة 1927 الذي وجببت اتفاقية تسليم المجرمين بين الأردن وسوريا مراعاة أحكامه لا ينص على جواز استئناف قرار قاضي الصلح برفض طلب التسليم وإنما أجاز فقط الشخص المطلوب تسليمه أن يستأنف قرار التسليم إلى المحكمة الاستئناف، ولهذا فليس من حق النائب العام استئناف قرار رفض التسليم.

إن القول بأن المادة الثامنة من قانون تشكيل المحاكم النظامية تجيز استئناف كل حكم أو قرار يصدر في قضية جنائية أو جنحوية ينطبق على قضايا تسليم المجرمين فقول غير وارد لأن هذه القضايا يحكمها قانون خاص هو قانون تسليم المجرمين وهذا القانون لم ينص إلا على حق المتهم في استئناف القرار الصادر بلزوم تسليمه.[230]

وبتعديل المادة (2/11)من قانون تسليم المجرمين لسنة 1927 بموجب القانون المعدل برقم 32 لسنة 1972.[231]

أصبحت بنصوص غير مباشرة أحكام توافر الشروط التسليم أو عدم توافر تلك الشروط خاضعة للطعن فيها استئنافاً وتمييزاً حيث نصت المادة 2/11 على أنه:

---

[229] تمييز جزاء 61/22 المجلة لسنة 1961 ص162

[230] تمييز جزاء 61/48 صفحة 424 سنة 1961، برنامج القانون.

[231] المنشور في الصفحة 885من العدد 2257 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1972/5/6م.

اذا أبرزت البينات بشأن المجرم المسند إليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه وكانت (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تثبت إدانته بتلك الجريمة بمقتضى قوانين شرقي الأردن فان قاضي الصلح يأمر بتوقيفه وإلا فيأمر بإخلاء سبيله وفي كل الأحوال فإن الأمر بالتوقيف أو بإخلائه السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم أو تبليغ القرار الأستئنافي وفق القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.[232]

في كل الأحوال فإن الأمر بالتوقيف أو بإخلاء السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم أو تبليغ القرار الأستئنافي وفق القواعد المقررة (بقانون أصول المحاكمات الجزائية).

مدى الالتزام بالقرار القضائي بعد استنفاذ طرق الطعن في الأحكام:

انتهاءً. يأتي القرار على صورتين هما:

1- إذا كان قرار المحكمة بقبول التسليم, فالحكومة حرة في تسليم المجرم أو المتهم أو عدم تسليمه، أي أن قرار المحكمة لا يكون ملزماً للحكومة في هذه الحالة وإنما تكون للقرار صفة استشارية.

2- أما إذا كان قرار المحكمة يرفض التسليم، فالسلطة التنفيذية ملزمة باتباع هذا القرار وعدم تسليم المطلوب تسليمه.[233]

---

[232] فقد قضي بأنه (تمييز الإحكام الصادرة في قضايا تسليم المجرمين هي خمسة عشرة يوماً من تاريخ التفهيم أو تاريخ بتبليغ القرار ألاستئنافي عملاً بإحكام المادة 2/11 من قانون تسليم المجرمين.
(1987/147السنة 87، التاريخ 87/7/4، مجلة نقابة المحامين ص2637.

[233] الزعبي، فاروق(1997). مبدأ تسليم المجرمين وقضية لوكربيي في ضوء القانون الدولي العام، أبحاث اليرموك ، مجلد(13) ، عدد (1)، ص272.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

من خلال هذه الدراسة على شرائط استصدار أوامر القبض والإحضار بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعرفنا بأنها تخاطب من حيث المبدأ الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى المخاطبة بأحكام القانون الدولي لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية. لتغدو بمقتضى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخاطب الأفراد في الدول . وأن هذا القبض والتقديم والاتهام لا يكون إلا لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وأشرنا إلى أن تلك الجرائم لا تخضع لتقادم ولا يستفيد مرتكبوها من حصانات من أي نوع كانت.

كما تعرضنا لدراسة الأحكام الخاصة بالتزامات الدول الأطراف وغير الأطراف بتقديم من صدرت بحقهم مذكرات قبض والتقديم، ووسيلة وموجبات استصدار هذه المذكرات أو الأوامر أو القرارات عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية:

وقد بينا الضمانات الدستورية – التي نص عليها الدستور الأردني في خصوص تسليم المجرمين ووقفنا على الاستثناءات الدستورية من مبدأ التسليم فيما اذا كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً، كما وقفنا على التحديد الدستوري كسند للتسليم وبأن تنظم المعاهدات أو الاتفاقيات أحكام تسليم المجرمين العاديين.

وتعرضنا لأحكام قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927.وبعض المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة الأردنية مع الدول الأخرى، سواءً الثنائية منها أو الجماعية، ووقفنا على الشروط الخاصة بالتسليم وتبادل المجرمين العاديين في كل اتفاقية.

ثانياً: النتائج

توصلنا من هذه الدراسة إلى العديد من النتائج نستعرضها على الوجه الآتي:

- أن الدستور الأردني لسنة (1952) نصّ على الضمانات الدستورية لتسليم وتبادل المجرمين الفارين في المادة(21) منه، وأنه حظر أو منع تسليم اللاجئين السياسيين وبين السند القانوني لتبادل وتسليم المجرمين من غير السياسين.
- أن قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 المعمول به في المملكة الأردنية قد نظم الأحكام القانونية لمبدأ التسليم وتبادل المجرمين الفارين، وحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ووضع الإطار العام لتسليم المجرمين بين الدول.
- أن تسليم المجرمين لأي دولة لا يكون دستورياً إلى إذا جاء بالاستناد إلى قانون أو معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو جماعية يكون الأردن طرفاً فيها.
- أن المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي.
- أن النظام القانوني في الأردن لم ينص على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان ونص صراحة على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبموجب المادة 41 من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة (2006) وأنه خاطب بهذا النص العسكريين أساسا والمدنيين فيما اذا ارتكبوا أياً من هذه الجرائم المتعلقة بالحرب دون الجرائم الأخرى (44 ق.ع.عسكري).

أن هناك ضمانات قضائية للتحقق من توافر أو عدم توافر شروط التسليم وأن الاختصاص سينعقد لمحاكم الصلح، وأن قرارها بهذا الشأن يخضع للطعن في الأحكام استئنافاً وتميزاً.

لا ينفذ القرار القضائي القاضي بتوافر شروط التسليم وإن اكتسب الدرجة القطعية إلا بعد موافقة جلالة الملك على التسليم، بحيث يغدو القرار بالتسليم من عدمه من حيث المآل عملاً من أعمال السيادة.

الحرص المفرط من قبل الدولة على رفض تسليم المجرمين الفارين إذا كان يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، والحرص على إخضاع تسليم المجرمين من جنسيات أخرى إلى إجراءات شكلية وبطء في سير الإجراءات ، وتعقيدات روتينية تؤثر بلا شك سلباً على وسائل التعاون الدولي القضائي والبوليسي المتبادل وتطوير مناهجه وأساليبه، وترسخ فكرة أن الحدود تشكل ملاذاً آمنا للإفلات من العقاب.

ثالثاً :التوصيات

أولاً: إضافة باب خاص بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحديد عقوباتها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان الباب الأول (مكرر) بعنوان (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجريمة العدوان) ، وتلغى المواد 41 و 42 من قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006 وبترقيم 153 مكرر(أولاً)153 مكرر(ثانياً) و153 مكرر(ثالثا) في قانون العقوبات للحفاظ على بنية وهيكلية قانون العقوبات الأصلي .

ومبرر ذلك أن قانون العقوبات العسكري هو قانون خاص والمخاطبون بأحكامه أساسا العسكريون فلا يعقل أن يخاطب المدنيون من خلاله.

بينما قانون العقوبات العام يخاطب المدنيين والعسكريين وبهذه الإضافة يتحقق لمبـــدأ التكامل وجوده فيما إذا رغبت الأردن وكانت قادرة على إجراء المحاكمة عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: تبدو الحاجة ملحّة لإعادة النظر في أحكام اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بـــين دول الجامعة العربية، لمواكبة التطورات المستجدة والمسارعة لتحقيق التضامن العربي فـــي مجال الإجرام ، وضمان سرعة العقاب.

ثالثاً: إعادة النظر في المعاهدات الثنائية التي يكون الأردن طرفاً فيهـــا بمـــا يرســـخ مظاهر لتعاون في مكافحة الإرهاب وتراعي حقوق الإنسان الأساسية وضـــماناتها المقـــررة بالمواثيق الدولية.

رابعا: إن الحاجة الملحّة للسرعة في تبادل وتسليم المجرمين في جـــرائم الإرهـــاب أصبحت واقعاً، يلزم أن تنظمه الاتفاقيات، بحيث يكون قرار التسليم المتعلـــق بهـــا (إداريـــا) بخصوص غير الأردنيين على أن يستند إلى الاتفاقيات الأمنية المصادق عليها مـــن مجلـــس الأمة.

قائمة الـــمـــراجـــع:

المصادر العربية

1. الجبور، د.محمد عودة، (2008)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2. الدقاق، د.محمد سعيد، (1982)، **القانون الدولي العام**، بيروت، الدار الجامعية.

3. الزعبي، د.فاروق، (1997)، **مبدأ تسليم المجرمين وقضية لوكربي في ضوء القانون الدولي العام**، مجلد(13) عدد 1، الأردن، ابحاث اليرموك.

4. السراج، د.عبود، (1984)، **قانون العقوبات**، جامعة دمشق.

5. السعيد، د.كامل، (2009)،**الاحكام العامة للجريمة في القانون الاردني**، دار الثقافة و النشر.

6. الشكري، د.علي، (2008)، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7. الشواربي، د. عبد الحميد ، (1989)، **الجرائم السياسية** ، الاسكندرية ،منشأة المعارف.

8. العاقل، د. الهام محمد،(1993) **مبدأ عدم تسليم المجرمين**، مركز دراسات العالم الإسلامي

9. العنبكي، د.نزار جاسم، (2010)، **قانون الدولي الانساني**، ط1، عمان، دار وائل للنشر.

10. العيسى، طلال ياسين والحسيناوي، علي جبار، (2009). **المحكمة الجنائية الدولية**، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

11. الفاضل،د. محمد، (1967)،**محاضرات في الجرائم السياسية**، ط3، جامعة دمشق.

- الفاضل،د.محمد، (1960)،**محاضرات في تسليم المجرمين**، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية

12.القهوجي، د.علي عبد القادر، (2001)، **القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية الجنائية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- القهوجي، د. علي عبد القادر(2001). **القانون الدولي الجنائي**، بيروت ، منشورات الحلبي.

13.المخزومي، د.عمر محمود، (2009) ، **القانون الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14.بسيوني، د.محمود شريف، (2002)، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظـــامها الأساسي**، ط3، مطبعة روز اليوسف الجديدة.

15.بسيوني، د.محمود شريف، **الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني "التدخلات والثغرات والغموض"، في القانون الدولي الانساني" دليل تطبيق على الصعيد الوطني" اعداد مجموعة مؤلفين، تقديم احمد فتحي سرور.**

16.حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004) ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، الاسكندرية، الفكر الجامعي

17.حرب، د.علي، (2005)، **نظام الجزاء الدولي/العقوبات الدولية ضد الدول والافراد**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

18.حسن، د.سعيد عبد اللطيف، (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

19.حسني، د.محمود نجيب، (1989)، **شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني**، ط6، دار النهضة العربية

20.حمد ، فيدا نجيب (2006). **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،.

21.حومد، د.عبدالوهاب، (1963)، **الاجرام السياسي**، بيروت، دار المعارف.

- **المفصل في شرح قانون العقوبات**،(1990)، الطبعة الجديدة، دمشق.

22.خليل، د.حسين، (2009)، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، ط1، بيروت، دار المنهل العربي.

23.رحيم، د.كمال صلاح، (1409هـ)، **المبادئ الاساسية لتسليم المجرمين**، المجلة 4 عدد8، لمجلة العربية للدراسات الامنية.

24.زيادة ، طارق، **أبحاث قانونية** ، منشورات جرس برس، بيروت، بدون سنة طبع

25.سرور، د.أحمد فتحي، (2008)،**المواجهة القانونية للأرهاب**، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

26.سلطان، د.حامد، وراتب ،د.عائشة و عامر ، د.صلاح الدين (1978)، **القانون الدولى العام**، ط4، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.

27.د.عاليه ، سمير، (2002)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، بيروت، مجد للنشر والتوزيع.

28.صدقي، عبدالرحيم، (1996)، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة النهضة المصرية،

29.عامر، د.صلاح الدين، (2003)، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار المستقبل العربي.

30.عبدالغني، د.محمود، (1991)، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، القاهرة، دار النهضة العربية.

31.عتياني،د.زياد ،(2009)، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، بيروت، منشورات الحلبي

32.علتم، شريف، (2003)، **المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- **موسوعة اتفاقات القانون الدولي الانساني**، ط5،(2004)، القاهرة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- **المحكمة الجنائية الدولية**، (2005)، جنيف، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

33.علتم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2004) **موسوعة اتفاقات القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، ص53.

34.علوان، د.محمد يوسف، ،(2000)، **نشر القانون الدولي الإنساني/دراسات في القانون الدولي الدولي الإنساني تقديم د.** مفيد شهاب ، ط1، دار المستقبل.
الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة نـــدوة علميـــة (3-4 /11/2001) ، (أيار، 2002،) جامعة دمشق، مطبعة الداودي.

35.علوان، د.محمد يوسف (و) الموسى، د.محمد خليل، (2005)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، ، ط1، عمان، دار الثقافة.

36.غارو، رينيه، (2003)،**موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر**، منشورات الحلبي الحقوقية.

37.غانم، د. محمد حافظ، (1963)، **مبادئ القانون الدولي العام**، مطبعة النهضة القاهرة.

38.لطفي، د. محمد،(2006)، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني**، المنصورة ، دار الفكر والقانون

39.ماهر، محمد، (2003)، **جريمة الإبادة في المحكمة الجنائية ، المواءمات الدستورية التشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، إعداد المستشار شريف علتم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

40.يشوي، لندة معمر ، (2008) ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، ط1، الاصدار الاول، عمان ، دار الثقافة.

الرسائل الجامعية:

1. البخيت، د.عبد العزيز، (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقته(رسالة ماجستير)**، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

القوانين والمجموعات والمواقع:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (19) لسنة 1961.

3- قانون العقوبات اللبناني

4- قانون العقوبات السوري.

5- المجلة القضائية.

6- الجريدة الرسمية .

7- مجلة نقابة المحامين.

8- برنامج القانون، (موقع إلكتروني).

المصادر الأجنبية:

1- (m) cherif Bassiouni (Explanatory note on the icc state) international Review of penal law,vol. II 2000,reprint

2- Shearer ,Extradition in International Law, Australian Law Journa" 1971

3- Richard Card , Criminal Law, London, Butter worths, 1984.

4- B.B.C 2-2-2011